

الأستاذ الدكتور
نوري مرزّه جعفر

الأستاذ بجامعة بغداد سابقا
أستاذ القانون العام في جامعة الجزائر

المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر



ديوان المطبوعات الجامعية

نوري مرزّه جعفر

المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر

السعر: 49,00 دج

© ديوان المطبوعات الجامعية
رقم النشر: 4.02.3220

الأستاذ الدكتور
نوري مرزّه جعفر

الأستاذ بجامعة بغداد سابقا
أستاذ القانون العام في جامعة الجزائر

المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر



بيوان المطبوعات الجامعية
الساحة المركزية — بن عكنون — الجزائر

المقدمة

ان سلامة وأمن الشعوب هو أحد المهام المركزية للعلاقات الدولية المعاصرة. وهذا ما أكدته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها «أن تأخذ على أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي...». كما كررت ذلك المادة الأولى من الميثاق في باب تبيان مقاصد الهيئة وهي:

1 — حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام لازالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتبذل الجهود لتحقيق هذا الهدف ليست مستوية بل وعرة ومعقدة جدا. سيما أن حدة التوترات الدولية في تصاعد مستمر بسبب النشاط غير المشروع للدول الامبريالية في مختلف المجالات وخاصة في ميدان العلاقات الاقتصادية وسباق التسلح. ويعتبر استعداد الدول لحل خلافاتها ومنازعاتها بالطرق السلمية أحد عناصر تخفيف حدة التوتر الدولي. ومن بين أبرز تلك المنازعات هي المنازعات الإقليمية. ان المنازعات الإقليمية كثيرة وفي مقدمتها منازعات الحدود التي تسمح للعلاقات بين الدول وخاصة المتجاورة، وهي من بين المنازعات الدولية التي تحتل مكانا بارزا، لأنها تنسم بالتعقيد والصعوبات وتتطوي على صدامات مسلحة. ففي السنوات الأخيرة استعرت موائد المنازعات الحربية في مناطق متعددة من العالم، وكادت بأن تتحول الى حريق واسع.

ان القوى الاستعمارية تستغل المنازعات الإقليمية والحدودية وغيرها من الخلافات بهدف تأزيم العلاقات بين الدول ولإقامة سيطرتها في المناطق الغنية بالثروات الطبيعية. كما تسعى هذه الدول الى إلغاء مبدأ حرمة وحدة الأراضي

القانونية وكذلك المنازعات الإقليمية والادعاءات من جانب واحد والخلافات الأخرى ومن ثم وفي الفصل الثاني تنطرق الى مراحل النزاع الأقليمي وطرق حله، وبعد ذلك نحاول تحديد العوامل التي تؤثر في حل المنازعات الإقليمية ثم ننتقل الى الوسائل السلمية لحل النزاع وأخيرا الزامية الحل السلمي للمنازعات الإقليمية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

وقبل الانتقال الى صلب الموضوع لا بد هنا من التنويه بجهود الجزائر في التفاهم مع جيرانها حول قضايا الحدود وتوصلها الى اتفاقيات لرسم الحدود وحسن الجوار مع كل من تونس ومالي والنيجر وأخيرا مع المغرب.

وثبات حدود الدول. وعليه فليس بدون مساهمة القوى الاستعمارية تظهر المنازعات الإقليمية بين الدول المتجاورة في كل من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وفي 4 سبتمبر 1980 حدث صدام مسلح خطير على الحدود العراقية الإيرانية، تحول فيما بعد الى قتال مرير في الأرض والبحر والجو وقد استمر زهاء ثمانية أعوام قبل أن يتم الاتفاق على وقف إطلاق النار. ان هذا النزاع الذي تحمل فيه الطرفان خسائر فادحة في الأرواح والاقتصاد، قد اتخذ منعطفا خطيرا ليس للدولتين الجارتين فحسب بل ولجميع دول منطقة الخليج العربي والسلام في العالم. ان هذه الحرب الكارثية لم تخدم سوى مصلحة الامبريالية والعدو الصهيوني المستفيد الأول لمواصلة عدوانه على الأمة العربية وسياسته التوسعية في المنطقة. كما شب في عام 1981 اشتباك مسلح واسع على الحدود بين بيرو واكوادور وهي من المناطق الغنية بالبترو. وتجري مناوشات حدودية بين نيكاراغوا وجارتها الهندوراس وكوستاريكا بتحريض من الولايات المتحدة الامريكية في محاولة للاطاحة بنظام الحكم الشعبي في نيكاراغوا. وطالما أن السلام واحدا وعاما فان المنازعات المسلحة في أي مكان من العالم يخلق توترا ليس اقليميا فحسب بل وعلى نطاق عالمي. وعليه فان حل المنازعات الإقليمية والخلافات الأخرى يحصل أهمية جوهرية لتخفيف حدة التوتر في العالم بأسره.

ان جميع هذه الأمور انعكست في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977 حول تعميق وتوطيد الانفراج الدولي. فأكد الأعضاء على وحدة العالم وازدياد ترابط الأقطار فيما بينها ومن الضروري بلوغ تصفية جميع مصادر التوتر الدولي. كما أعلن الأعضاء عن عزمهم على التمسك بمبدأ «تسوية المنازعات بما في ذلك منازعات الحدود بالطرق السلمية».

ونظرا لأهمية وخطورة المنازعات الإقليمية وما تجره من أخطار فادحة على السيادة الوطنية والتنمية الشاملة بالنسبة للبلدان المتخلفة. ارتأينا البحث فيه من جميع الجوانب، فستناول في الفصل الأول مفهوم النزاع الأقليمي وطبيعته

() تشير احصائيات وسائل الاعلام الأجنبية الى عسائر مربعة في البشر تقدر بـ (نصف مليون) قتيل وخرج من العراق ومليون من إيران، وازدياد الديون وبلوغها ارقاما خيالية.

الفصل الأول مفهوم النزاع الأقليمي

المبحث الأول

المشاكل الإقليمية والمنازعات الاقليمية

ان المشاكل الاقليمية واسعة جدا وتتجاوز في عددها أية مشاكل دولية أخرى، وهي تشمل من وجهة نظر القانون الدولي العام قضايا رسم الحدود والأنظمة الإقليمية المختلفة. ويدخل حق تقرير المصير للشعوب والأمم في العديد من الحالات ضمن قضايا تعيين الحدود وكذلك حرمة الأراضي للدول، وتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية بين الدول المتجاورة وبموجب قواعد القانون الدولي.

أما النظم الإقليمية فتشمل السيادة الإقليمية، ودائرة الاختصاص الاقليمي، والتوازنات عبر اقليم الدولة، وكذلك الأنظمة الإقليمية الخاصة التي توضع بموجب اتفاقية بين الدول صاحبة العلاقة وغيرها من الأمور.

وترتبط المنازعات الإقليمية قبل كل شيء بحق الأمم والشعوب في تقرير المصيرها ونحرهم الاستيلاء بالقوة على أراضي الغير، تعديل الحدود القائمة للدولة بالطرق السلمية وعبر أسلوب المفاوضات وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر.

ونؤكد مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي واعتباره من القواعد الأمرة، فيجب ان تجري التغييرات الإقليمية الكبيرة والأساسية وفقا لهذا المبدأ وبانسجام معه. وبهذا المعنى يمكن بل يجب أن يعتبر حق تقرير المصير المبدأ الخامس في تعديل الحدود(1).

فمن المعروف أن لحق تقرير المصير مظهران: خارجي ويعني حق الشعب أو الأمة في الانضمام لهذه الدولة أو تلك أو تأسيس دولة خاصة، ومظهر داخلي وهو حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي (2).

ففي رسم الحدود يبرز المظهر الخارجي لحق تقرير المصير كما تبرز أهميته ودوره سواء في الانضمام الى دولة معينة أو اقامة الدولة الخاصة. ويتقرر في ضوء هذا المبدأ ما لهذه الدولة أو تلك، أما في حالة اقامة دولة جديدة نتيجة لاستخدام هذا الحق فالمسألة تعني أن الشعب قد حول اقليمه من اقليم تابع أو مستعمر الى اقليم دولة مستقلة. وبهذا المفهوم فمن الضروري جدا معرفة الاقليم الذي غير عائديته لأن ذلك بمثابة تطبيق لحق تقرير المصير، ومن الضروري أيضا معرفة الحدود التي يمكن أن تصبح حدودا لهذا الاقليم. وهذا الأمر يتوقف كليا على من يمارس تقرير المصير أي تحديد أشخاص هذا الحق.

ان أشخاص حق تقرير المصير كما هو متعارف عليه «الأثم والشعوب» إلا أنه لا يوجد اتفاق تام بين الفقهاء على تحديد مفهوم الشعب والأمة. ولكن ما يمكن الجزم به انه لا يمكن الحديث عن مبدأ حق تقرير المصير لشعب ما أو أمة الا بوجود اقليم مشترك، لأن الأرض أحد أهم عناصر تقرير المصير وبدونها يتعذر تنفيذ هذا الحق. وهو ما يعترف به ممثلو جميع الدول (3). ولذلك ينظر هنا تساؤل أي اقليم يمكن أن يتمتع سكانه بحق تقرير المصير؟

ان تحديد مثل هذا الاقليم يتوقف على تحديد مفهوم «الشعب المالك لحق تقرير المصير». والرأي السائد هو ان الأمة مرتبطة عادة باقليم ما يطلق عليه أرض أو وطن الأمة. وهذا الوطن يعني وجود أمة مقيمة بثبات تاريخيا في نطاقه بجميع روابطها الداخلية التي تعكس صفات هذه المجموعة من السكان.

وعليه فان الاقليم الذي يمكن أن يتمتع سكانه بحق تقرير المصير هو ذلك الاقليم الذي تقطنه مجموعة بشرية ينطبق عليها المفهوم أعلاه، أي السكان الذين تقوم بينهم روابط مشتركة تاريخية ولغوية واجتماعية واقتصادية ودينية وكلها سمات لشعب يتمتع بحق تقرير المصير. ونظرا لكون هذه النظرية تنطلق

من المفهوم الشامل «للشعب» والذي يتطابق مع الأمة أيضا اينما وجدت، فأنها تمتد الى الاقليم القومي ولا تستثني تلك السمات الأخرى التي تشكل مفهوم «الاقليم الوطني».

وينبغي الأخذ بعين الاعتبار جميع المعايير والعوامل الأخرى مجموعها عند تعيين الحدود للاقليم المستفيد شعبه من حق تقرير المصير.

ومناطق الحدود التي يقطنها مجموعات متمتعة بحق تقرير المصير تعتبر الأساس في معرفة حدود الاقليم للشعب المالك لحق تقرير المصير. إلا انه من الصعب أخذ هذه المعايير كل على انفراد لأن أي نقل أو ترحيل للسكان سيخلق حقا على الاقليم. وبالإضافة الى ذلك فانه يمكن أن يعيش ممثلون عن مجموعات وطنية مختلفة في أي مكان. وفي هذه الحالة فيمكن ان تساعد معايير أخرى كالاستيطان التاريخي والروابط الاقتصادية... الخ لمعرفة الحقيقة.

ففاعمال الروابط الاقتصادية والذي يفهم منها المتطلبات الاقتصادية التي نشأت عبر الوحدة الاقتصادية للاقليم، له بدون شك أهمية جوهرية في معرفة حدود الاقليم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير. ويظهر هذا العامل الروابط الاقتصادية الداخلية التي بفضلها تستطيع المجموعة البشرية المتمتعة بتقرير المصير بان تطرح نفسها كوحدة اقتصادية موحدة. ان الروابط الاقتصادية تتحقق على اقليم معين نظرا لكونها تتبع مصادر المواد الأولية وأسواق التصريف والطرق التجارية... الخ. إلا أن العامل الاقتصادي لوحده لا يمكن ولا يصح ان يكون بمفرده كمييار لتعيين حدود الاقليم، والا ففي المفهوم المعاكس فان أي استغلال اقتصادي يمكن أن يعني نشوء حق في الاقليم. ولذلك فهنا من الضروري الأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخرى وخاصة الإقامة الدائمة والتأريخ المشترك بما في ذلك تأريخ قيام الروابط الاقتصادية.

أما التاريخ المشترك باعتباره عاملا لقيام الاقليم الذي يملك شعبه حق تقرير المصير فهو الآخر يتطلب الحذر لأنه في مجرى التاريخ غيرت العديد من الشعوب مواطنها، وامتزجوا واندمجوا في شعوب أخرى، فانبثقت علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة وغيرها من الروابط المتينة. ان التاريخ يتطلب عملية طويلة

متواصلة. وخلافا للعوامل الأخرى فإن العوامل التاريخية يمكن أن تشوه الموضوع الحقيقي للأشياء وتخدم الادعاءات الإقليمية العارية عن الصحة كما هو الأمر بالنسبة لادعاءات الصهيونية في فلسطين.

وتعتبر الروابط الثقافية والاجتماعية والمصالح الاقتصادية المشتركة عاملا مهما لمجموعات السكان. وهذه الروابط تظهر في نطاق هذه المنطقة أو تلك وتأثيرها يساعد على معرفة حدود الأقاليم لهذه المجموعة من السكان. إلا أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار، بأن الحديث هنا يجري عن تلك الروابط التي قامت واستمرت تاريخيا وهي ثابتة ونفس القضايا الجوهرية الاجتماعية والثقافية للمجموعة السكانية.

إن جميع العوامل المذكورة تصح كأساس لمعرفة الأقاليم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض العوامل المذكورة أعلاه يمكن أن تلعب دورا مساعدا في قضية تدقيق الحدود الإقليمية للشعب المتمتع بحق تقرير المصير في أماكن معينة. فعلى سبيل المثال فإن الروابط الاقتصادية في بعض المناطق يمكن أن تكون أساسا لحل مسألة عائدة الأقاليم إذا كانت العوامل الأخرى متساوية.

أذن أن متابعة تدقيق مفهوم الأقاليم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير، يتوقف على التثبت من المفاهيم مثل «الروابط المشتركة الثقافية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية» أي التأكد من مفهوم الشعب صاحب حق تقرير المصير ذاته.

إن حق تقرير المصير لا يعتبر الأساس الوحيد للتغيرات الإقليمية. ففي الممارسة الفعلية في ميدان العلاقات الدولية ليس نادرا ما تبرز قضية تسليم هذه الدولة أو تلك أراضي غير مستوطنة. وهنا لا تظهر حالات تقرير المصير.

إن مثل هذه التغيرات تجري وفقا للقانون الدولي وبطرق سلمية وبموجب اتفاق الأطراف المعنية.

لقد أكدت الدول الأوربية في اجتماعها المشترك في هلسنكي في الوثيقة الختامية عام 1975 على ثبات الحدود كمبدأ صارم لأنه يحرم أية ادعاءات إقليمية، كما أن تلك الدول اتفقت على أن «حدودها يمكن تغييرها وفقا لقواعد القانون الدولي، وبالطرق السلمية وبالاتفاق».

والتطبيق العملي يعرف الكثير من الحالات عندما تقوم الدول المتاخمة بتدقيق وضع الحدود فتفتح التدابير لاقطاع أجزاء ومبادلتها بأجزاء أخرى، أو تقوم دولة بتسليم دولة أخرى مساحة معينة لقاء تعويض عادل نقدي أو من أجل استخدام استثمار مرفق أو مصادر معينة.

أن مثل هذه الأمور يجب أن تأخذ الشكل القانوني أي عقد معاهدة بين الدول ذات العلاقة. وعدم إبرام معاهدة بهذا الخصوص يمكن أن يؤدي في المستقبل إلى إثارة خلاف جديد حولها. ويقصد بالمعاهدة هنا أن تكون قد أخذت الشكل النهائي أي الإبرام والمصادقة عليها.

وهذا مفهوم لأن إقليم الدولة لا يعتبر ملكية حكومية وإنما هو ضمير وشرف الشعب والأمة بأكملها في الدولة المعنية. ونحن نرى من الضروري في مثل هذه الأحوال عرض الموضوع على جمعية وطنية تنتخب لهذا الغرض عن طريق التمثيل النسبي للقوى والأحزاب السياسية لقتل الرأي العام بمجموعة لمناقشة قضايا التغيرات الإقليمية وإقرارها ومن ثم وقبل التصديق على المعاهدة عرضها على الشعب في استفتاء شامل. ونظرا لأن تسليم الأراضي الإقليمية ينظم عن طريق معاهدة دولية فإن معيار شرعية التسليم سيكون نفس المعيار الذي يحدد شرعية المعاهدات أي قيام السلطة التنفيذية بجانب المفاوضة والإبرام ثم تقوم الجهة المختصة بالإقرار والتصديق.

وغالبا ما ترافق المشاكل الإقليمية صدامات مسلحة وخاصة بين الدول الفتية بعد حصولها على الاستقلال وذلك لأسباب عديدة سمر فيما بعد على توضيحها، ولكن من أهم الأسباب هي عدم رغبة الدول المستعمرة والمستغلة مراعاة مصالح هذه الدول.

وجوهر المنازعات الإقليمية المسلحة يكمن في استخدام القوة المسلحة لتغيير الوضع الإقليمي الراهن والحفاظ عليه. وهذا النزاع يختلف عن المنازعات

المسلحة الأخرى كالتدخل المسلح في الشؤون الداخلية الذي لا يرمي مبدئياً إلى تغييرات اقليمية.

وفي الواقع ان حركات التحرر الوطني غالباً ما تأخذ شكل الكفاح المسلح عندما يمتنع المستعمرون عن حل مشكلة الاستقلال سلمياً ويبدون مقاومة ضد الشعوب الساعية الى حقها في تقرير المصير. فجوهر النزاع يكمن في تنفيذ حق تقرير المصير وفي مقاومة هذا الحق. ان أراضي المستعمرات لا يمكن أن تكون جزءاً من الأراضي الاستعمارية (الثروبولات) باستثناء بعض الممتلكات وراء البحار التي ضمتها دول الثروبول بصورة متعمدة وبتعسف الى اقاليمها كالجوائر قبل التحرير. وعادة في هذه الحالات الاستثنائية لا توجد منازعات اقليمية. وبعد بلوغ الاستقلال يقرر الشعب بصورة مستقلة مشاكله: فتظهر دولة مستقلة أو ينظم الى دولة أخرى. وبهذا الشكل تحل مسألة وضع الاقليم للشعب المعني.

وفي حالة عدوان دولة على أخرى بهدف الاستيلاء على أراضيها يظهر هنا بجلاء عنصر الاقليم في النزاع لأن الهدف الأساسي لمثل هذا العدوان هو تغيير وضع الاقليم. ومثل هذا الهدف بالذات هو ما يسعى له العدو الصهيوني في عدوانه وسياسة التوسع تجاه الدول العربية. ففي عام 1967 شن الكيان الصهيوني عدواناً على عدد من الدول العربية واستولى على أجزاء من أراضيها. ورغم ادانة هذا العدوان والاستيلاء على الأراضي العربية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، فإن العدو لا يزال يحتلها ويحاول إلحاقها وضمها بصورة نهائية. وفي الكثير من الحالات قامت اسرائيل بممارسة سيطرتها وبما في ذلك تطبيق قوانينها في الأراضي العربية المحتلة وكأنها جزء من الأراضي التي اغتصبتها أساساً من الشعب العربي الفلسطيني. وبهذه المناسبة ينبغي التأكيد على أن الاحتلال الحربي للأراضي العربية لا يعطي لاسرائيل من وجهة نظر القانون الدولي أية حقوق على هذه الأراضي لأن القانون الدولي المعاصر لا يعترف باكتساب الأراضي بواسطة استخدام القوة. وعليه فإن ضم الأراضي فعلاً أو قانوناً من باب أولى مسألة غير شرعية. ان تلك الأراضي ستبقى جزءاً لا يتجزأ من أراضي الدول العربية. وما الوضع الراهن الذي فرضته ظروف العدوان الا مؤقت ويجب أن تعاد الى أصحابها الشرعيين.

كما يبرز عنصر الأقليم والمشاكل الاقليمية في حالة الحركات الانفصالية. وهي سعي مجموعة من السكان في بلد معين للانفصال عن الوطن الأم دون أسس قانونية كافية لتبرير مثل هذا العمل وعلى الضد من المصالح المشتركة للبلد المعني وغرقاً لوحده.

وتنقود أيضاً الى المنازعات الاقليمية الادعاءات الاقليمية. وتدلل الممارسات على أن اظهار مثل هذه الادعاءات غالباً ما تؤدي الى عمليات عسكرية.

ولابد من الإشارة الى انه في جميع الحالات المذكورة أعلاه من المنازعات لا يوجد نزاع قانوني حول عائدة اقليم محدد، بل توجد نية تغيير الوضع الراهن للاقليم (Statu quo) بالقوة مما يحرمه القانون الدولي المعاصر باستثناء حالات كفاح التحرير الوطني.

ان الصدامات المسلحة في المنازعات الاقليمية تحدث في الوقت الراهن، وخاصة بعد تحريم الحرب العدوانية، المرتبة الأولى في العلاقات الدولية. علماً ان الصدام العسكري يشكل خرقاً للقانون الدولي لأن هذا الأخير منع استخدام القوة أو التهديد بها عدا حالات الدفاع الشرعي عن النفس وفي حالة العدوان المباشر، ويلزم القانون الدولي الدول بحل جميع منازعاتها بالطرق السلمية. الا أن الوضع المعقد في المنازعات الاقليمية يعرقل في أحيان كثيرة تحديد الجانب المذنب في استخدام القوة بصورة غير مشروعة.

أما أسباب نشوب المنازعات الاقليمية والصدامات المسلحة بسببها فتكمن في جذور النزاع ذاته. الا أنه ليس بالضرورة أن كل نزاع اقليمي يرافقه صدام مسلح. وذلك يتوقف كثيراً على العلاقات القائمة بين أطراف النزاع وعلى الاستعداد لحل النزاع عن طريق المفاوضات. ومن المجهودات الموضوعية لقيام الصدام المسلح هو ان كل طرف يعتبر الجزء المتنازع عليه عادلاً له ولهذا السبب لا يرغب بتقديم أية تنازلات أو الاعتراف بأية حقوق للطرف الآخر. ونظراً لأن كل ذلك يجري في نفس المكان وحيث التماس قائم بين الأشخاص العسكرية والمدنية لكلا الطرفين فتبرز ظروف النزاع. وحيثاً تسود علاقات حسن الجوار

فان الادعاءات والاحتكاك لا يقودان الى صدامات مسلحة، وعلى العكس من ذلك فحينما تسود علاقات عدائية فان أي حدث مهما كان بسيطاً من السهولة ان يتحول الى نزاع مسلح.

وعلى الأرجح أن نشوب النزاع المسلح يتناسب مباشرة مع حدة النزاع الاقليمي الذي يتحدد بدوره بقيمة وأهمية الاقليم المعني بالنسبة لكل طرف. ومن العوامل المهمة في هذا المجال وما أكدته الوقائع العملية هي مصادر الثروات الطبيعية الغنية في المنطقة. وكما أن الموقع الاستراتيجي للأقليم له أهمية جوهريّة، وخاصة إذا كانت هناك مرتفعات تطل على الأراضي المجاورة وكذلك الجزر الساحلية، مما يمنحها مكانة مراقبة المساحات المجاورة. وأخيراً تلعب دوراً في المنازعات المسلحة قضايا الغطرسة والتعصب الشوفيني ك مفهوم الدوقفة العظمية. ويمكن أن تكون العوامل الشخصية إحدى عوامل إشعال النزاع المسلح.

وللصدامات المسلحة نتيجة للمنازعات الاقليمية طابعها الخاص بها والذي يميزها عن الحروب بين الدول وعن حركات التحرير الوطني. فالسمة الأساسية لمثل هذه الصدامات هي محليتها ومحدوديتها الاقليمية. ان مسرح العمليات العسكرية المحلي يفترض الطابع المحدود. لاستخدام القوات المسلحة. وهذه الصدامات تنشب ومن الممكن أن تتكرر إذا لم يتخذ الطرفان اجراءات مناسبة من أجل الحل السلمي للنزاع الاقليمي وبصورة جوهريّة. الا أنه ينبغي الإشارة الى أن محدودية الصدام المسلح في المنازعات الاقليمية يمكن أن يتحول بسهولة الى عمليات عسكرية واسعة النطاق ويمكن أن ترجع بها بلدان أخرى.

ونظراً لحُدودية هذه الصدامات من حيث الوقت والمكان فنادر ما يعلن عنها رسمياً وهذا خلافاً للحروب التي تنشب بين الدول. ففي بداية الحرب تقطع العلاقات الدبلوماسية والتفصيلة، والمعاهدات بين أطراف الحرب توقف أو تلغى، ويطبق نظام خاص تجاه مواطني كل طرف كما أنه من الممكن مصادرة الأموال العائدة لكل دولة لدى الأخرى. ان مثل هذه الاجراءات نادراً ما تتخذ في المنازعات الاقليمية(١). الا أن الشيء المشترك في كلا الحالتين أي الحرب

(١) لم تقطع العلاقات الدبلوماسية بين العراق وإيران إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على الصدام المسلح.

والصدام المسلح بسبب المنازعات الاقليمية هو التقيد باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

ان بعض المنازعات الاقليمية لا يصاحبها صدامات مسلحة مباشرة الا أنها غالباً ما تكون معقدة بسبب مناوشات الحدود التي تقود باستمرار الى التهديد بالتحويل الى صدامات مسلحة واسعة. وان مثل هذه المناوشات الحدودية التي قد تنشأ بسبب حماية الحدود من المخروقات كالاحتطاف والسرقات أو تغيير قوانين الحدود... الخ أن مثل هذه الأمور تؤدي الى توتر الوضع على الحدود وغالباً ما تؤدي الى التهديد باستخدام القوة خاصة عندما يجري تحشيد القوات المسلحة في المناطق الحدودية والقيام بحملات صحفية وإذاعة بيانات حول حتمية الحرب أو حتى طلب حسم النزاع الاقليمي بالقوة المسلحة.

والأساس في ظهور النزاع المسلح على الحدود يبقى قائماً طالما يبقى النزاع الاقليمي دون حل. وان فض النزاع الاقليمي وحده وبالطرق السلمية فقط يلغي أساس صدامات الحدود.

ومن المحتمل أن يتوصل أطراف النزاع الى تدابير ذات صفة مؤقتة في منازعات الحدود: كالاتفاق على وقف إطلاق النار وسحب الجيوش الى خطوط معينة وإقامة مناطق منزوعة السلاح وإرسال مراقبين دوليين عن الأمم المتحدة الى منطقة النزاع. الا أن كل تلك التدابير لا تؤدي الا الى الحد من الصراع ولا تقدم أية ضمانات لتسويته نهائياً.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للنزاع الاقليمي

ان النزاع الاقليمي من وجهة نظر القانون الدولي العام هو صنف محدد يختلف عن الادعاءات الاقليمية من جانب واحد كما يختلف عن بعض الخلافات الحدودية البسيطة. وتتميز المنازعات الاقليمية بثلاثة عناصر وهي: أشخاصها دول، وموضوعها اقليم أو حدود متنازع عليها، ووجود تطابق دقيق بين موضوع ومادة الخلاف.

وعليه يقتصر النزاع على الدول، ولذلك لا يثير أي نزاع ينشأ بين الأفراد الأجانب من جهة ودولة من جهة أخرى مسألة العائدية الوطنية للأقليم. ولذلك لا يعتبر نزاعاً إقليمياً.

كما لا يعتبر نزاعاً إقليمياً الكفاح الذي تخوضه الشعوب والأمم من أجل حقها في تقرير المصير وتأسيس دولها المستقلة. ونظراً لكون المنظمات الدولية لا تملك أقاليم فهي الأخرى لا يمكن أن تكون من أشخاص المنازعات الإقليمية.

وفي الغالب يكون أشخاص المنازعات الإقليمية دولتين فقط، إلا أنه من الممكن أن يرتفع العدد إلى ثلاث أو أربع دول، وهذا الأمر يحدث عندما يمس النزاع أراض واقعة على حدود أكثر من دولتين.

وغالبية المنازعات الإقليمية يمكن توزيعها على صنفين: منازعات حول رسم الحدود، ومنازعات حول عائدية مساحة معينة. وهذا التوزيع للمنازعات الإقليمية نجده لدى كل من (Jennings) و (Cukwurach) والقانوني الهندي (Sharma) (4) وغيرهم.

إن هذا التمييز يبدو في نهاية الأمر ليس جوهرياً. والفرق الأساسي يقود في نهاية الأمر إلى مادة النزاع. ففي الحالة الأولى رسم الحدود وفي الثانية عائدية مساحة محددة. وحدود مثل هذه المساحة كما يلاحظ الفقيه الهندي (Marty) تحد ويتفق عليها في أغلب الأحيان في مثل هذه الحالات قبل بداية النزاع (5).

ويمكن تشخيص نوعين من الحالات بين المنازعات الإقليمية حول وضع الحدود. الحالة الأولى عدم وجود تخطيط ورسم للحدود وهنا يثور النزاع حول مكان وكيفية إقامة الحدود أي الحديث يجري بالدرجة الأولى حول تخطيط الحدود. وتدرج تحت هذه الحالة غالبية المنازعات في أمريكا اللاتينية رغم أن دول أمريكا اللاتينية قبلت مبدأ (Uti Possidetis) (قدسية الحدود القائمة) بسبب غياب التخطيط الدقيق للحدود. وتوجد أيضاً مثل هذه المنازعات بكثرة في كل من قارتي آسيا وإفريقيا. وكما يقول شارما إن آسيا مليئة بحدود غير دقيقة. وغالبية الدول المتجاورة كثيراً ما تنكر وجود أي تخطيط للحدود أو تؤكد عدم

اشتراكها في الاتفاقيات القديمة التي تم بموجبها تعيين الحدود (6). كما ظهرت مثل هذه المنازعات في أمريكا الشمالية وأوروبا في السابق، كما نجدها في القارات الأخرى حالياً.

وفي كلا الحالتين المذكورتين أعلاه فإن اظهار الأدلة وحل المنازعات يقود إلى وضع أحكام محددة لتخطوط الحدود. وبدرجة أقل تبرز قضايا تغيير عائدية اجزاء اقليمية.

إن المنازعات حول عائدية اجزاء اقليمية تنسم بصفات خاصة وأكثر الأمثلة وضوحاً في هذا الميدان تبرز حول عائدية الجزر. ويمكن أن تحدث مثل هذه المنازعات تجاه الأراضي اليابسة.

ونظراً لكون النزاع الإقليمي هو ادعاء كل طرف بسيادته على الأقليم موضوع النزاع، فهذا يعني أن كل جانب قد مارس سيادته بهذا الشكل أو ذاك على الأقليم في الماضي أو في الوقت الحاضر. وتشير الممارسة الدولية إلى أن محكمة العدل الدولية حلت العديد من المنازعات الإقليمية بالاستناد إلى واقع ممارسة السيادة وخاصة تنفيذ وظائف الدولة ومن ضمنها الاختصاص المدني والجنائي والقضائي والتنظيم الإداري المحلي.

فإذا لم تمارس الدولة في أي وقت وظائفها في الأقليم المعني فهي لا تملك أساساً للمخضومة حول عائديته. وبما يؤكد هذه الظاهرة تحليل القرارات التطبيقية القضائية لنقض مثل هذه المنازعات.

وفي حالات أخرى تدعي كل دولة بانها مارست سيادتها فوق الأقليم في وقت ما. وفي مثل هذه الحالات يقود حل النزاع إلى معرفة القيمة القانونية لتصرفات كل طرف، إذ من الممكن أن يملك كل جانب أساساً لادعائه بالأقليم على الخلاف، وإن هذا الأساس يحد ذاته يكسب السيادة على الأقليم، إلا أنه ودون شك أن أحد الطرفين يملك أساساً أفضل في ادعائه من الطرف الآخر.

وفي حالات أخرى من الادعاءات إن ممارسة السيادة كانت موجودة فعلاً باعتراف الطرف الثاني إلا أنها انتهت أو فقدت بعد قيام الطرف الآخر بممارستها.

أي أن أحد الأطراف كان في الماضي يمارس أعمال السيادة في الاقليم إلا أنه توقف فيما بعد عن ممارستها واتيحت الفرصة لممارستها من قبل دولة أخرى مما خلق أساساً للأخيرة لتثبيت حقها في الاقليم المذكور. ومن المعروف أن ممارسة السيادة في أرض أجنبية مسألة غير مشروعة ابتداءً، إلا أنه إذا لم نعتزض منذ البداية الدولة المعنية ولم تقاوم ذلك بأي شكل من الأشكال، فهذا يعني أن الدولة الأولى وضعت الاقليم تحت تصرف الدولة الثانية وموافقتها الضمنية (الصامتة) على الوضع الجديد للأقليم.

وقد تنشأ مثل هذه الحالة إذا اعتقدت إحدى الدول أن الاقليم لا يعود إلى دولة ما وكان سابقاً يعود إلى إحدى الدول وتعبير آخر أي أن ذلك الاقليم لا يعود لأحد من الناحية القانونية. وفي هذه الحالة حصلت الدولة على ممارسة السيادة في نفس الاقليم عن طريق مباشرة تنفيذ وظائف معينة، وفي مثل هذه الظروف يتضح أن كلا الجانبين ينفذان بعض التصرفات تجاه اقليم واحد.

وفي جميع الأحوال يتعين على كل طرف من أطراف النزاع تقديم الأدلة والحقائق على ممارسة أعمال السيادة في الاقليم موضوع النزاع ولم يمتنع عن ذلك مطلقاً.

وينبغي بهذه المناسبة الإشارة إلى بطلان رأي الكاتب الاسترالي بريسكوت (Prescott) القائل أن الأساس القانوني للادعاءات الاقليمية يمكن أن تكون كذلك وسائل امتلاك الاقليم كالاتحلال والغزو... الخ (7). وهنا يخلط الكاتب بين حق الخصومة للأطراف والاقليم المكتسب بموجب قواعد القانون الدولي، والوسائل الأخرى التي تعتبر اليوم غير مشروعة.

إن العنصر الجوهري في النزاع هو تأكيد أو رفض الأطراف تجاه وجود أو تطبيق هذه القاعدة أو تلك. فكل طرف من المحتمل أن يمتلك الأدلة على وجود أو تطبيق قواعد قانونية دولية حول وضع الحدود أو أدلة على ممارسة سلطاته السيادية على الاقليم موضوع النزاع. فعلى سبيل المثال يدعي أحد الأطراف بأن الحدود كانت قد ظهرت طبقاً لبعض الاتفاقات أو نشأت تاريخياً

واعترف بها الطرفان، وبفضل ذلك ظهرت وطبقت قواعد تجاه الوضع القائم ونتم الاعتراف بوضع الحدود. ولكن الطرف الآخر يعتقد أن الاتفاقات المشار إليها من قبل الطرف الأول لا صلة لها بإقامة الحدود أو أنها لم تبرم حتى النهاية، وأن الحدود ذاتها لم يعترف بها وعليه لم تنشأ أية قواعد حول وجودها ووظيفتها والاعتراف بها. وفي الواقع يصير الجانبان على أن الحدود تمر عبر خطوط مختلفة. ومن خلال هذه التأكيدات يقدم الطرفان أدلة متعددة. ومن ضمن تلك الأدلة يمكن أن تكون مختلف الاتفاقات ووثائق دبلوماسية وغيرها كالحرائط الجغرافية...

إن الخلافات بين الطرفين يعني التطابق حول موضوع النزاع، أي انهما يتحدثان عن الحدود أو جزء منها أو عن اقليم معين. وهذا يعني ضرورة الأقرار بأن الطرفين يختلفان حول قواعد قانونية دولية محددة لها علاقة بالحدود أو بالاقليم. وفقط في مثل هذه الحالة يمكن القول أن النزاع قد تبلور وأخذ شكله القانوني.

أما في تلك الحالات عندما لم توضح الخلافات بين الطرفين بشكل كاف أي عندما تكون مواقف الطرفين غير مستقرة وغير ثابتة فكل طرف يقدم أدلة وموضوعاً للنزاع يختلف تماماً عن تصور الآخر، فهذا لا يمكن القول بوجود نزاع اقليمي بل هناك خلافات حول القضايا الاقليمية. إلا أن استمرار هذه الخلافات من المحتمل أن تتحول على امتداد الزمن إلى نزاع اقليمي، كما يمكن أن تحل قبل اكتسابها مثل هذه الصفة في إحدى مراحل تطورها.

إن الموضوع المطروحة أعلاه هو تأكيد نظرية التارخ الفاصل أي اللحظة التي لا يمكن بعدها لأي تصرف من قبل طرفي النزاع أن يؤثر على موقعهما في النزاع، أي معرفة لحظة تبلور النزاع أي عندما تصبح فيها مواقف الطرفين واضحة بما فيه الكفاية ومعددة بدقة، وعندما تبرز القضايا التي لم يتفق عليها الطرفان. وهذه اللحظة تعتبر بداية الخصومة القانونية أو المنازعة.

وتوجد عدة صياغات للنزاع الاقليمي فهناك بعض الصياغات لمفهوم عام «النزاع الدولي». فطبقاً لرأي الباحثين الأنجليز (Northedge) و (Donelan)

ان النزاع الدولي هو «تبلور الخلافات في وجهات النظر بشأن الحقوق والحقيقة أو العدالة في العلاقات المتبادلة بين الدول» (8).

أما محكمة العدل الدولية فقد عرفت النزاع بين الدول بأنه خلاف بين وجهات نظر قانونية، برزت وتشكلت قبل النظر فيها من قبل المحكمة وهي موجودة موضوعياً (9).

ان الشيء المشترك بين كل هذه الآراء هو أن الخلافات حول حقائق أو حقوق تكونت وظهرت. وهذه تختلف تماماً عن مفهوم النزاع الاقليمي الذي يتطلب وجوده بالإضافة الى ذلك أن تكون الخلافات حول موضوع النزاع متبلورة ودقيقة بشكل كاف.

وأهم ما في تعريف محكمة العدل الدولية للنزاع الاقليمي هو وجوب ان تشكل وتظهر الخلافات في وجهات النظر قبل أن تبدأ المحكمة النظر فيها. وطبقاً لمفهوم النزاع الاقليمي لا بد من أن يكون موضوع النزاع ومادة الخلافات ومواقف الأطراف واضحة ودقيقة وذلك لكي يتسنى استخدام الوسائل السلمية لفض النزاع. وهذا الأمر ضروري جداً في حالة التوجه الى التحكيم أو القضاء الدولي.

ويتبع الاعتراف بالنزاع الاقليمي ووفقاً لمبدأ الحل السلمي للنزاع، التزام الطرفين بحله بالوسائل السلمية، وعدم ترك النزاع بدون حل أو على أقل تقدير السعي لحله. كما يتعين على الطرفين الامتناع عن كل ما من شأنه تازيم الوضع الى درجة قد يؤدي الى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.

كما أن الزام تسوية النزاع الاقليمي يطرح مسألة اختيار إحدى الوسائل السلمية لحله، كما يتبع الفرصة لأحد الطرفين باقتراح التوجه الى التحكيم أو القضاء، وهذا ما لا يجده في حالة الادعاء من جانب واحد. وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

أن الاعتراف بالنزاع الاقليمي يعني الاعتراف بوجود مساحة معينة، لم تحسم بعد عائديتها قانوناً. والى حين البت في ذلك يتعين على الطرفين المحافظة على الوضع القائم.

أما الادعاء من جانب واحد فلا يثير قانوناً نزاعاً اقليمياً. وكما وصفت محكمة العدل الدولية أساس النزاع الدولي بقولها «لا يكفي أن يعلن أحد الأطراف في قضية متنازع عليها بان نزاعه مع الطرف الآخر قائماً، لأن الاعلان وحده غير كاف لاثبات وجود النزاع، كما أن الانكار وحده غير كاف لاثبات أن النزاع غير موجود» (10).

أن الادعاء من جانب واحد لا يعني ان الدولة المدعية تنكر العائدية القانونية ذاتها بالنسبة لمساحة معينة للطرف الآخر بل هي تعتقد لسبب أو لآخر أن تلك العائدية يجب تبديلها. ويؤكد (Jennings) على الفرق بين مسألة من يملك الحق على الاقليم ومسألة وجوب تغيير صاحب الحق لهذا السبب أو

ذاك (11). أما الأمريكي (Merani) فيلاحظ أن كل طرف في النزاع القانوني يثبت حقه في الاقليم، أما في النزاع غير القانوني فإن الطرف المدعي وبدون وجه حق في الاقليم المعني يطالب لهذا السبب أو ذلك تسليمه الاقليم المذكور (12). كما يتحدث الأستاذ الأمريكي (Burghardt) عن الفرق بين المنازعات الاقليمية والادعاءات من جانب واحد فيقول، أن الأخيرة أي الادعاءات من جانب واحد لا تمتلك أسساً قانونية دقيقة (13). أما (Prescott) فيلاحظ الحالات التي تعلن فيها الدول المدعية من جانب واحد عن ادعاءاتها دون أساسين مستهدفة من ذلك أهدافاً أخرى بعيدة كل البعد عن الادعاء الاقليمي وذلك لأسباب ميسية داخلية أو خارجية.

وفي حالات الادعاء من جانب واحد يعني أن الدولة لا تمارس أية وظائف أو اختصاصات على الاقليم المدعي به. وهنا يمكن أن نورد ثلاث حالات مختلفة من الادعاءات الاقليمية:

1 — عدم عائدية الاقليم في أي وقت من الأوقات الى الدولة المدعية وهي لم تمارس عليه أي عمل من أعمال السيادة.

2 — ان الاقليم كان عائداً في وقت من الأوقات الى الدولة المدعية وانتقل فيما بعد ضمن اقليم الدولة الأخرى بصورة قانونية.

3 — ان الاقليم لم يكن عائدا لأي طرف فيما مضى ثم دخل ضمن اقليم دولة معينة بصورة قانونية أي أنه اكتسب وضعاً قانونياً وفقاً للقانون السائد في حينه.

وفي المنازعات الإقليمية توجد أيضاً ادعاءات الطرفين حول مساحة معينة. الآن أن هذه الادعاءات من طراز آخر. ويتلخص جوهرها بوجود دول ذات سيادة تدعي بعائدية اقليم معين.

ويمكن ان تنعكس الادعاءات الإقليمية من جانب واحد في قانون من جانب واحد مثير للجدل حول الحدود القائمة وتقسيمها وتخطيطها وفقاً للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الوثائق الملزمة. نظراً لأن الادعاءات الإقليمية من جانب واحد تشكلت بالحقوق القائمة والتي وضعت على أساسها الحدود والسيادة الإقليمية، أي أن تسوية مثل هذه الإشكاليات تكمن بمجملها في المستوى السياسي، وأكثر الوسائل المناسبة لتسويتها هي المفاوضات.

ومن أبرز الأمثلة على الادعاءات الإقليمية من جانب واحد في الوطن العربي يمكن أن نورد ادعاء العراق بالسيادة على الكويت خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم عندما أثار الادعاء 1961—1963. ولعبت في هذه القضية في حينه العلاقات العربية دوراً بارزاً وخاصة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وموقفه من السلطة الجديدة في العراق. ومن المعروف أن الكويت أعلنت استقلالها عام 1961 تبعة تصريح عراقي بأنه يجب على العراق أن يقوم بأعباء السيادة على الكويت لأن الكويت كانت تشكل جزءاً من العراق سابقاً. وبعد حوادث معقدة وكثيرة قبلت الكويت عضواً في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأمم المتحدة. وفي عام 1963 اعترف العراق باستقلال الكويت وتنازل عن جميع ادعاءاته الإقليمية في الكويت، ولكن لم يجر تخطيط ورسم الحدود بين الدولتين.

وفي بداية عام 1978 أظهرت السعودية ادعاءاً إقليمياً بمناطق التين الشمالي (الجمهورية العربية اليمنية)، مطالبة بتسليمها منطقة (الجوف) والتي يفترض فيها مكانان للبترول مستغلة ضعف سيطرة الحكومة اليمنية على تلك المناطق وأقامت السعودية علاقات وروابط مع القبائل المحلية.

أما في سنة 1980 وعلى وجه التحديد في 1980/9/4 جرت مناقشات بالمدفعية على الحدود بين البلدين وشب فيما بعد صدام مسلح واسع بين العراق وإيران. رغم أن قضايا الحدود سويت فيما بينها بموجب معاهدة الجزائر المؤرخة في 13 حزيران 1975 (13 جوان 1975) مع بروتوكولين ملحقين بها حول الحدود البرية والبحرية في شط العرب. وأعلن العراق أن إيران لم تلتزم بالاتفاقية ولم تنفذ كل ما هو متفق عليه. فيعد أن نفذ العراق التزاماته في شط العرب ظلت الحدود البرية كما هي ولم تبادر إيران إلى تعديل تلك الحدود علماً أن حكومة شاه إيران سبق لها أن ألغت من جانب واحد معاهدة 1937 الموقعة بين البلدين. ورغم قيام مجلس الأمن بدراسة النزاع بين البلدين ودعوته كلا البلدين الامتناع عن استخدام القوة وحل الخلافات بالطرق السلمية استمر الصدام المسلح حتى 20/أوت/1988 تاريخ قبول إيران لقرار مجلس الأمن (598) مما تكبد خلاله البلدان خسائر فادحة في الأرواح والمعدات وتخريب الاقتصاد.

ولوقت طويل استمر النزاع بين الأكوادور وبيرو. ويعود جوهره إلى التفسير المختلف لمبدأ مقدسية الحدود وثباتها (Nti Possietis de jure). ونشبت عمليات عسكرية على الحدود بين الطرفين عام 1941 أما في عام 1942 فقد وقع الطرفان على بروتوكول حول السلام والصداقة والذي أقام الحدود بين الدولتين. وضمنت هذا الاتفاق الدول الوسيطة وهي الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي. وفي أعقاب ذلك لم تستطع اللجنة الاكوادورية — البيروانية لرسم الحدود من الاتفاق التام بشأن بعض المناطق الحدودية. وأعربت الاكوادور في عدة مناسبات عن عدم ارياحها من بروتوكول عام 1942 وفي عام 1960 أعلنت رسمياً رفضها للبروتوكول المذكور وطلبت باعادة المناطق التي فقدتها. وفي نفس العام بعثت الدول الأربع الوسيطة ببرقية إلى حكومتي الاكوادور وبيرو، ذكرت فيها الدولتين بالمبدأ الأساسي في القانون الدولي الذي ينص على أن قرار طرف واحد من أطراف معاهدات الحدود يعتبر غير كاف لفسخ المعاهدة ولا يخرجه من تنفيذ التزاماته بموجبها. ان تعديل الحدود يتطلب اتفاقاً مشتركاً بين الطرفين. ورغم ذلك فلا تزال الاكوادور تتمسك

بموضوعه الغاء البروتوكول وأعلنت ذلك عام 1967 وكررت عام 1978. واعتبرت البيرو ذلك عملا غير ودي تجاهها.

وفي بداية عام 1981 شب على الحدود بين البلدين صدام مسلح واسع النطاق. ودعا اجتماع وزراء خارجية الدول الضامنة للاتفاق الطرفين الى الامتناع عن استخدام القوة في نزاع الحدود. وفي شباط (فيفري) من نفس العام تم التوصل الى اتفاق حول وقف اطلاق النار والتي على عاتق ممثلي الدول الأربع الوسيطة مراقبة وقف اطلاق النار بناء على تكليف من منظمة الدول الامريكية (OAS). وفي مارس من نفس العام وقع الطرفان على وثيقة وقف نزاع الحدود وموجبها تم سحب قوات البلدين من مناطق الصدام.

وللصين ادعاءات حول المناطق الحدودية مع الاتحاد السوفيتي الى الشرق من بحيرة بايكال وبضمتها مناطق فلاديفوستوك وخاباروفسك وكامتشاتكا ومناطق أخرى.

ويتضح من ذلك كله عدم وجود مناطق تخلو من مشاكل الحدود والمنازعات الاقليمية في الكرة الأرضية.

ان من الأسباب الرئيسية في مشاكل الحدود والمنازعات الاقليمية المعاصرة بين بلدان العالم الثالث في كل من آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية هي السيطرة الاستعمارية الطويلة. لأن الدول الاستعمارية اقامت الحدود في مستعمرات وراء البحار وفقا لمصالحها ورأيها الخاص والتحسب للمستقبل. ولذلك فلم تأخذ بنظر الاعتبار مصالح السكان الأصليين أو الوضع الجغرافي المحلي وخاصة في افريقيا حيث انتهكت الدول الاستعمارية كل الروابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الثابتة بين السكان وطبقا لذلك انتهكت الحدود القائمة بينهم.

ففي فترة الغزو والاستيلاء وفي ظل قواعد القانون الدولي القديم، كان المستعمرون يقيمون الحدود تحت تأثير ميزان القوى بين الدول المتعادية. وفي غالب الأحيان كانت الحدود تخطيطا وهيبا ولا ترسم أي انه لم تقام الحدود على الأرض.

وبعد انهيار النظام الاستعماري اصطدمت الدول الفتية الجديدة بمشكلة اقامة الحدود. ونظرا لأن تخطيط الحدود لم يكن في الغالب عادلا ورسم الحدود لم يمر في الكثير من الحالات إذا لم نتحدث عن عدم دقة ما موجود، ظهرت بخدة وبكثرة المنازعات الاقليمية في أمريكا اللاتينية وافريقيا وآسيا.

وقد تمتد جذور بعض المنازعات الى الماضي البعيد وخلال تقسيم العالم الى مناطق نفوذ بين الدول الكبرى عندما كانت هذه الدول تستولي على الأراضي عن طريق الاكتشاف والاحتلال والتفاد والغزو.

فكان يعتبر استكشاف أية أرض ووضع علم أو شعار الدولة عليها ضمن ممتلكات تلك الدولة. ولعدم وجود نظام للعلاقات الدولية في حينه أدى الى أن مثل تلك الأرض قد تنتقل ملكيتها عدة مرات من دولة لأخرى. مما أعقب ذلك ضرورة وجود سلطات ادارية وسيطرة فعلية على الاقليم المكتشف. وكقاعدة عامة فان السلطة الادارية لم تكن واسعة ومحاولات فرض السيطرة الفعلية غير محددة. وان مثل هذه الأمور غير المحددة أدت هي الأخرى الى المنازعات الاقليمية.

وتحت واجهة اكتساب العائدية بالتفاد كان يفهم ممارسة أعمال السيادة على الاقليم بصورة فعلية وثابتة لمدة طويلة. وهذا المبدأ يحد ذاته انطوى على الكثير من التناقضات. فكان هناك خلاف في فهم الممارسة الفعلية والثبات. فلم تكن هناك مدة محددة متفق عليها لاكتساب العائدية. كما كان هناك ادراك مختلف لدخول الاقليم في عائدية دولة أخرى بالتفاد، فكانت بعض الدول ترى ضرورة أن يكون عدم وضوح في عائدية الاقليم قبل دخوله عامل التفاد، وأخرى ترى ضرورة ان يكون في عائدية دولة أخرى وتوقفت تلك العائدية لأي سبب من الأسباب، ثم دخل في عائدية الدولة الأخرى. وهذه هي الأخرى أولدت الظروف لظهور المنازعات الاقليمية.

ومن المعروف ان القانون الدولي القديم لم يحرم الحرب العدوانية ولا شتاء بالقة على الأراضي. واعتبر فقط ان حقيقة الاستيلاء بالقوة والاحتلال

العسكري الأجنبي للأراضي الأجنبية لا يعتبر بحد ذاته ضمًا أو الحاقًا قانوني بإقليم الدولة. ومن أجل أن يكون الضم قانونيًا فالأمر يتطلب تصريح من الدولة المنتصرة حول احتلالها واكتسابها الإقليم. ولكن حتى هذا الأمر لم يحافظ عليه باستمرار، والعديد من حروب تقسيم وإعادة تقسيم الأقاليم أدت في أغلب الأحيان إلى وضع معقد ومشوش.

وعليه فإن كل وسيلة من وسائل كسب عائدة الأراضي في الماضي انطوت على أساس للمنازعات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك فغالبا ما نلاحظ أن نفس الأقاليم تغيرت عائدته بين عدة دول مختلف الأسباب. وكل دولة تدعي حقها فيه لسبب من الأسباب فدولة تدعي حقها بالاحتلال وأخرى تدعي بالتقدم... الخ.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الأهمية الجغرافية للمناطق لدى تخطيط الحدود كانت لا تزال قاصرة والتخطيط كان يحمل طابع العمومية. وهذا أدى إلى أن التخطيط للحدود على الخرائط كان من الصعب بمكان وضعه على الأرض.

وتأريخ العلاقات الدولية يحتفظ بالكثير من الأمثلة على ذلك وخاصة في أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية. فعلى سبيل المثال كانت الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية قد أقيمت على أساس 49 خطا متوازيًا وذلك في القرن الثامن عشر. ورسم هذه الحدود أمتد إلى قرن ونصف من الزمن تقريبا. وبحلول ذلك الوقت قامت لجان كندية أمريكية مختلطة بالعمل المضني كما جرى التحكيم بين البلدين في عهد ملكين من ملوك انكلترا وذلك من أجل حسم الأوضاع المتنازع عليها. وقطع في بداية القرن العشرين أقيمت حدود دقيقة بين البلدين.

إن مشاكل مناطق الحدود لا تزال حتى الوقت الحاضر تخلق صعوبات لاقامة حدود دقيقة. علما أن هذه المشاكل سيطرت بشكل واضح في عهد الانقطاع في أوروبا. وأول معاهدة معروفة لاقامة خط الحدود هي معاهدة برين عام 1659 بين فرنسا وإسبانيا. وغالبية معاهدات تلك الفترة لم تثبت خطوط

الحدود الرسمية للدول. فالأرض كانت خاضعة لنفوذ الإقطاعي وملكيته والإقطاعي كان يتبع أحد الملوك، والأرض كانت تعتبر ضمن هذه الدولة أو تلك. ولذلك فإن المعاهدة تنص على أن أراضي الإقطاعيين في المقاطعة المعنية تعود إلى دولة ما وأراضي إقطاعيين آخرين تعود إلى دولة أخرى... الخ.

وبعد ظهور الدول القومية في أوروبا ككيانات موحدة واسعة وتطور التجارة برزت ضرورة تحديد دقيق للحدود.

وحتى يومنا هذا وتختلف الأسباب ما تزال الحدود غير دقيقة في العديد من مناطق العالم. وفي بعض الحالات عدم الدقة هذه تأخذ طابعا شموليا ويعترف أطرافه بوجود نزاع إقليمي.

إن التنمية الاقتصادية الوطنية في الوقت الحاضر واستثمار المناطق الجديدة أصبحت ضرورة لا بد منها أكثر من الماضي مما يتطلب وضع حدود دقيقة. وفي هذا المجال تبرز أهمية استثمار مصادر الثروات الطبيعية والطاقة. ومن المعروف وفي حالات كثيرة توجد مكان ضخمة للثروات في المناطق الحدودية والتي لم تكن معروفة سابقا مما يثير الضغائن والمنازعات بين الدول المتجاورة. وبمجرد ظهور مؤشرات على وجود تلك المصادر أو بالقرب منها تكتسب مسألة الحدود طابعا خطيرا وحادا.

المبحث الثالث

المنازعات الإقليمية والادعاءات الإقليمية من جانب واحد

توجد في العالم مجموعة كبيرة من المنازعات وادعاءات من جانب واحد وغيرها من مشاكل الحدود. وقد حل البعض منها في حينه ولا يزال الآخر معلقا لحد الآن. إلا أن المسار الجغرافي للمنازعات والخلافات تغير الآن بدرجة كبيرة. فإذا كان سابقا متمركزا أساسا في أوروبا وفي جنوب وشمال القارة الأمريكية، فإن الغالبية العظمى منها الآن توجد في آسيا وإفريقيا. فهناك مشاكل حدودية خطيرة قائمة في الهند الصينية. فالهند تتحدق أن رسم الحدود بينها وبين الصين

لم يجر في حينه الا انه قامت الحدود تاريخيا بين البلدين وأغلبها ثبت في وثائق دولية. أما الصين فتعتقد أن الحدود لم تقام رسميا بين البلدين وكل ما هناك وجود «خط حدود تقليدي متعارف عليه». وهناك ثلاث مناطق متنازع عليها بين الطرفين وهي:

- 1 — في الغرب على حدود جامو وكشمير مع التبت وسيتيزيان ومساحتها 33 ألف كيلو متر مربع. وهي تخضع لسيطرة الصين.
- 2 — في الوسط بالقرب من نقاط مرور وعبر الى الجبال وتبلغ مساحتها 2 ألفي كيلو متر مربع.
- 3 — في الشرق الى الجنوب من خط مكماهون وتبلغ مساحتها 90 ألف كيلو متر مربع وهي تحت سيطرة الهند.

وفي عام 1959 شب نزاع حدودي واسع في المنطقة الغربية والشرقية وفي عام 1962 ونتيجة للنزاع الاقليمي حدثت صدامات مسلحة تطورت الى عمليات عسكرية. وفي 21 كانون الثاني جاني 1962 أعلنت الصين عن وقف اطلاق النار من جانب واحد وسحب جزئي لقواتها المسلحة. ولا تزال مشاكل الحدود قائمة بين البلدين لحد الآن رغم كل الجهود التي بذلت باتجاه تسويتها نهائيا. وفي 21 تموز 1986 (21/جويلية/1986) عقد اجتماع جديد بين الطرفين في بكين لمعالجة مشاكل الحدود.

وهناك خلاف بين الصين واليابان حول جزر سنكاكا والتي تدعي الصين بعائلتها، وقد سبق ان ضمتها اليابان الى اقليمها عام 1895 وهي خاضعة لسيطرتها منذ ذلك الوقت حتى الآن. وحسب زعم اليابان أن هذه الجزر سلمت الى اليابان عام 1952 من جانب الولايات المتحدة الامريكية مع جزر أخرى، وذلك بعد عشرين سنة من احتلالها وذلك بموجب اتفاقية امريكية يابانية عقدت عام 1971. وأعلنت الصين عن حقوقها في تلك الجزر عام 1968 عندما اكتشف عن احتلال وجود مكامن ضخمة للبتروول في تلك المناطق. واعربت الصين عن حقوقها باعلان في 30 كانون الأول 1971 (30 / ديسمبر

1971). والحجج الأساسية التي ساقها في هذا الصدد ان الجزر هي جزء من الار الصيني تاريخيا وجغرافيا وانه بعد الحرب اليابانية الصينية عام 1894-1895 ضمت الى اليابان مع جزيرة تايوان. وباعتراف اليابان بتصريح بوتسدام وتحليلها بناء على التصريح عن تايوان يعني انها يجب أن تتخلى عن جزر سنكاكا أيضا لمصلحة الصين. وقد اثبتت عائدة هذه الجزر مرارا في العلاقات بين الصين واليابان لكن دون التوصل الى نتيجة. وفي شباط عام 1978 (فيفري 1978) دخلت سفن صيد الأسماك الصينية المياه الاقليمية اليابانية لجزر سنكاكا 12 ميل بحري. فأعلنت الحكومة اليابانية عن احتجاجها وارسلت سفن خفر السواحل، فغادر أسطول الصيد الصيني المنطقة. وفي أعقاب ذلك جاءت تصريحات المسؤولين الصينيين لتؤكد ان دخول أسطول الصيد كانت «صدفة»، الا أنه بعد مرور عام من الحادث في شباط 1979 (فيفري 1979) عادت سفن الصيد الصينية لتدخل المنطقة مجددا.

كما يوجد بين الصين وفتنام خلاف حول جزر سبراتل وبراسيا وكلا المجموعتين تقعان في مفرق طرق بحرية دولية هامة عبر جنوب بحر الصين. وتدعي فتنام ان هذه الجزر تعود لها منذ القدم وكانت بين الحربين العالميتين تحت السيطرة الفرنسية، وانتقلت ادارتها خلال الحرب العالمية الثانية الى اليابان. وتخلت اليابان عن ادعائها بهذه الجزر عام 1951. بينما تدعي الصين أن مجموعة براسيا هي جزء من الأراضي الصينية. وهناك خلافات حدودية أخرى بين البلدين على الرغم من الاتفاق بين اللجنة المركزية للحزب الصيني واللجنة المركزية للحزب الشيوعي الفيتنامي عام 1957-1958 حول الالتزام بمبدأ الحفاظ على الوضع القائم على الحدود (Statu: quo). ولا تزال تتكرر بين البلدين المعارك الحدودية لتغيير وضع الحدود بالقوة. ولا تزال الصين لا تخفي ادعائها في أكثر من 200 جزيرة في جنوب بحر الصين مما يثير قلق الدول المجاورة ومنها الفلبين.

وتوجد بين الهند وباكستان خلافات خطيرة بشأن ولاية جامو وكشمير. فيعد حصول الهند على استقلالها وقيام دولتين في شبه القارة الهندية، فسرت كل منهما تصرفات هذه الولاية بأنها ترغب في الاندماج بها. وفي عام 1948 توجهت الهند الى مجلس الأمن بشكوى ضد باكستان متهمة أياها بالتدخل في

الشؤون الداخلية للولاية. وانكرت باكستان تدخلها. واستنادا الى قرار مجلس الأمن في 20 كانون الثاني 1948 (20 جانفي 1948) تشكلت لجنة تحقيق لدراسة الشكوى ميدانيا، ودعت في قرارها الصادر في 13 أوت 1948 كلا الجانبين الى وقف اطلاق النار، واقترحت الشروط لمناخية تسوية المشكلة. كما اقترحت تحديد وضع الولاية عن طريق معرفة رغبة سكانها. وفي الأول من كانون الثاني 1949 (1/جانفي 1949) تم التوصل الى اتفاق اطلاق النار، الا أن شروط تسوية النزاع لم تنفذ. وفي عام 1965 شب نزاع مسلح مجددا بين البلدين وعرض الاتحاد السوفيتي مساعيه الحميدة بين الطرفين، وحقق نجاحا في عقد اجتماع بينهما في طشقند، وصدر تصريح حول وقف اطلاق النار واعادة تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الجانبين.

وفي عام 1972 وبعد دورة جديدة من الاشتيكات وقع الجانبان اتفاقا أعربا فيه عن عزمهما على وضع حد للنزاع واقامة علاقات ودية وسلام ثابت. وبالنسبة لجامو وكشمير وافق الطرفان على احترام الخط الواقع للمراقبة نتيجة لوقف اطلاق النار في 17 كانون الأول 1971 (17/ديسمبر 1971) كما التزما بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها بهدف خرق هذه الحدود.

وبين باكستان وأفغانستان اشتدت قضية بلوچستان. وظهر النزاع عام 1947 بعد قيام دولة باكستان. بعد أن طالب عدة قبائل بلوچستانية بإعلان دولة مستقلة لها. وقد أيدت أفغانستان هذا المطلب ورفضت باكستان هذا الاقتراح، وبعدها خف النزاع. وبعد ثورة عام 1978 في أفغانستان أعلنت جمهورية أفغانستان الديمقراطية أن الخلاف مع باكستان بشأن البلوش والبوشتون يجب أن يحل عبر مفاوضات ودية وبالطرق السلمية وذلك على ان تأخذ التسوية بعين الاعتبار التاريخ الماضي للمشكلة.

كما توجد خلافات حول الحدود بين تايلندا ولاوس وكذلك بين تايلندا وكمبوديا، وبين فيتنام وكمبوديا. وكلها نشأت بسبب السيطرة الاستعمارية الفرنسية في الهند الصينية حيث أقامت الحدود في حينه بين مستعمراتها حسب مصالحها الخاصة. وكذلك يوجد خلاف بين اليابان وكوريا الجنوبية حول جزر توكاسيما أو كما يطلق عليها الكوريون توكودو وبين الاتحاد السوفيتي واليابان حول جزر كوريل التي ضمها الاتحاد السوفيتي لأقليمه بعد الحرب العالمية الثانية.

وإذا عدنا الى الوطن العربي نجد جملة من قضايا الحدود سواء بين الدول العربية ذاتها أو بينها وبين جيرانها. فعلى سبيل المثال هناك قضية الأحواز، وكذلك الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الامارات. وهناك علاقات معقدة بين سورية وتركيا حول لواء الاسكندرون الذي يسمى باللواء السليب وهي أرض عربية سورية.

فيموجب معاهدة 1936 الفرنسية السورية الغي الانتداب الفرنسي على سورية وبضمنها لواء الاسكندرية الذي يشكل الأتراك فيه 40% من السكان. الا أن تركيا احتجت، ونظرا لضعف سورية استطاعت تركيا ان تفرض نوع من الحكم الذاتي للواء. ومن ثم وبمجة السيطرة على الغوضى في لواء الاسكندرون دخلت جيوش تركية فرنسية. وتم اخراة انتخابات سورية ومزورة حصل الأتراك فيها على أغلبية في المجلس المحلي الذي طبق التشريعات التركية في اللواء. وصاغ الفرنسيون والأتراك اتفاقا في 23 تموز (23/جويلية 1939) يقضي بضم اللواء نهائيا الى تركيا. الا ان سوريا رفضت هذا الاتفاق.

وبين المملكة العربية السعودية وبريطانيا التي كانت تستعمر المنطقة برز نزاع حول واحة البريمي. وكانت الحدود فيها قد جرت بموجب معاهدة بين بريطانيا وتركيا عام 1914. الا أن السعودية أعلنت في عام 1935 عن حدود جديدة في المنطقة. وقدمت بريطانيا اقتراحا مقابلا. الا انه لم يتوصل الطرفان الى اتفاق. وبسبب مكالمات البرول في المنطقة استعمر الخلاف مجددا. ففي عام 1949 وبالأعتماد على دعم وتأييد شركات النفط الامريكية أعلنت السعودية ادعاءات جديدة رفضتها بريطانيا. واقترحت الأخيرة تشكيل لجنة مشتركة للبحث في الانتهاء السياسي للقبائل في المناطق المتنازع عليها، وإذا فشلت اللجنة في العثور على حل فسيعرض النزاع على التحكيم. على أن يتمتع كلا الطرفين عن أي نشاط في المنطقة. وفي خريف عام 1951 تم التوصل الى اتفاق حول الموضوع وتم اقراره في عام 1952.

ورغم ذلك ففكر اشتداد النزاع عندما ارسلت السعودية مجموعة عسكرية الى واحة البريمي. وفي اعقاب ذلك دخلت قوات بريطانية الى

المنطقة من عمان. وفي 26 تشرين الأول 1952 (26 نوفمبر 1952) وقعت كل من بريطانيا والسعودية على الصلح. وفي عام 1954 وقع البلدان على صلح جديد نص ان يسحب كلا الجانبين قواتهما من المنطقة ووزعت منطقة النزاع الى قسمين بينهما منطقة محايدة. كما نص الاتفاق على تشكيل هيئة تحكم لحل النزاع الاقليمي. وبدأت الهيئة عملها في جنيف عام 1955 الا أنها اغلقت بسرعة بسبب الاتهامات المتبادلة بين أطرافها. وبعد ذلك مباشرة احتلت القوات البريطانية المراقبة في عمان منطقة النزاع. وفي هذه الأونة نشطت الشركات الأجنبية التي تقوم بالتنقيب عن البترول واستثماره في (أبو ظبي) وعمان لدفع سلاطين البلدين للتوقيع على اتفاق حول البريمي. ففي الأول من أيار 1959 (1959/05/01) وقعت اتفاقية حول تقسيم واحة البريمي بين أبو ظبي وعمان. وفي عام 1974 تم التوصل الى اتفاق بين العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة يعترف بحقوق دولة الامارات في واحة البريمي. غير أن سلطنة عمان أعلنت ان الحارطة التي وضع على أساسها الاتفاق غير دقيقة. ولذلك لم تترم الاتفاقية من لدن أطرافها، وكما اظهرت الحوادث أن سلطنة عمان تسعى الى اعادة النظر في الاتفاقية.

ويتضح من ذلك ان الحدود بين العربية السعودية وجيرانها لم ترسم سواء في الشرق مع سلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة أو في الجنوب مع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقا وحتى في الشمال مع العراق حيث توجد منطقة محايدة.

وإذا انتقلنا من المشرق العربي الى افريقيا والمغرب العربي نجد الكثير من المنازعات الاقليمية الحدود. وهي تعتبر من مخلفات الفترة الاستعمارية. وبعض هذه المشاكل تمت تسويتها من قبل الدول الافريقية الفتية، ولكن لا تزال الكثير منها بدون حل.

فمنذ عام 1963 توجد خلافات اقليمية بين الجزائر والمغرب وبعد ان غلقت المغرب عن العديد من ادعاءاتها اتفق الطرفان في 15 حزيران 1972 على تعيين الحدود. الا أنه لا تزال مشكلة رسم الحدود بين البلدين في المناطق الأخرى.

ومما يؤثر على العلاقات بين البلدين قضية الصحراء العربية التي كانت لمرن طويل تحت السيطرة الاستعمارية الاسبانية، وكانت تدعي بعالديتها كل من المغرب وموريطانيا في الوقت الذي يطالب فيه السكان المحليون بحق تقرير المصير. وفي عام 1972 تخلت اسبانيا عن الصحراء الغربية، فتوزعتها المغرب وموريطانيا بموجب اتفاقية 14 شباط 1976. الا أن هذا التقسيم لم تعترف به العديد من الدول الافريقية والسكان المحليون الذين شكلوا «البوليساريو» التي تطالب بالاستقلال. وفي آب من عام 1979 تخلت موريطانيا عن ادعاءاتها في الصحراء الغربية. ولم تغير المغرب موقفها أزاء المسألة، وتقوم منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ببذل المساعي بتسوية القضية.

ولا يزال دون حل النزاع بين مصر والسودان الذي برز عام 1958 حول خط الحدود وعائدية بعض المناطق الحدودية.

وهناك خلافات جملة لا يمكن حصرها فمثلا بين نيجيريا والكاميرون وبين ليبيا وتشاد ومالي وبوركينا فاسو وبين ملاوى وتنزانيا وبين الصومال واليوبيا بخصوص منطقة أوغادين.

كما أن المتروبولات السابقة احتفظت لنفسها بعد حصول الدول الافريقية على استقلالها على العديد من الجزر التي تعتبرها الدول الافريقية جزءا منها وهي قرية من السواحل الافريقية. فمثلا تحاول دولة جزر القمر استعادة جزيرة مايوت باعتبارها جزءا من اقليمها، الا أن فرنسا لم تعدها لحد الآن رغم قرار الجمعية العامة رقم 65/37 الصادر في 1983.

وعندما اتخذت منظمة الوحدة الافريقية في خريف عام 1978 قرارا حول تشكيل لجنة دولية للاهتمام بوضع «الأراضي الفرنسية وراء البحار»، اعتبرت فرنسا ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية.

أما في أمريكا اللاتينية فبعد انحسار السيطرة الاستعمارية الأسبانية تركت وراءها الكثير من المنازعات الاقليمية. وقد حل بعضها ولا يزال البعض الآخر قائما حتى الآن رغم مرور أكثر من 150 عاما على الاستقلال.

لفترة طويلة نشأ نزاع بين الأرجنتين وشيلي حول ثلاث جزر في مصب نهر بيغل. وفي عام 1971 اتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم ونشرت لجنة التحقيق تقريرها عام 1977 وكان لصالح شيلي. وفي عام 1978 اصدرت الحكومة الأرجنتينية بيانا اعلنت فيه بطلان قرار التحكيم المذكور اعلاه استنادا إلى «الأخطاء والتقصيرات الكثيرة» الواردة في القرار.

وتعقدت العلاقات بين غويانا وفنزويلا بسبب نزاع اقليمي، كان قد حل عن طريق التحكيم عام 1899. فقد اعطيت 90% من الأراضي المتنازع عليها إلى غويانا عندما كانت مستعمرة بريطانية. وقد طعنت فنزويلا بهذا القرار عام 1951. واعلنت غويانا أن الحدود القائمة كانت قد رسمت من قبل لجنة مشتركة في العاشر من كانون الثاني 1905، وذلك استنادا إلى قرار التحكيم المنوه عنه أعلاه. وفي عام 1969 توجهت غويانا إلى الأمم المتحدة بشكوى ضد فنزويلا متهمه اياها بدعم الانفصاليين في جنوب غربي البلاد.

كما أن النزاع بين الأرجنتين وبريطانيا لا يزال قائما بصدد جزر الفوكلاند «المالوين» التي تستعمرها بريطانيا منذ عام 1833.

وفي بعض تلك المنازعات نشأت مسألة قانونية حول منع الاستقلال التام لتلك الأقاليم موضوع المنازعات. ففي اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة درست وتدرس مسألة منع الاستقلال إلى كل من الصحراء الغربية، فوكلاند... الخ. وهذه المسألة تكسب أهمية حاسمة في حالة ما اذا أصبح سكان هذه الأقاليم من أشخاص حق تقرير المصير.

الفصل الثاني مراحل النزاع الاقليمي

المبحث الأول ظهور النزاع الاقليمي

لا يظهر النزاع الاقليمي فجأة وبدون مقدمات. ففي البداية يكشف وجود خلاف بين الدول تجاه وضع الحدود أو عائدية جزء معين من الاقليم. ثم يتضح ان هذا الخلاف كان في السر ومنذ وقت طويل.

وهذه الفترة من السرية تتميز بان كلا الطرفين يتصور ان الطرف الآخر لا يمانع تجاه ما هو قائم من الحدود الاقليمية بينهما. والباحث على الكشف عن الخلافات زيادة النشاط الاقتصادي أو العسكري أو غيرها في المنطقة. وقد تستغرق المفاوضات فيما بينهما وقتا طويلا. وخلال هذه الفترة يوضع كلا الطرفين أسباب وطبيعة وحجم الخلاف.

ويمكن أن يتخذ التطور اللاحق للأحداث أحد طريقتين فاما أن يهندي الجانبان في سير المباحثات إلى إيجاد وسيلة لحسم الخلاف وبذلك تنتهي المسألة ولا يظهر أي نزاع اقليمي. وان مثل هذه التسوية السريعة للخلافات تتوقف على عدة أمور: ان يكون التعارض بين الجانبين حول وضع الحدود بسيط. وجود علاقات ودية بينهما. استعداد كلا الطرفين للموافقة على حلول وسط.

أما الطريق الآخر فيتلخص باعتقاد كل طرف أن موقفه في الخلاف أكثر سلامة من الطرف الآخر. وتصل في النهاية إلى ان الخلاف يتركز حول نقطة واحدة هي الاعتراف بوجود نزاع اقليمي بينهما. مما يستوجب حله ويتبع ذلك نتائج قانونية محددة.

القاعدة في أن أي تصرف من جانب واحد في المنازعات الاقليمية موجه لتحسين موقف ذلك الطرف في النزاع لا يحمل أية قيمة قانونية في النزاع من وجهة نظر هيئات التحكيم والقضاء الدولي. وهذا ما سنتطرق اليه في نظرية «التأريخ الفاصل».

المبحث الثاني

الاعتراف بالنزاع وبناتجه القانونية

ان اعتراف أية دولة بكونها طرفا في نزاع دولي بما في ذلك المنازعات الاقليمية يعني انها تأخذ على عاتقها التزام باللجوء الى الطرق السلمية لنفض النزاع مع تحمل كل النتائج المترتبة على هذا الحل. وهذا يعني أن الاعتراف بالنزاع يلزم حله. ويرى فقهاء القانون الدولي من الدول الاشتراكية ان الحل السلمي للمنازعات يلزم ليس حل النزاع وبالطرق السلمية فقط ودون غيرها بل ويلزم أيضا حلها وعدم تركها في حالة جمود أو على أقل تقدير السعي لحلها. وقد وجد هذا الرأي انعكاسا له في البيان الختامي الصادر عن اجتماع الدول الأوروبية للتعاون والأمن في هلسنكي. فقد ورد في المادة الخامسة منه التي تطرقت الى الحل السلمي للمنازعات أن «الدول المساهمة ستبذل جهودها بنزاهة وبروح التعاون من أجل الوصول في أقرب وقت الى حل عادل وعلى أساس القانون الدولي». كما أشار اعلان الأمم المتحدة «حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1970 الى انه» يتوجب على الدول أن تبحث بسرعة عن حل عادل لنزاعاتها الدولية... إلخ».

وأحد عناصر مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية هو وجوب امتناع الدول عن أية أعمال يمكن أن تازم النزاع الى درجة تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. ويمكن أن تعتبر من قبيل هذه الأعمال أية تصرفات من جانب واحد موجهة الى تغيير الوضع القائم لمصلحته. لأن مثل هذه الأعمال تثير بالطبع ردود فعل من الطرف الآخر والنزاع في هذه الحالة يتأزم مما يصعب فضه. وكلما يصعب حل النزاع بالطرق السلمية، كلما يبرز أسلوب الاشتباك المسلح وبذلك يتعرض معه السلم والأمن للخطر.

ومن هذا الحكم العام يتضح سلامة القاعدة التي اتخذتها هيئات التحكيم والقضاء الدولي عند مناقشتها وحلها للمنازعات الاقليمية. وتتلخص هذه

المبحث الثالث

الحفاظ على الوضع الراهن

ان الاعتراف بالنزاع الاقليمي يعني بالتبعية الاعتراف بوجود اقليم متنازع عليه أي عدم تحديد العائدية القانونية لذلك الجزء. وفي نهاية المطاف يجب تحديد عائدية ذلك الاقليم قانونا. علما ان هذا يجب أن لا ينتقص أو يقلل بأي شكل من الأشكال من شأن قاعدة الحفاظ على جميع الأوضاع والأشياء القائمة المتعلقة بالأقليم موضوع النزاع لكي لا يكتسب أي طرف ميزة على الطرف الآخر. الا انه نظرا للاعتراف بوجود خلاف حول اقليم محدد فانه لا يمكن الحديث في هذه الحالة على سبيل المثال عن مبدأ وحدة الأراضي وفق فقرة (4 م 2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في حالة تطاول طرف آخر على الاقليم موضوع النزاع.

وتتبعين على الدول المتنازعة الامتناع عن القيام بأية أعمال تجاه منطقة النزاع لأنه من شأن أن يؤدي الى تعميق وتآزيم الخلاف. لأن القيام بأي نشاط تنافسي من قبل أطراف النزاع يؤدي الى زيادة حدة المنافسة والتوتر، وخاصة الأعمال الموجهة لحماية الحدود وتحريك القوات المسلحة. فعلى سبيل المثال أوجبت معاهدة لوزان المؤرخة في 24 تموز 1923 (1923/07/24)، على كل من تركيا وبريطانيا (كانت الدولة المنتدبة على العراق) والى حين تسييت الحدود عدم القيام بأية نشاطات عسكرية أو غيرها في تلك الأراضي التي لم يحسم أمرها بعد.

وفي بعض الحالات يتم ابرام اتفاق خاص يلزم بموجبه الطرفان بعدم القيام بأية أعمال في المنطقة المتنازع عليها، كما حدث ذلك بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا حول واحة البريمي عام 1951.

الا أنه من الملاحظ في الواقع العملي فان الدول المتنازعة غالبا ما تسعى الى استغلال كل الامكانيات والوسائل لتشديد قبضتها مباشرة أو بصورة غير مباشرة على اقليم النزاع. وأكثر الوسائل تطرفا وخطورة اللجوء الى القوة المسلحة لاحتلال الاقليم والاحتفاظ به وغالبا ما يجري تسريب أشخاص مدنيين وعسكريين الى اقليم النزاع للتأثير على أوضاعه.

ولم تنص لحد الآن أية وثيقة دولية على مسألة جعل الأقاليم موضوع النزاع مناطق منزوعة السلاح، الا انه في حالة الاشتباك المسلح غالبا ما تقام مناطق منزوعة السلاح بين أطراف النزاع، كما حصل ذلك في كوريا وفيتنام وغيرهما. وهذا التدبير يلجأ اليه لتسوية الاشتباكات المسلحة في المنازعات الاقليمية. فقد أوصت في حينه ست دول آسيوية وأفريقية بإقامة منطقة منزوعة السلاح في الستينات لتسوية النزاع الصيني الهندي. وكذلك على الحدود الجزائرية المغربية عام 1963 وعلى الحدود الصومالية الانثيوبية عام 1964. الا أن كل هذه التدابير لم تمنع قيام اشتباكات مسلحة جديدة، كما لم تصبح وسائل مضمونة لعرقلة نشوب مثل تلك الاشتباكات. ويمكن أن يتواجد مراقبون دوليون في المناطق المنزوعة السلاح يرشحون من دولة محايدة أو من المنظمات الدولية والأقليمية. وباختصار فان المناطق المنزوعة السلاح لا تحل النزاع وانما تعد وسيلة لتلافي أو تدارك الاشتباك المسلح. وكل حالة يجب ان تدرس على حدة بطورها المختلفة.

المبحث الرابع

التأريخ الفاصل Critical Date

ان التاريخ الفاصل في المنازعات الاقليمية هو اللحظة التي لا يمكن بعدها لأي تصرف من قبل أطراف النزاع أن يؤثر على موقفهم في النزاع. فعلي سبيل المثال إذا حدد التاريخ الفاصل فلا يمكن لما يعقبه من تدابير من أحد الأطراف والتي يمكن أن تؤدي الى وضع يده فعلا على الأقليم المتنازع عليه بما في ذلك تطبيق قوانينه في الاقليم، لا يمكنها أن تعزز ادعاءاته في النزاع.

ويعتقد الكثير من الفقهاء من أمثال جونسون وغولدي ان التاريخ الفاصل يمنح الفرصة للدفاع عن المظاهر الابجائية للسيادة وفي الوقت ذاته عرقلة الوضع الناشئ بصدد موضوع النزاع. ويؤكد جونسون Johnson على أن الاستناد الى الاحتجاج ضد ممارسة أعمال السيادة من قبل الطرف الآخر في الأقليم يؤخذ به فقط في حالة ما إذا قدم قبل تحديد التاريخ الفاصل، والا سيكون في غير مكانه (2). وكما يقول غولدي Goldie ان حقوق الطرفين تحدد على أساس الحقائق التي تظهر قبل التاريخ الفاصل (3).

ان التاريخ الفاصل يمكن أن يحمل أهمية بالغة جدا بالارتباط مع وجود النزاع الاقليمي، فحق الأطراف في الاقليم موضوع النزاع يتوقف ليس على الحقائق الأولية وحدها بل ما يعقبها من علاقة الأطراف بموضوع النزاع منذ بداية وحتى تسويته. وهذا يستغرق وقتا طويلا ومن المحتمل أن تنقوى أو تضعف مواقف الأطراف المتناحرة. فمن المحتمل أن يفقد الأطراف أو يكتسبوا حججا لدعم ادعاءاتهم. وهنا تبرز أهمية معرفة التاريخ الفاصل.

ففي بعض الحالات عندما لا تعرف بداية دخول الاقليم في ممتلكات أحد الأطراف أو هناك شك حول هذا الموضوع، فان حقوق الأطراف في المنطقة

تتوقف على ما يعقب ذلك من تصرفات في اقليم النزاع. وتحديد التاريخ الفاصل في وقت متأخر يمكن أن يمنح هذا الطرف أو ذاك حظوظا أوفر لتعزيز حقه في الاقليم. وفي حالات أخرى إذا كانت مواقف الطرفين تستند الى حقوق الاكتساب في الماضي فان تحديد التاريخ الفاصل مبكرا يمكن أن يساعد على حماية مواقفهم لأن التصرفات اللاحقة ستكون غير ذات قيمة قانونية من جانب الطرفين.

وفي جميع الأحوال فان التأريخ الفاصل يخدم مسألة تحديد اللحظة التي تدرس فيها مواقف الطرفين. وتصبح هذه اللحظة بالذات الأساس لمعرفة هذا الحل أو ذاك.

ان هذه النظرية متداولة بهذا الشكل أو ذاك في الكثير من المنازعات الاقليمية وخاصة عند التحكيم أو القضاء الدولي. ففي بعض المنازعات انعكست بشكل واضح وفي غيرها أشير اليها.

وقد استخدمت هذه النظرية لأول مرة في قرار التحكيم بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وهولندا حول جزيرة بالماس Palmas. وكانت اسبانيا قد تنازلت للولايات المتحدة الامريكية بموجب معاهدة باريس عن مساحات محددة في أرخبيل الفلبين، واعتبرت الولايات المتحدة جزيرة بالماس ضمن هذا الأرخبيل كونها من ممتلكات اسبانيا التي استولت عليها وفق قواعد قانونية كانت سائدة في القرن السادس عشر والتي تتبع الفتح والاحتلال للأراضي الجديدة. وكانت المعاهدة المذكورة قد حددت تاريخ 10 كانون الأول 1898 (1898/12/10) كتاريخ لانتقال تلك الممتلكات من حيازة اسبانيا الى الولايات المتحدة الامريكية. فأكدت هولندا انها كانت تملك السيادة على هذه الجزيرة في التاريخ الذي حددته المعاهدة ولم تكن عائدة لاسبانيا، ولذلك لا يخفى للولايات المتحدة الامريكية الادعاء بعائدتها لأنها كانت في ذلك التاريخ مشغولة من قبل الهولنديين ويعتبرونها جزءا من اقليم دولتهم. وقد صدر قرارا لتحكيم لصالح هولندا وجاء في القرار ان مجرد الفتح لم يعد أساسا للسيادة واسبانيا لم تثبت حقوقها في الجزيرة وفقا لمطلوبات القانون المتطور. بينما على العكس من

ذلك نفذ الهولنديون امتلاكهم الفعلي للجزيرة طبقا لمتطلبات القانون الدولي. ونظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصبح مدعية بالجزيرة إلا باعتبارها وريثة لاسبانيا بموجب معاهدة 1898 وكان باستطاعت اسبانيا ان تثبت حقوقها قبل هذا التاريخ فان كل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال وتصرفات تجاه الجزيرة بعد 1898 لا ينشئ لها أية حقوق فيها. وموضوع السيادة على الجزيرة كان قد تقرر قبل عام 1898 عندما استطاع الهولنديون تثبيت حقوقهم الفعلية فيها والتي أوقفت وألغت حق اسبانيا بالاستناد الى قاعدة الفتح السابقة.

كما ورد ذكر هذه النظرية في قرار محكمة العدل الدولية بين الدانيمارك والنرويج حول غرينلاند الشرقية. وتقرر الأمر في التأكد من مسألة هل أن الدانيمارك كانت تبسط سيادتها على الأقليم موضوع النزاع بتاريخ 10 حزيران 1931 (1931/06/10)، وهل كانت النرويج تملك الحق باعلان مرسوم مد سيادة النرويج على الأقليم في التاريخ المذكور. ولذلك فقد اعتبر هذا التاريخ هو لحظة التاريخ الفاصل مؤقفا.

ان التوصل الى التاريخ الفاصل هو السهل الممتنع في آن واحد. فهو كان بسيطا في نزاعي بالماس وغرينلاند، ففي كلا الحالتين أصبح التاريخ الفاصل «الكاشف» رغم أن بدايته تعود الى زمن بعيد نسبيا.

اما في النزاع الانكلو - فرنسي حول جزر منكيبه Menky واكربوس Ekoreos، فقد أثار تحديد التاريخ الفاصل بحد ذاته خلافا واسعا. فقد ظهر هذا النزاع حول عائدية الجزر منذ القدم. وفي عام 1950 لجأ الطرفان الى محكمة العدل الدولية. فعملت بريطانيا حقوقها على أساس ممارسة السيادة الفعالة على الجزر منذ القرون الوسطى. أما فرنسا فقد استندت الى بدايات اكتساب السيادة وممارستها حتى عام 1839 وهو حسب رأيها التاريخ الفاصل. وترى بريطانيا ان التاريخ الفاصل هو عام 1950 على أساس أن النزاع «تبلور» في هذا التاريخ بالذات نظرا لأن الطرفين لجأ فيه الى المحكمة الدولية.

ان التاريخ المذكور تقدمت به الحكومة البريطانية، نظرا لأن الحوادث خلال القرن الأخير تجمعت لمصلحتها. بينما طالبت فرنسا باعتبار عام 1839 هو التاريخ الفاصل عندما وقعت اتفاقية الصيد الانكلو - فرنسية، والتي يمكن ان يستنتج على أساسها في صالح فرنسا. إلا أن المحكمة رفضت كلا الرأيين ووضعت تاريخا آخر هو تاريخ اعلان استقلال الجزر ما بين عامي 1886-1888. وتوجد وجهة نظر في هذه الحالة وهي ان المحكمة اعتبرت التاريخ الفاصل هو لحظة بداية النزاع، نظرا لكونها أعلنت أن «النزاع حول السيادة على هذه الجزر لم يظهر قبل أعوام 1886-1888، عندما أعلنت فرنسا لأول مرة عن سيادتها على الجزر».

كما أن التاريخ الفاصل برز في النزاع الهندي البرتغالي حول حق المرور الى ممتلكاتها (بالنسبة للبرتغال) عبر الأراضي الهندية وذلك خلال الفترة 1955-1960. وأثير بينهما التاريخ الفاصل. ففي الوقت الذي أكدت فيه الهند أن النزاع انشئ قبل 5 شباط 1930 (1930/02/05)، فانه يخرج من دائرة اختصاص المحكمة الدولية. وكانت الهند قد خصت نفسها بالاختصاص القضائي في المنازعات قبل 5 شباط 1930 (1930/02/05). وقد رفضت المحكمة هذا الرأي، وأشارت الى أن المنازعات مهما كانت مبكرة في متابعتها، فان هذا النزاع تشكل بعد عام 1930 (1930/02/05). وهنا كما يبدو أن الحديث يجري حول تبلور النزاع. وفيما يخص حق البرتغال بالوصول الى ممتلكاتها فقد حدد عام 1879 كتاريخ فاصل.

ويقترح الفقيه الانجليزي Fitzmaurice G عدة معايير لمعرفة التاريخ الفاصل، وحلل فائدة كل من هذه المعايير، وهي (4):

أولا - تاريخ بداية النزاع: وهو معيار غير مقبول كما يقول صاحب النظرية لأنه من الصعب جدا معرفة بداية النزاع. فالنزاع حول الأقليم لا يبدأ دائما كنزاع حول السيادة على الأقليم. فقد تسبق النزاع فترة طويلة من الخلافات والتي يمكن أن تغطي على العديد من الحقائق التي لا صلة لها مباشرة بالقضية، وقد يحتفظ بالنزاع سرا لمدة طويلة لأسباب سياسية.

ثانياً — تاريخ الادعاءات الأولى المحددة حول الاقليم: ان هذا التاريخ هو الآخر يمكن أن يثير اعتراضات. رغم انه يمكن أن يقبل أحياناً كتاريخ فاصل إذا اتخذ أطراف النزاع باستمرار وبنزاهة الاجراءات لحل النزاع، وكانت الادعاءات واقعية وقائمة على أسس سليمة. ومثل هذا الأمر يتعلق بشكل خاص بالأقاليم التي لا تعود لأحد (المباحة). أما الادعاءات التي تقدم بحجة النفوذ أو الدعاية أو الايدولوجية وكذلك الادعاءات «الورقية» لا يمكن ان تتخذ أساساً لتحديد التاريخ الفاصل. علماً أن مثل هذه الادعاءات يجب أن لا «تحمده» الوضع القانوني وتجعل كل التصرفات للطرف الآخر باطلة.

ثالثاً — تاريخ تبلور الخلافات حول نزاع اقليمي محدد: وهو أكثر التواريخ ملائمة في حالة غياب أو عدم وجود أية حقائق أخرى لمعرفة التاريخ الفاصل. ويعني تبلور الخلاف هو عندما يتحدد موقف كلا الطرفين دون ليس أو ايهام تجاه القضية. ويجري في ضوء هذه المواقف حل النزاع.

رابعاً — تاريخ بذل كل الجهود من قبل أحد طرفي النزاع لحله بالطرق السلمية. ففي هذه الحالة يعتبر هذا هو التاريخ الفاصل إذا لم يكتشف تاريخاً فاصلاً سابقاً عليه.

خامساً — تاريخ لجوء طرفي النزاع الى أحد الاجراءات القانونية لتسويته سلمياً، وحتى وان لم يؤد ذلك الى حل النزاع. فان ذلك يعتبر التاريخ الفاصل إذا لم يتوصل أطراف النزاع الى تاريخ فاصل أسبق منه.

سادساً — تاريخ اقتراح تقديم النزاع الى هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية: فهذا يعتبر تاريخاً فاصلاً إذا لم يحدد تاريخ سابق عليه، نظراً لكون النزاع وجميع القضايا والمواقف المتعلقة به قد تبلورت في هذا التاريخ.

ومن بين المعايير الستة السابقة يفضل الكاتب الانجليزي المعيار الثالث (تاريخ تبلور النزاع)، ويفترض وهو على حق ان غالبية المنازعات تسبقها

لفترة طويلة خلافات ولم يحدد الأطراف بعد مواقفهم النهائية. وان تحديد المواقف يتسجم حسب رأي صاحب النظرية مع لحظة تبلور النزاع. لأن بداية النزاع وتبلوره مسألتان مختلفتان.

ويدعو أن «بداية النزاع» تعني هنا بداية الخلافات بشكل عام أما «بلورة النزاع» فتعني البداية الخاصة بالنزاع الاقليمي، وعندما تبرز ليس فقط مواقف الأطراف بل وتحدد أيضاً مادة النزاع. أي يعرف كل طرف لماذا وحول أي شيء يتنازع ويتم تحديد وجهات النظر بصدد حقيقة معينة، والأطراف متفقة على أن التباين في الرأي قائم فعلاً فيما يخص هذه الحقيقة.

أما الفقيه الأمريكي Goldie فيعتقد أن تحديد التاريخ الفاصل قريب جداً من مفهوم تبلور النزاع. فهذه اللحظة هي التي تظهر فيها الخلافات بين الطرفين وتتحدد فيها أحكام دقيقة من قبلهما وفي نفس الوقت يخلقان امكانية حلها بواسطة القانون. ففي هذه الحالة «يتبلور النزاع» و«يتبلور ويتجمد موقف الطرفين». وعليه فإن غولدي يحدد التاريخ الفاصل بتلك اللحظة عندما يبلغ الطرفان الخطوط الدقيقة لتلك الحقيقة أو الادلة المتبادلة التي قدمها كل طرف في نفس النزاع الاقليمي (5).

وعليه، اذا كان الاعتراف بالنزاع الاقليمي عملياً «بلورته» فإنه يمكن الافتراض أن الاعتراف يتطابق مع التاريخ الفاصل.

ان تعيين التاريخ الفاصل لا يعني بالضرورة ان كافة تصرفات الطرفين التي حصلت قبله لا أهمية لها.

ففي قرار التحكيم حول جزيرة بالماس لوحظ ان لتلك التصرفات أهمية محددة لأنها ألقت الأضواء على الحوادث قبل التاريخ الفاصل وبهذا الشكل يمكن أن تأخذ بنظر الاعتبار عند دراسة القضية فعلاً. -

وخلال قيام محكمة العدل الدولية بالنظر في قضية تحديد عائدتي جزيري مانكيه واكريوس عام 1950 أشارت الى ضرورة مناقشة التصرفات التي تجري

عد تحديد التاريخ الفاصل اذا لم يقم الطرفان بتلك التصرفات بهدف تعزيز لموقف القانوني لكليهما.

أما فيتز ماوريس فادلى بوجهة نظر أخرى مفادها ان تصرفات الطرفين يمكن أن تأخذ بنظر الاعتبار ولكن فقط لتوضيح الأمر في لحظة التاريخ الفاصل. فالتصرفات اللاحقة يمكن أن تثبت العكس أو عدم وجود ضرورة لتحسين موقف ذلك الطرف الذي يملك السيادة فعلا. ويؤيده في هذا الرأي غولدى. فهو يفترض أن كافة التصرفات تجاه الأقليم المتنازع عليه التي تجري بعد معرفة التاريخ الفاصل تعتبر «أدلة» تستهدف تحسين الموقف في النزاع. وحسب رأيه أن التاريخ الفاصل هو أكثر من قاعدة لاستثناء الأدلة المحددة في نزاع مثار أمام لقضاء الدولي. لأن هذه القاعدة تمثل تحديد تلك المرحلة الزمنية التي تبرز فيها حقائق يمكن أن تستخدم لتطبيق القانون في اقليم معين.

وأخيراً أن نظرية التاريخ الفاصل لا تتعدى كونها مجرد نظرية ولا تحرم تلقائياً أية تصرفات تجاه الأقليم المتنازع عليه بل تبطل فقط القوة القانونية لبعض تلك الممارسات باعتبارها ادلة في اثناء النظر في القضية من قبل هيئات التحكيم أو القضاء الدولي.

المبحث الخامس

أساس النزاع

ان عنصر التنافس أو الخصومة يظهر بهذه الدرجة أو تلك أمام المحكمة خلال النظر في أمر النزاع باعتبار ذلك جوهر المسألة. والحديث هنا يجري حول المنازعات الاقليمية التي يلعب فيها الدور الحاسم تقييم الأهمية النسبية لتصرفات الطرفين.

ففي بعض المنازعات يتلخص جوهر المشكلة في تحديد حقيقة اكتساب السيادة على الاقليم موضوع النزاع هل جرى على أساس قانوني مشروع أم لا؟ وهل كانت تلك التصرفات منسجمة مع قانون تلك المرحلة وكانت مشروعة في اطاره؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فإنه يعني في هذه الحالة ان كافة أعمال وتصرفات الطرف الثاني لا تملك أية أهمية قانونية.

ويختلف الأمر في المنازعات الاقليمية الأخرى حيث يؤكد كلا الطرفين ان السيادة تعود له منذ زمن طويل. ومثل هذا الأمر حصل في النزاع الانجليزي الفرنسي حول جزيرتي منكييه واكريوس. وخلال النظر في هذه القضية عام 1953 من قبل محكمة العدل الدولية توصلت الى تكييف يمثل حلا وسطا لمثل هذه الحالات، فقررت الحكم الثنائي أو المشترك Terra nullius. وفي مثل هذه الحالات فإن حل النزاع يقود الى تقييم الأهمية القانونية لممارسات كل طرف نظرا لأن كل طرف يمتلك أساسا للأدعاء بالأقليم وهذا الأساس يحد ذاته كاف لاكتساب السيادة على الاقليم، الا أن أحد الطرفين يملك أساسا أفضل من الطرف الآخر.

ان وجود مطلب تنافسي من جانب أحد الاطراف يعقد مسألة تقييم لممارسات القائمة أو عدم وجود ممارسات من قبل الطرف الآخر. ان التصرفات التي كانت كافية لاكتساب السيادة على الاقليم المتنازع عليه، أو اغفال تصرفات

لم تكن لها أهمية جوهرية في حالة عدم وجود تنافس على الاقليم، تكتسب في هذه الحالة مساحة أو نبرة أخرى. فمن المحتمل أن تكون كافية لتأكيد السيادة في حالة وجود نشاط بسيط من قبل أحد الأطراف ويمكن أن تكون غير كافية في حالة وجود نشاط فعال من جانب الطرف الآخر(6).

إن الأعمال والتصرفات التي تنشئ مثل ذلك الحق في الاقليم تتعلق بالشروط الضروري للدولة أي ممارسة الدولة لأعمالها وليس للأشخاص الطبيعيين أو المعنوية أو بعض الهيئات التي لا يمكنها أن تدعي فرض السيادة ودعمها. ومثل هذه الأحكام ظهرت في قرارات التحكيم ومحكمة العدل الدولية في قضية جزر مانكيب واكريوس، وفي هذه القضية ظهر مصطلح «تنفيذ وظائف الدولة» تعريف النشاط المكتسب للحق.

إن الاستمرارية النسبية في تنفيذ سلطة هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع يمكن أن تكتسب أهمية في تقييم النزاع الاقليمي. ويسود رأي لدى الفقهاء الغربيين بأن الاستمرار في تنفيذ سلطة الدولة في الاقليم المتنازع عليه هو شرط لاكتساب السيادة على الاقليم، وشرط كذلك للاحتفاظ بها. إلا أنه لا يمكن قبول هذا الرأي على إطلاقه. فالاستمرارية يمكن أن تكون شرطاً لاكتساب السيادة لفترة محددة فقط. إذ بعد ذلك يفقد أهميته. وكما يقول (Jennings) إن الادعاء باحق على الاقليم يجب أن لا يتكرر مرة تلو الأخرى لأن هذا يتعارض الفكرة الأساسية من وجود القانون وهي الاستقرار واللبات (7). ولكن فقط في حالة النزاع حول الاقليم يمكن أن يكتسب عدم الانقطاع أهمية من جديد. لأن انقطاع دولة عن ممارسة سلطتها في ظرف يتطلب فيه مثل هذه الممارسة يمكن أن يؤدي إلى فقدان السيادة على الاقليم خاصة عندما يقوم الطرف الآخر بمثل هذا النشاط في الاقليم موضوع النزاع. وعليه يمكن تقييم عدم ممارسة الدولة لنشاطها في الاقليم مدة طويلة ووجود منافس لها بأنه امتناع أو تخلي عن السيادة على الاقليم محل النزاع. وهذا ما حصل في النزاع بين فرنسا والمكسيك حول جزيرة كليبرت، فقد كانت فرنسا تمارس سيادتها على الجزيرة مدة طويلة إلا أنها توقفت تماماً عن ممارسة أي نشاط قرابة (40) عاما بينما نشطت المكسيك هذه الفترة واصبحت بالنسبة للجزيرة القدر اغتوم.

وللاستمرارية أهمية أكبر في المنازعات الاقليمية التي تكتسب الأهمية خاصة فيها مسألة التقدير النسبي للانقطاع من جانب طرفي النزاع. كما حصل ذلك في النزاع حول جزيرة مانكيب، فقد حسرت فرنسا الجزيرة عندما باشرت بريطانيا نشاطها فيها، رغم أن هذه الأخيرة انقضت أيضا بعض الوقت عن ممارسة أعمالها فيها إلا أن فترات الانقطاع كانت أقل بكثير عن فترات انقطاع فرنسا.

وكما لاحظ شارما Sharma أن محكمة العدل الدولية تهتم أكثر عند تحديد أعلى ممارسة السيادة بالأدلة التي تتعلق بامتلاك الاقليم المتنازع عليه، أكثر من الأدلة التي تقوم على التأكيدات القانونية المنجدة في امتلاك الاقليم سابقاً(8).

المبحث السادس

القانون الواجب التطبيق

عند النظر في حل المنازعات الإقليمية تبرز مسألة التقييم القانوني للأدلة والحقائق المتيسرة منذ زمن سابق. فابتداءً من المصادر التاريخية للنزاع التي تسترعي الاهتمام حتى لحظة حل النزاع تكون قد مضت في الواقع مئات السنين أحياناً. وارتباطاً بذلك تظهر مسألة: في ضوء أي قانون يتعين تقييم الأدلة القديمة.

فمن المتعذر على سبيل المثال الطلب من الدول في القرن الخامس عشر الاسترشاد بتصرفاتها وفق القانون الدولي للقرن التاسع عشر. وعليه فإن العلاقات المتبادلة بين الدول بشكل عام وفي امتلاك الأقاليم خاصة في القرن الخامس عشر يجب أن يخضع للتقييم في ضوء قانون ذلك القرن. رغم أن القانون الدولي القديم لم يكن إنسانياً ولا عادلاً إلا أنه لم يكن هناك قانون آخر غيره.

الا أنه في هذه الحالة ينبغي التذكير بأحكام إعلان الأمم المتحدة لعام 1970 الذي حرم تغيير عائدة الأقاليم عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها وفي الوقت ذاته اشترط أن هذا الحكم يجب أن لا يفسر كإبطال للقوة القانونية للاتفاقيات السابقة التي عقدت قبل إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وعليه فإنه لدى تقييم تغيير عائدة إقليم معين على سبيل المثال من القرون الوسطى يجب الأخذ بعين الاعتبار القانون النافذ في تلك المرحلة، إلا أن هذا لا يعني بالطبع أن التغييرات الإقليمية التي جرت في الماضي يجب أن تبقى ثابتة بدون تغيير.

فمن الجلي تماماً أن الاحتفاظ بأقاليم اكتسبت في الماضي بأية وسيلة كانت وضد إرادة ورغبة سكانها يعارض ذلك كلياً مع مبدأ حق تقرير المصير للشعوب والأمم المعاصر. وعليه فإن الحقيقة القانونية السابقة يمكن أن يعاد تقييمها على أساس القانون الدولي القديم بشرط أن ينظر إليها كتطبيق في تلك المرحلة.

وفي التطبيق العملي لوحظ مراراً أن في تسوية المنازعات الإقليمية يجب الأخذ بعين الاعتبار قانون الوقت الملائم. وهذا ما جاء في قرار التحكيم حول قضية بالماس فقد أكد القرار أن الحقيقة القانونية يجب تقييمها في ضوء قانون عصرها وليس القانون النافذ في فترة ظهور أو حل النزاع. ومثل هذا الموقف برز في محكمة العدل الدولية حول غرينلاند الشرقية. ويلاحظ Jennings: أنه من الأهمية والأساس بمكان مراعاة قاعدة أن الحدث يجب تحديده وفق قانون مرحلة حصوله وليس قانون مرحلة إبراز الادعاء. ففي مثل هذه الحالة يسود الرأي القائل بعدم رجعية القوانين أي بمعنى أن ينظر إليه كميماً قانوني عام (9).

وتنبغي الإشارة إلى أن تطبيق هذه القاعدة في المشاكل الإقليمية يبدو صعباً ومعتقداً جداً وقضية حساسة. ولذلك فإن تطبيقها يتوقف إلى حد كبير على الظروف ووضع كل حالة على حدة. ويمكن أن يستفاد منها لتقدير بعض الأدلة التي طبقت في الماضي بشكل أكثر دقة. ولذلك كقاعدة عامة يؤخذ قانون زمن الحدث بعين الاعتبار مع الاستثناء. أما الحل النهائي للنزاع فيجب أن يستجيب بلا شك إلى جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.

الفصل الثالث

العوامل المؤثرة في تسوية النزاع

عند محاولة حل النزاع الاقليمي أو أي نزاع آخر تظهر مشكلة استظهار الوضع الحقيقي للأمور. والحالة المثالية هنا هي عندما يتم العثور على رأس الخيط ضمن جملة من الأحداث والتأكيدات المتضاربة والمتناقضة بغية الوصول الى جذور القضية وتحديد الأسباب. إلا أن هذه العملية في الواقع ليست دائما في متناول اليد وخاصة في المنازعات الاقليمية حيث تكون المشاكل معقدة ومشوشة وحيث تشبك القضايا الحقوقية مع المشاكل السياسية الخطيرة. وغالبا ما تغور بداية الحوادث في بطون التاريخ. وفي ظل مثل هذه الظروف المعقدة جدا تطبق مختلف قواعد ونظريات القانون الدولي لتسوية المنازعات الاقليمية. فعتبر المعاهدات المناسبة بين الأطراف من بين قواعد القانون الدولي، أما المبادئ العامة وكذلك العرف الدولي فتكون بمثابة النظريات. وبسبب غموض بعض تلك النظريات يتعين استخدام المبادئ والنظريات كمصادر مساعدة. وهي يمكن استخدامها عند اختيار أية وسيلة سلمية لفرض المنازعات الدولية وغالبا ما تستخدم في حالات التحكيم والقضاء، لأن هذه الوسائل يتم اللجوء اليها لحل المنازعات في الحالات الأكثر تعقيدا واستنادا الى القانون الدولي:

ان العوامل المؤثرة في تسوية المنازعات الاقليمية تنقسم الى قسمين الأول عوامل أساسية لتعيين الحدود والثانية عوامل أساسية لتحديد عائدة الأقاليم المتنازع عليها وستتطرق تباعا لهذه العوامل.

المولدين لم تثر الشك والريبة في صحة هذه الاتفاقية. وانطلقت المحكمة في تحليل قرارها من مبدأ «قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد» *Pacta sunt servanda* ويعني وجوب مراعاة الالتزامات الدولية وتنفيذها بدقة.

ان المحكمة حلت عام 1962 النزاع بين كمبوديا وتايلندا حول معبد (بريافار)، استنادا بالدرجة الأولى الى تفسيرها لمعاهدة عام 1904 بين الطرفين حول تخطيط الحدود، فقد قدمت كمبوديا شكوى ذكرت فيها أن تايلندا قد احتلت قطعة أرض من أراضيها تحيط بالمعبد المذكور وهو مكان حج وعبادة للكمبوديين، وطلبت الى المحكمة ان تعلن ان السيادة على أرض المعبد تعود لكمبوديا، وان تايلند ملزمة بسحب المجموعة المسلحة المرتبطة هناك منذ عام 1954. وقدمت تايلند اعتراضات على صلاحية المحكمة، لكن المحكمة ردت تلك الاعتراضات في حكمها الصادر بتاريخ 26 أيار 1961 (1961/05/26). ثم وجدت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 15 حزيران 1962 (1962/06/15) بشأن وقائع الدعوى، ان المعبد واقع داخل الأراضي الكمبودية. وقررت بان تايلند ملزمة بسحب القوات المرتبطة هناك سواء كانت عسكرية أم بوليسية، وبإعادة ما تم نقله من المعبد منذ عام 1954.

وهذا هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر. اذ لا يمكن الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية والسرعة الدولية بدون مراعاة الالتزامات الدولية المتبادلة بدقة ونزاهة، وخاصة تلك الالتزامات التي تنبثق عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي. وان الامتناع أو التخلي عن هذا المبدأ يعني الانتهاك لفظ للقانون الدولي وادخال التعسف واللاشرعية الى المجتمع الدولي. وقد أكدت هذا المبدأ عدة موانيق دولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والمادة 26 من اتفاقية فينا لعام 1969 والتي تنص «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية» أو ما يطلق عليها العقد شرعية المتعاقدين. وكذلك اعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، كما ثبت في البيان الختامي لمؤتمر الأمن الأوروبي في هلسنكي.

المبحث الأول

العوامل الأساسية لتعيين الحدود

وهذه العوامل تشمل، المعاهدات، ومبدأ الحدود الموروثة *Uti possidetis*، والخصائص الجغرافية، العوامل الطبيعية، الاعتراف بالحدود.

المطلب الأول

معاهدات الحدود

تدرج أهمية أحكام هذه المعاهدات في كونها تحتل المركز الأول والأساسي بين الوسائل الكثيرة التي يجري اللجوء اليها لمعرفة الوضع الحقيقي للحدود. وهي تحمل هذه الأهمية لكونها تعكس بالذات وبوضوح نوايا واردات وموافقة الأطراف حول وضع الحدود. وهذا أول دليل يجب اللجوء اليه عند النظر في أي نزاع اقليمي. والمقصود هنا معاهدات تخطيط الحدود *Delimitation* التي ترم وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها. ومثل هذه المعاهدات تملك أهمية حاسمة في رسم الحدود *Demarcation* في حالة انبثاق النزاع.

ويؤكد هذا الصدد الفقيه الانجليزي دارون على أنه عند النظر في المنازعات الاقليمية قضائيا يعار اهتمام بالغ لأحكام المعاهدات يفوق أية عوامل أخرى (1). كما يعتقد شارما ان الاتفاقيات الدولية الدقيقة هي دافعة أكثر من أية أدلة أخرى لتعيين ورسم الحدود، كما أن مبدأ احترام الاتفاقيات يتطلب أن تحترم اتفاقيات الحدود ويلتزم بها بدقة (2).

وعلى هذه الأسس اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها لصالح بلجيكا عام 1959 في نزاعها مع هولندا، لأن الحدود بين الطرفين كانت قد ثبتت بموجب اتفاقية خاصة، كما أن الأحداث والتصرفات اللاحقة لها من جانب

وتعذر الإشارة إلى أن معاهدات الحدود تكنسب أهمية خاصة من بين جميع أصناف الاتفاقيات الدولية من حيث الثبات والاستقرار. ومما يشهد على هذا أن إبرام معاهدات الحدود يشترط *Rebus sic stantibus* «نظرية تبدل الظروف» (أي أنه لا يمكن فسخ هذه المعاهدات إلا إذا كان هناك سببا لبطالانها وإذا حملت صفة عدم التكافؤ) أي إبقاء الأوضاع على حالها والحفاظ على الوضع الراهن، وكذلك استثناء من قواعد الاستخلاف الدولي في المعاهدات. ووفقا لشرط *rebus sic stantibus* فإن حدثت تغييرات جذرية في الوضع الذي عقدت في ظل المعاهدة تمتح في بعض الحالات حق إبطالها. فظالما أن الأوضاع التي أبرمت فيها المعاهدة لم تتغير تبقى المعاهدة ملزمة لجميع أطرافها. أما إذا تغيرت هذه الأوضاع بحيث يلحق التمسك بتنفيذها ضررا بليغا باحد أطرافها جاز، لهذا الطرف السعي للتحرر من التزاماته في هذه المعاهدة.

وكانت اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات قد وضعت تحديدا لمضمون هذا الشرط: وهو عدم جواز الاستناد إلى تبدل الظروف الجوهرية عند إبرام المعاهدة كأساس لانهاؤها. مع استثناء حالتين من هذه القاعدة:

الحالة الأولى:

إذا حصلت تغييرات جوهرية في الظروف التي كانت أساسا لموافقة الدول على التزاماتها في المعاهدة المعنية.

الحالة الثانية:

إذا كانت عواقب تغييرات الظروف تبدل بشكل جذري مجال تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة.

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات «لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرية غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توفر الشرطان التاليان:

أ - إذا كان وجود الظروف قد كون أساسا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب - وإذا ترتب على التغيير تبدل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة.

ويتضح من ذلك استثناء ان الطرف المتضرر ضررا بليغا من حقه السعي للتحرر من التزاماته وفق المعاهدة، لأنه من غير المعقول وغير المنطقي ان تبقى التعهدات قائمة على الدوام رغم زوال الأسباب التي أدت إلى قيامها وذلك تمسحيا مع القاعدة الفقهية *Cassante Causa Cessat effectus* أي إذا بطل السبب بطل الأثر.

وعليه فإن اتفاقية فينا أقرت بقاعدة تغير الأوضاع مقرونة بالقيود والضمائم هي عدم انتهاك المعاهدات بغير مبرر حقيقي فلا تنفرد الدولة التي تحتج بتغير الأوضاع بتقرير الانسحاب من المعاهدة أو باعتبار نفسها معفاة من كل أو بعض الالتزامات الواردة فيها. وإنما يتعين عليها أن تتفق مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة اتفاقا وديا لتعديل أحكامها أو إنهائها باتفاق الجميع وبذلك تصان حرمة المعاهدات. أما إذا تعذر الاتفاق على حل مقبول من قبل جميع الأطراف وجب التماس تسوية الخلاف القائم باحدى الوسائل لتسوية المنازعات سلميا كعرضه على التحكيم أو القضاء... الخ.

ومع ذلك فإن الشيء الرئيسي في تلك الحالتين الاستثنائيتين هو عدم جواز الاستناد إليها كأساس لإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها إذا كانت تلك المعاهدات متعلقة بالحدود، وإذا كان التغيير الجوهرية نتيجة لاحتلال الطرف الآخر بالتزاماته طبقا للمعاهدة.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ما يلي:

«لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرية في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية:

أ - إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

ب - إذا كان التغيير الجوهري نتيجة لخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

ان هذا الحكم من أحكام اتفاقية فينا أي عدم الأخذ بالظروف الطارئة للتخلي عن التزامات في معاهدات الحدود أيده الغالبية الساحقة من الدول النامية وجميع الدول الاشتراكية.

أما فيما يخص حالات التوارث الدولي للمعاهدات طبقا لاتفاقية فينا فان التوارث الدولي لا يمس الحدود التي تضعها المعاهدات وكذلك الحقوق والالتزامات التي تنص عليها أنظمة الحدود. وهذا يعني في حالة الاستخلاف وظهور أي أساس لانتهاء المعاهدة أو تعديل الحقوق والالتزامات فان مثل هذا الأساس لا يمكن استخدامه لتغيير الحدود والالتزامات المتعلقة بنظام حدود الدولة. ونستخلص من كل ذلك ووفقا لاتفاقية فينا أن الدولة تستورث المعاهدات وتبقى مرتبطة بالمعاهدات التي سبق لها ان ابرمتها مع الدول الأخرى ولا تحتد معاهدات تحديد الحدود الى الأقليم المفصل فلا ينتقل مع الأقليم ما ترتبه المعاهدات من حقوق وواجبات لغيرها الا إذا كانت تنصب على الأقليم ذاته.

ان الثبات الخاص الذي تتمتع به معاهدات الحدود جرى تأكيده في الأحكام القضائية كما نلاحظ ذلك في قرار محكمة العدل الدولية بصدد مشكلة الحدود بين كمبوديا وتايلاند.

ان نظرية الثبات القطعي لمعاهدات رسم الحدود حصلت على تأييد وانتشار واسع في الفقه الدولي وذلك استنادا الى العديد من القرارات القضائية والتحكيمية وكذلك ما تضمنته دياجة بعض معاهدات الحدود.

ان العديد من الفقهاء الذين يهتمون بمشكل الحدود يعتقدون بان الأقليم الجديد المستقل يستورث حدود مورثه. وهذا ينعكس في صيغة معروفة جيدا تقول أن الدولة الوارثة تكتسب من مورثها فقط ذلك الأقليم الذي كانت تمتلكه

الدولة المورثة. والخلاف يدور حول مسألة ما يعود بالذات الى الدولة الوارثة هل معاهدات الحدود ذاتها أو ما انشأتها تلك المعاهدات من حدود. فبعض الكتاب يعتقد بأن الأمر لا يتعلق بمعاهدة الحدود بقدر ما يتعلق بالوضع الذي يبرز نتيجة لتنفيذ هذه المعاهدة. فحسب رأي لستر Lester ان الدولة الورثة لا ترتب المعاهدات بل حدود الأقليم(3). أما سكورش Cukwurch فيلاحظ انه بعد وضع أحكام معاهدة الحدود موضع التنفيذ فانها تفقد طبيعتها الاتفاقية ويمكن فصلها عن الأحكام الاضافية باستثناء أحكام تخطيط الحدود. وان مثل هذا الوضع لا يمنع الجانبين من الاستناد الى أحكام المعاهدة عند حدوث أي خلاف بين الطرفين (4).

ويفترض هؤلاء الفقهاء ان معاهدات الحدود هي اتفاقيات فريدة من نوعها Sui generis، لأنها خلافا لغيرها من الاتفاقيات الاعتيادية تنشيء وضعاً حقوقياً موضوعياً يستمر على الوجود بصورة مستقلة عن الأطراف التي توقع عليها ابتداء.

كما برزت وجهات نظر متباينة بخصوص هذه المسألة في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. فبعض أعضاء اللجنة اعتبر الفصل بين حقوق الوراثة في الحدود عن الوراثة وفق معاهدة الحدود ما هو الا مسألة مصطنعة. وحسب رأي هؤلاء ان مثل هذا الفصل يمكن أن يضع تحت التساؤل مدى دقة خط الحدود إذا لم ترسم بالكامل لأنه في هذه الحالة من الضروري العودة الى المعاهدة التي تتضمن في موادها الأحكام المساعدة لتدقيق خط الحدود.

أما الآخرون فقد اعتبروا معاهدة الحدود تحمل آثارا شائعة تنشيء وضعاً قانونياً وواقعياً يقوم فيما بعد بعض النظر عن المعاهدة. وان مثل هذا الوضع بالذات وليس المعاهدة يعود الى الدولة الوارثة. وكل اعتراض ضد مثل هذا الاستنتاج يفقد أهميته إذا اعترفنا بان الوضع القانوني الذي نشأ بسبب المعاهدة يشمل ليس الحدود وحدها بل ونظام الحدود أيضا.

وبعد أن أخذت اللجنة جميع هذه الآراء بعين الاعتبار وصلت الى استنتاج مفاده انها ملزمة بوضع صيغة قاعدة قانونية ليس في اطار المعاهدة وانما في اطار الحدود ونظام الحدود التي تضعها المعاهدة، وهذا ما تم بالفعل.

المطلب الثاني

مبدأ «الحدود الموروثة»

Uti Possidetis

ان تاريخ هذا المبدأ يعود الى القانون الروماني. وحسب رأي الكاتب الأمريكي مور أن هذا المصطلح كان يعني في القانون الروماني أمر القيصير الذي حرم انتهاك وضع الأشياء بين شخصين فيما يخص ملكية العقارات وكان الأمر على الشكل التالي *Uti Possidetis uta possideatis*، أي (ما تمتلكه استمر على امتلاكه) وإذا جاز لنا القول هنا يكون التعبير (الحيازة سند الملكية) رغم أنه يخص ملكية العقار. وقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في قضايا تعيين الحدود في القارة الأمريكية لدى حصول المستعمرات الأسبانية على استقلالها. وقصد بهذا المبدأ لدى التطبيق حدود الجمهوريات التي تأسست هي حدود المقاطعات الأسبانية السابقة التي قامت هذه الجمهوريات على انقائها. كما وجد هذا المبدأ طريقه الى دساتير دول أمريكا اللاتينية فثبت فيها. فاعلن دستور فنزويلا ان «مساحة فنزويلا تشمل جميع الأراضي والمساحات التي كان يطلق عليها مقاطعة فنزويلا العامة قبل التغييرات السياسية التي حدثت عام 1810». وتضمنت المعاهدات التي أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية أحكاما مماثلة لهذا النص. فقد أشارت المعاهدة الموقعة بين كل من كولومبيا وبيرو في 22 سبتمبر 1829 (1829/09/22) الى أن كلا الطرفين يعترفان كحدود لاقابيهما تلك الحدود التي كانت قائمة أثناء وجود نيابة المملكة على غرناطا وبيرو قبل اعلان الاستقلال مع تلك التغييرات التي أدخلت والتي يعترفان بها ويتفقان عليها.

وبهذا أخذت الدول التزاما على نفسها بأن الحدود الادارية التي كانت قائمة لوحداث المستعمرات الأسبانية سابقا أصبحت حدودها الحالية. وهذا الأمر

تسبم بعدم وجود ضرورة لتدقيق الحدود. والحدود الواقعية للمقاطعات المستعمرة كثيرا ما تتناقض مع الحدود القانونية، أي مع تلك الحدود المثبتة في الوثائق مع الحدود القانونية، أي مع تلك الحدود المثبتة في الوثائق التي وقعتا سلطات الدول المستعمرة السابقة. وفي ظل مثل هذه الظروف فان مبدأ *Uti possidetis* يحمل معنيين نظرا لعدم معرفة القصد الأساسي منه، فهل يقصد به الحدود الادارية التي وضعتها اسبانيا بموجب مراسيم ملكية أو الحدود الفعلية القائمة. ولتلافي مثل هذا المفهوم المزدوج أضيفت كلمة *Juris* الى المبدأ مما يعني الحدود القانونية وليس الواقعية. الا أن هذا الاجراء لم يساعد كثيرا على الاستقرار. لأن الحدود التي رسمتها الدولة المستعمرة سابقا والحدود الواقعية غالبا ما تكون غير واضحة لا على الأرض ولا على الخرائط.

فبعض المناطق كانت تعتبر مرة ضمن الحدود الادارية لهذه المقاطعة أو تلك ومرة أخرى تلحق بمقاطعة أخرى، كما لم تكن حدود بعض الوحدات معروفة أصلا. بالإضافة الى أن الخرائط لم تحصل على الرضى والارتياح، وكذلك أسماء انهار ومناطق وجبال مذكورة في الوثائق القديمة تبين انها قد اندرست واندثرت أو تغير وضعها الجغرافي.

ان مثل هذا الوضع أصبح سببا في نزاعات اقليمية حادة بعد حصول هذه البلدان على استقلالها في بداية القرن العشرين. ولذلك فان مبدأ *Uti possidetis* لم يقدم سوى النزر اليسير من النتائج الايجابية لدى تطبيقه لحل المنازعات الاقليمية.

وأبرز دليل على ذلك هو النزاع الاقليمي الذي نشب بين غواتيمالا والهندوراس. فلم يتوفى الطرفان في محاولتهما لتسوية النزاع حول الحدود استنادا الى المبدأ المذكور أعلاه، رغم اتفاقهما عليه في معاهدة بين الطرفين، وذلك بالنص على ان خط الحدود القانوني الذي يمكن اقامته بين الطرفين هو خط *Uti possidetis* لعام 1821، كما اتفقا على هذا الخط يجب أن يحدد من قبل

هيئة تحكم معينة^(١)، لكن الحوادث اللاحقة أظهرت بأن حكومتي الدولتين اختلفتا في تفسير محتوى المبدأ المذكور. ويعتقد العديد من الكتاب أن غياب تعبير دقيق في الاتفاقيات حول هذا المبدأ يثير صعوبات محددة لدى تطبيقه حتى بين أقطار أمريكا اللاتينية نفسها.

وتجدر الإشارة إلى أن جوهر هذا المبدأ يقود نحو ورائته (استخلاف) الحدود القائمة وأن مسألة الاستخلاف لا تثير أي شك. ويبدو أن تطبيق المبدأ المذكور أعلاه لا يثير أية خلافات فيما إذا كان الاستخلاف قائم على أساس تعيين الحدود بدقة. وعليه فإن تلك الصعوبات التي برزت عند تطبيقه لا تعود للمبدأ بعد ذاته بقدر ما تنتج عن وجود حدود غير دقيقة وغير محددة. وتطبيق المبدأ يعطي فاعلية أكبر إنهما تكون الحدود الموروثة أكثر دقة وتحديدا.

وفي مثل هذه الحالات فإن تطبيق مبدأ *Uti possidetis* لا يساعد على حل النزاع في الواقع بل يشير فقط إلى الحدود في الممتلكات المستعمرة سابقا. وعليه فإن حل النزاع يمكن بلوغه بواسطة اللجوء إلى مبادئ وقواعد أخرى.

وقد اصطدمت الدول الأفريقية بعد تحقيقها الاستقلال بمشكلة إبقاء أم تغير الحدود القديمة للمستعمرات. فمن المعروف وكما ذكرنا سابقا أن دول الاستعمار القديم أقامت حدود مستعمراتها دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الجماعات المحلية. وهذا انتهك الكثير من الروابط والحدود بين الشعوب والتي كانت قائمة منذ قرون عديدة. وظهرت الدول الأفريقية كقاعدة عامة في حدود الوحدات الإدارية الاستعمارية القديمة، وبذلك ورثت الحدود التي وضعها المستعمرون. وعدم رضا بعض الدول الأفريقية على تلك الحدود أجبرها على التفكير في إعادة النظر فيها بهدف ضم أقاليم سبق أن اقتطعها المستعمرون.

(١) كالاتفاقية الموقعة بين الهندوراس ونيكاراغوا حول اللجوء إلى الحكومة الأسبانية في ظروف معينة للتحقق من نقاط الحدود لم يتم تعيينها. وبالفعل فقد طلبت عام 1904 إلى ملك إسبانيا أن يبين ذلك الجزء الفاصل بين البلدين والذي لم تتمكن لجنة الحدود المشتركة من الاتفاق عليه وأصدر الملك قراره التحكيمي في 23 كانون الأول 1906 (1906/12/23) لصالح الهندوراس. وعلم الأمم المتحدة «الوقائع» العدد 11 كانون الأول 1983 (ديسمبر / 1983).

الآن الغالبية الساحقة من الدول الأفريقية أدت عدم إدخال أية تغييرات على الحدود القائمة معللة ذلك بأن إعادة تقسيم الحدود مسألة غير صحيحة بسبب قيامها منذ أمد بعيد، وبالإضافة إلى ذلك أن إعادة التقسيم يمكن أن يشكل تهديدا للسلم بسبب منازعات إقليمية حادة ومشوشة بين مختلف الدول الأفريقية. وكحل وسط لذلك طرحت فكرة الاستغلال المشترك للأراضي المتنازع عليها مع عدم المساس بعائديتها القانونية.

وفي نهاية المطاف انتصرت وجهة النظر القائلة بالحفاظ على الحدود القائمة الموروثة في القارة الأفريقية. وأعلنت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية مبدأ احترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة وحقوقها الثابت في الوجود المستقل فجاء نص المادة كالآتي: «احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقوقها الثابت في استقلال كيانها». وفي عام 1964 وخلال انعقاد الدورة الأولى لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية على أن «جميع الدول الأعضاء ملزمة باحترام الحدود التي كانت قائمة لدى تحقيق الاستقلال الوطني». وصدر قرار مماثل عن المؤتمر الثاني لرؤساء دول وبلدان عدم الانحياز الذي انعقد في القاهرة في نفس العام بعد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية. وعليه فإن الاقطار الأفريقية لجأت هي الأخرى إلى فكرة الحدود الموروثة لحظة تحقيق الاستقلال.

ووجد هذا المبدأ اعترافا به في القارة الآسيوية. وأحد الأمثلة على ذلك هي حقيقة أن كمبوديا وتايلاند انطلقتا في دراسة قضاياهم الحدودية من مبدأ وراثة معاهدة 1904 التي عقدت في حينها بين سيام (تايلاند) وفرنسا والتي ثبتت الحدود بينهما. فقد استندت محكمة العدل الدولية إلى المعاهدة المذكورة لدى دراستها للنزاع بين البلدين ولم تشكل بما رسمته المعاهدة من الحدود وانها ملزمة لطرفي النزاع تايلاند وكمبوديا.

المطلب الثالث

الخرائط الجغرافية

ان الخرائط الجغرافية يمكن أن تصبح الى حد ما دليلا على وضع الحدود بهذا الشكل أو ذاك. فبمعيار عادة طبع الخرائط الجغرافية من قبل المؤسسات الرسمية التابعة للدولة والتي تؤثر فيها الحدود للدولة المعنية، انعكاسا للموقف الرسمي لتلك الدولة في مسألة الحدود. ولكن من الواضح أن الخرائط الجغرافية لا يمكن أن تصبح بحد ذاتها دليلا قاطعا على صحة موقف الدولة. وكما يعتقد القانوني الهندي مورتي أن تخطيط الحدود على الخرائط الرسمية يمكن أن تمثل الرغبة أو افتراض الادعاء، الا انها لا تمثل أية علاقة بالوضع الواقعي أو القانوني (5).

وتأكد الدور النسبي للخرائط الجغرافية في بعض الحالات التطبيقية الدولية. فعمل سبيل المثال أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الاستشاري الصادر في 6 كانون الأول 1923 (1923/12/06) حول الحدود البولونية - الجيكوسلوفاكية الى انه «من الصحيح بأن الخرائط وقوائم الاشارات الدائمة لا يمكن اعتبارها أدلة حاسمة، بغض النظر عن نصوص المعاهدات والقرارات. ولكن في الحالة الراهنة فانها تؤكد بشكل مقنع الاستنتاجات المثبتة عن التحليل القانوني للوثائق» (6).

وكما ورد في القرار التحكيمى حول بالماس المذكور سابقا فان الخرائط فيما عدا الحالات الاستثنائية والتي تكون ملحقه بالوثائق القانونية فانها لا تعطي سوى الاشارة وبصورة غير مباشرة ولا تحمل أية قيمة وثائقية قانونية تعني الاعتراف أو الامتناع عن الحقوق.

وينبغي التأكيد على أن الخرائط الجغرافية لا تحمل أهمية واحدة لتعيين الحدود. فمن المعترف به بأن الخرائط الملحقه بمعاهدات رسم الحدود تلب دورا أساسيا لأنها تحمل تخطيط الحدود وفقا لأحكام المعاهدات. وهي تنفذ في أن واحد مع معاهدة رسم الحدود وتصبح دليلا قاطعا عليها.

وغياب مثل هذه الخرائط يمكن أن يشكل مصدر للكثير من الخلافات والاحتكاك عند رسم الحدود، كما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفقا لمعاهدة باريس السلمية الموقعة في 3 أيلول 1783 (03/سبتمبر/1783). فلم تلحق خرائط جغرافية مناسبة مع تلك المعاهدة. وان غياب مثل تلك الخرائط يعقد تسوية النزاع حول وضع الحدود.

ومن مقتضيات الجوهريّة ازاء الخرائط المتفق عليها هي وجوب تطابقها الدقيق مع خارطة رسم الحدود المتفق عليها، أي يجب أن لا يحدث أي تعارض بين خرائط تخطيط الحدود Delimitation ورسم الحدود Demarcation إلا أن تخطيط الحدود في المعاهدة قد تتعارض مع خط الحدود الوارد في خارطة رسم الحدود المقترحة لأن تخطيط الحدود في مختلف الخرائط يمكن أن يحمل صورة متباينة. وكما يقول بريسكوت Prescott أن الأسبقية في حالة الاختلاف يكون للحدود المؤشرة على الخارطة. وهنا يلعب سلوك الأطراف دورا مهما.

وفي حالة أخرى يمكن ان تبرز مسألة دقة تطابق التخطيط في محضر الاتفاق مع الخارطة. ففي الفقه الغربي تطرح موضوعه تقول انه في حالة وجود خلاف بين نص المعاهدة وبين الخارطة الملحقه فان نص المعاهدة يملك الأسبقية في ذلك. الا أن هذه القاعدة كما يعتقد Kukwurach : يجب أن لا يتمسك بها بشدة تجاه الخرائط الموضوعه بعد ابرام المعاهدة شأنها شأن الخرائط الموضوعه قبل المعاهدة (7).

ويستند Kukwurach في رأيه هذا الى قرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص النزاع البلجيكي الهولندي حول السيادة على أراضي حدودية معينة. وكذلك النزاع بين تايلند وكمبوديا حول معبد «برافيار». ولكن في هاتين الحالتين كانت الظروف غير اعتيادية الى حد ما لأن الخرائط الجغرافية تماثل مع معاهدة تخطيط الحدود.

ففي النزاع البلجيكي الهولندي حول الأراضي الحدودية، أصدرت المحكمة بتاريخ 20 حزيران 1959 (1959/06/20) بعد أن نظرت في الأدلة المقدمة، حكما بنص على أن السيادة تعود الى بلجيكا. وكانت الأسباب الموجبة

لقرارها هذا هي الخرائط الجغرافية البليجيكية للحدود وكذلك المحضر التفصيلي والخارطة الملحقان باتفاقية الحدود الموقعة بين الطرفين عام 1843 والوثائق البليجيكية الأخرى وعدم الاعتراض من جانب هولندا على الوضع رغم ممارستها للسيادة المؤقتة على تلك الأراضي، فإن هذه الوقائع كانت كافية لحرمان هولندا من امكانية النكوص عن الاعتراف بالحدود الواردة في الخريطة الملحقه (8).

أما الخرائط التي تطيعها المؤسسات الرسمية التابعة للدولة من جانب واحد لا يعتد بها ولا تعتبر من ملاحق معاهدات الحدود، كما أنها لا تمتلك أهمية وقوة الخرائط الملحقه بالمعاهدات. ولكن هذه الخرائط أهمية خاصة في بعض الحالات. فكقاعدة عامة يمثل نشر الخرائط الرسمية من أحد أطراف النزاع واعتراف أو احتجاج الجانب الآخر دليلا مهما على موقف كل طرف. الا أن الدليل القاطع لمثل هذه الخرائط لا يكمن في ذاتها وإنما يتوقف الأمر في الكثير من الحالات على مواقف الطرف الثاني منها.

فقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قرارها حول النزاع بين المملكة المتحدة وفرنسا حول جزر منكييه واكريوس في القنال الانجليزي وهي مجموعتان من الجزر الصغيرة الموجودة بين جزيرة جيرزي البريطانية والشاطيء الفرنسي، بأن الخرائط الرسمية الفرنسية في بداية القرن الماضي أشارت الى أن هذه المجموعة من الجزر تعود الى بريطانيا. فاعتبرت المحكمة هذه الخرائط بمثابة وجهة نظر رسمية للحكومة الفرنسية بعدم عائلديه تلك الجزر الى فرنسا في ذلك الوقت. هذا بالإضافة الى الأدلة الأخرى وخاصة الممارسة الفعلية للسيادة على الجزر والتي كانت تعود الى المملكة المتحدة بالفعل. فبعد أن نظرت المحكمة في مجمل هذه الأدلة استنتجت ان السيادة على جزر منكييه واكريوس تعود الى بريطانيا(9).

وفي المؤلفات القانونية الهندية نلاحظ الإشارة الى الاعتراف الواقعي من قبل الصين بالحدود الهندية الصينية بموجب خط مكماهون. وتقول أن الخرائط الجغرافية التي أشرت الحدود لم تثر اعتراضات من جانب الصين. وأبعد من ذلك أنه نشرت في الصين خرائط تحمل نفس الحدود. وعلى هذا الأساس يستنتج ان الاعتراف بهذه الحدود يحرم الصين من امكانية الاحتجاج.

وهناك خرائط جغرافية تحمل خطوط الحدود وتطبع من قبل أفراد أو منظمات غير رسمية. ان مثل هذه الخرائط لا تحمل أية قيمة قانونية لحل المنازعات الاقليمية لأنها لا تعكس سوى وجهة نظر أصحابها، ومع ذلك فلا يجوز إهمال مثل هذه الخرائط كليا في حل المنازعات الاقليمية وفي جميع الظروف، فمن المحتمل ان تكون لها أهمية نسبية في جالة عدم وجود خرائط رسمية لدى كلا طرفي النزاع. غير أن هذه الخرائط لا تشكل دليلا وإنما مصدرا للمعلومات فقط، ووسيلة لتوضيح حالة القضية في وقت معين، فعلى سبيل المثال يمكن أن تثير اهتماما محدودا الخرائط حول بداية الوصول الى المكان كدليل على استيطانه من قبل أناس معينين.

ويجب التعامل بحذر شديد مع الخرائط غير المتفق عليها والتي تؤثر حدود الدولة، نظرا لاحتمال استخدام طبع الخرائط بهدف تجاهل واقع الأشياء. ويعتقد Cukwurch ان الخرائط يمكن أن تطبع بسوء قصد وبنية التضليل تجاه وضع الحدود (10).

فالبداء الأساسي بالنسبة للخرائط الجغرافية التي تؤثر الحدود هو وجوب الدقة الى أقصى حد. فقد جاء في قرار التحكيم حول جزيرة بالماس «من الشروط الضرورية الأولى للخرائط التي تتخذ كدليل قانوني في النزاع هي الدقة الجغرافية» (11).

الا أنه كما يبدو يستطيع الأطراف في الحالات المعقدة الاتفاق على تطبيق قواعد وصيغ تجاه الخرائط الجغرافية. ففي العديد من الحالات عقدت بلدان أمريكا اللاتينية اتفاقيات لتسوية منازعات اقليمية. لجأ فيها التحكيم الى الخرائط القديمة لدى كلا طرفي النزاع. وحسب رأي بعض الفقهاء أن مثل تلك الخرائط تعكس نوايا الطرفين ولتحقق الادعاءات بصورة مادية في الماضي البعيد بدلا من وسيلة تحليل الواقع الفعلي القائم في اللحظة الراهنة.

ففي المادة الثانية من الاتفاقية الصينية الباكستانية حول تخطيط ورسم الحدود في الثاني من آذار مارس 1963 (1963/03/02)، وافق الطرفان على

فكرة وجود مسوغات لتخوم عملية في بعض المناطق تمتلك أسبقية على الحرائط المتفق عليها لأن الحرائط الموجودة لدى الطرفين غير متطابقة وتختلف في تأشير تلك المناطق.

وبخصوص الخلافات المتكتم عليها في الحرائط والوثائق الأخرى، المتعلقة بنزاعات الحدود، تشير الكثير من الدول في اتفاقياتها حول التحكيم في قضايا الحدود إلى إجراء مفاوضات دبلوماسية إذا كانت هناك ضرورة لذلك. فعلى سبيل المثال ما قامت به هيئة التحكيم في نزاع 1933 بين الهندوراس وغواتيمالا بشأن معرفة خط حدود عام 1821 من التقاط صور خاصة وصور خرائط للمساحات حولها.

المطلب الرابع

الظواهر الجغرافية الطبيعية

نقصد بالظواهر الجغرافية وضع الأنهار والجبال والبحيرات... الخ. وتستخدم هذه الموانع الطبيعية كحدود اقليمية حسب موقعها، وتبرز نتيجة لذلك كموضوع للمنازعات الإقليمية.

وفي التطبيقات الدولية وكذلك الوثائق الدولية تشير إلى أن الحدود قد تتبع بموجبه نهر معين أو مرتفع مقسم المياه أو خط تلاقى أعلى نقطة في قمم الجبال... الخ ولذلك فإن التنسيق الدقيق للحدود في مثل هذه الحالات مفقود أو لم يحدد بدقة. فبرزت نتيجة لذلك خلافات ومنازعات تستوجب تدقيق وضع خط الحدود.

ومن باب القياس والمقارنة يمكن ببساطة حل هذه المشكلة وفقا لقاعدة الأنهار الدولية. فهناك الأنهار التي تأخذ مجراها في أقاليم دولتين أو أكثر (الدانوب، النيل، دجلة، الفرات، الراين... الخ). فنختص كل دولة بالجزء الواقع في إقليمها. أما النهر الذي يقع على الحدود بين دولتين فلكل دولة الجزء المجاور لأقليمها

وبفصل بينهما خط التالوك thalweg أي الخط الوسط للتيار الرئيسي إذا كان النهر صالحا للملاحة، أو الخط الوسط لصفحة المياه إذا لم يكن صالحا للملاحة.

إن المشاكل والخلافات قد تظهر عندما يتعرض مجرى النهر على سبيل المثال إلى التغيير بمرور الزمن، ففي هذه الحالة هل يبقى خط الحدود كما هو أم يجب تغييره تبعاً لذلك؟ إن التطبيقات الدولية لا تعطي حلاً واحداً لمثل هذه الأمور. فغالباً ما نجد قاعدة اتباع الحدود مجرى النهر إذا كان تغيير المجرى يحدث ببطء وبالتدريج، أما إذا حصل التغيير مجرى النهر بصورة مفاجئة وسريعة وبشكل حاد بفعل الزلازل أو غيرها من الكوارث الطبيعية فإن الحدود تبقى في مكانها القديم. وهذا الحكم ورد في تسوية النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك بضد الحدود في ريوغراندي. ونجد حكماً شبيهاً لهذا بين الاتحاد السوفيتي والدول المجاورة بالنسبة للأنهار المنسابة بهدوء، فقد استقرت قاعدة تحرك الحدود وفق حركة النهر.

أما فيما يخص الظواهر الجغرافية الثابتة كالجبال فالحدود لا تتغير. وهذا ما عكسته المعاهدات بين كل من هنغاريا ورومانيا وبولندا وبيكوسلوفاكيا... الخ.

أما المعاهدة بين الاتحاد السوفيتي وكل من أفغانستان وإيران حول نظام الحدود فقد نصت على أن تغير مجرى الأنهار الحدودية لا يتبعه تغيير خط الحدود، إلا إذا أبرم الطرفان اتفاقية خاصة بهذا الشأن. وهذا يعني في حالة تغيير النهر فغراه بصورة طبيعية أو عن طريق الكوارث الطبيعية فإن الطرفين يمكنهما تصحيح وضع المجرى بصورة مشتركة إذا كان ذلك معترفاً به من جانب سلطات الطرفين المختصة.

المطلب الخامس

الاعتراف بالحدود

يعتبر الاعتراف بالحدود القائمة فعلاً من بين أبرز الخلافات والمنازعات بين الدول المتجاورة.

ان الاعتراف بحق الطرف الثاني في النزاع الاقليمي يقود الى تسوية النزاع
أما الاعتراف بواقعة ممارسة السلطة في الاقليم موضوع النزاع يقود الى الاعتراف
بحق هذا الطرف في الاقليم المذكور.

ويمكن أن يكون الاعتراف بالحدود القائمة صراحة أو ضمنا. والاعتراف
الصريح قد يكون بصورة تحريرية أو شفويا. ويثبت هذا الاعتراف في مختلف
الوثائق الرسمية التي تصدر عن الحكومات كالأعلان عن جانب واحد أو بيان
مشترك أو تصريح... الخ، ان مثل هذه الأشكال من الاعتراف لا تثير أية
صعوبات جوهرية نظرا لكونها تعكس عادة الموافقة الصريحة على الحدود القائمة.

ويمكن أن تنبثق الصعوبات عندما يدلي مسؤولون رسميون بتصريحات
حول قضايا الحدود. ففي بعض الحالات يمكن أن تتخذ مثل تلك التصريحات
طابعا الزاميا. كما حصل في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة حول النزاع بين
النرويج والدانمارك بشأن غرينلاند الشرقية. فقد اعتبرت المحكمة تصريحات وزير
خارجية النرويج ملزمة والتي قال فيها أن خطط الدانمارك لتحقيق سيادتها على
غرينلاند الشرقية لم تلق معارضة من جانب النرويج (12). وبهذا الاتجاه قيمت
تصريحات شوان لاي رئيس وزراء جمهورية الصين الشعبية خلال زيارته للهند
عام 1956 لاجراء مفاوضات حول الحدود الصينية الهندية مع جواهر لال نهرو
رئيس وزراء الهند في حينه. فقد أعلن ان الحكومة الصينية تعترف بخط
مكماهون. فاعتبر فقهاء القانون الدولي هذا التصريح بمثابة الاعتراف المطلق وغير
المشروط من جانب الصين بخط مكماهون.

وتعتبر الخرائط الرسمية التي تطبعها الدولة اعترافا واضحا بوضع الحدود
القائمة. وحسب رأي شارما الهندي أن قيام الصين بطبع خرائط مؤشر عليها
خط مكماهون كحدود بين الصين والهند كدليل ضمني على اعتراف الصين
بهذه الحدود.

كما يعتبر اعترافا صامتا أو ضمنيا عدم قيام الدولة بأي احتجاج عندما
يكون هناك أساس للاحتجاج. كأن يقوم أحد الأطراف بسن وتطبيق تشريعات
تخص الجزء المتنازع عليه ولا يحتج الطرف الآخر على هذه التصرفات.

ففي حالة وجود معاهدة مناسبة حول الحدود بين الدولتين فلا تظهر
مثل هذه المشكلة. وفي هذه الحالة لا يتم فقط الاعتراف بالحدود بل وترسم
من قبل الدولتين أي أنه ليس بمقدور أي طرف تغيير خط الحدود بصورة منفردة
وبشكل تعسفي. ورغم أهمية عملية رسم الحدود فعدم رسمها لا يلغي الاتفاق
القائم.

ان مسألة الاعتراف بالحدود يمكن أن تظهر حينها لا توجد معاهدات
حدودية أو وجود معاهدات تعتورها بعض النواقص والسيليات فيما يخص أجزاء
معينة. وفي مثل هذه الحالات قد تكون هناك حدود واقعية قامت ونشأت
واعترف بها الطرفان ولذلك لا تنشأ مشاكل وخلافات كبيرة بشأنها. ويمكن
الموافقة هنا مع الرأي القائل بقيام قواعد عرفية في هذه الحالات تؤدي الى تنفيذ
واحترام مثل هذه الحدود.

الا أن الأمر يتعقد عندما يتمسك أحد الطرفين بالحدود القائمة بينما يرغب
الطرف الآخر بادخال تغييرات أو وضع حدود جديدة. ففي هذه الحالة ينظر
الى مسألة وجود أو عدم وجود اعتراف بالحدود من قبل الطرف الراغب حول
تغيير الحدود القائمة. وتعتبر آخر ان جميع احتجاجات الدولة في هذه الحالة
ضد الحدود القائمة لا تملك أية قيمة قانونية. ان الاعتراف بالحدود الواقعية
يساوي موافقة الدولة على الحدود القائمة. ويشهد على هذا القانون الدولي في
مجالية النظري والتطبيقي الذي تنتشر فيه نظريات الاعتراف والاستoppel.

ويحمل الاعتراف بوضع الأشياء القائمة أهمية خاصة لحل النزاع في
المنازعات الاقليمية. وبهذا الصدد فان مثل هذا الاعتراف يختلف عن مفهوم
الاعتراف بالدولة عند قيامها.

فمن المعروف وجود نظرية حول الاعتراف بالدول وهي تعني في القانون
الدولي أن واجبات والتزامات الدولة تظهر بعد الاعتراف بها. الا أن الاعتراف
أو عدم الاعتراف لا يؤثر على حقيقة وجودها. والاعتراف بالدولة لا يعني
الاعتراف بحقها في الأراضي الحدودية المتنازع عليها أو غيرها من الأراضي.

وكثيرا ما لجأت المحاكم وهيئات التحكيم الدولية الى نظرية الاعتراف الصامت في قراراتها لتسوية المنازعات الاقليمية. واعتمدت هذه النظرية بشكل خاص من قبل محكمة العدل الدولية في قضية (المسامك) بين المملكة المتحدة والنرويج حول مناطق صيد الأسماك وذلك عام 1951، وكذلك في النزاع بين كمبوديا وتايلند حول معبد (بريافيار) وذلك في عام 1962، وكذلك في النزاع البلجيكي الهولندي عام 1959 حول الحدود بين الدولتين.

ان الاحتجاج في النزاع الاقليمي هو احتجاج أجد الأطراف ضد تصرفات الطرف الآخر في الاقليم المتنازع عليه. ويفترض الاحتجاج حقوقا ما لصاحبه في الاقليم المحدد وعدم شرعية تصرفات الطرف الآخر. وعليه ومن هذا المنطلق فان الاحتجاج يعتبر وسيلة لتأكيد موقف الدول في النزاعات الاقليمية، رغم انه لا يفض النزاع نفسه. ويسمح الاحتجاج للطرف الذي يعلنه احتلال موقف قوي في النزاع مما يعني أهمية بالغة في تسوية النزاع.

ان الاعتراف الصامت لا يقيم دائما كاعتراف. اذ يتوقف الشيء الكثير على الظروف والوضع المحدد. وكماعادة عامة في جميع الأحوال يمكن اعتبار السكوت قرينة على الاعتراف، وكلما يستمر أكثر كلما تتحول هذه القرينة الى اعتراف فعلي (واقعي). وهذا ينطبق بصورة خاصة على حدود الدول. فهنا يعتبر الاعتراف الصامت بالحدود القائمة عاملا من عوامل الاستقرار في الخلافات الدولية.

المبحث الثالث

العوامل الأساسية لمعرفة عائدة الاقليم

المطلب الأول

اكتساب الاقليم في الماضي

في بعض المنازعات الاقليمية يعار اهتمام كبير الى حقيقة عائدة ذلك الجزء من الاقليم، أكثر مما يعار الى استظهار خط الحدود. وهذا غالبا ما يظهر في المنازعات حول ملكية الجزر وكذلك في تلك الحالات التي لا تقام فيها الحدود شكلا وتوضح الحقائق ان خط الحدود ذاته في مثل هذه الحالات نادرا ما يساعد على اعطاء حل للنزاع. وعليه فان الاهتمام ينصب في مثل هذه الحالات على عائدة جزء محدد من الاقليم لهذا الطرف أو ذلك، واستظهار ذلك يسمح بالوصول الى اقامة خط الحدود.

وعند النظر في أمر عائدة المساحات المتنازع عليها تبرز صعوبات حل قضية النزاع على أساس قانوني شكلي بحث لاكتساب السيادة فقط، لأن مصدر الاكتساب يمكن ان يعود الى الماضي البعيد وقد يكون لقرون عديدة، حيث لم تكن هناك اتفاقيات لرسم الحدود بالمفهوم المعاصر. كما أن وسائل اكتساب الاقليم كانت متباينة تماما. ومن بين تلك الوسائل يمكن تحديد وسيلتين مهمتين وهما: الاحتلال الفعلي والتقدم اللتين يكمن في أساسهما مبدأ واحد الا وهو الممارسة الفعلية لسيادة الدولة في الاقليم.

وهذا المبدأ بالذات غالبا ما يكون الأساس في تسوية النزاع. اذ يجري البحث عن كان يمارس من الطرفين السيادة فعلا على الاقليم وفي أي الأوقات. وهذا يسمح بتوضيح مسألة وضع الحدود لأن حدود الدولة هي حدود ممارسة سيادتها الاقليمية.

ولكون مصدر المنازعات الاقليمية يمتد بعيدا في الماضي السحيق فلذلك تبرز ضرورة تحديد عوامل ممارسة السيادة طبقا لقواعد ذلك الزمن.

ويشير بعض الفقهاء الغربيين الى تنظيم الاستيطان كان في الماضي الوسيلة الوحيدة لغرض الاشراف والسيطرة على اقليم معين، أما الآن فان هذه الوسيلة لم تعد الوحيدة لأن الأقاليم غير المستوطنة يمكن الاشراف عليها بمساعدة السلاح الجوي. لأن المؤثر الخامس حاليا لحق الدولة في الاقليم بموجب القانون الدولي المعاصر هو ممارسة الدولة لوظائفها على وجه يتفق مع ظروف الاقليم وبذلك الدرجة الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة طبقا للقانون الدولي.

ان مسألة ضرورة الاستيطان من أجل قاعدة الاحتلال الفعال ظهرت في النزاع الدانيماركي - النرويجي حول غرينلاند الشرقية. الا أن محكمة العدل الدولية الدائمة رفضت هذه الحجة في قرارها بصدد هذه القضية وأكدت سيادة الدانيمارك على الاقليم رغم عدم استيطانه مسبقا من قبل الدانيماركيين ورغم استيطانه فيما بعد من قبل النرويجيين. وأعلنت المحكمة انه يكفي سلوك من الممارسة كدليل على السيادة الاقليمية وممارسة فعليه لسلطة الدولة.

وعليه طبقا لهذه النظريات الغربية فان الاستيطان والادارة المحلية ضرورية فقط في تلك الأقاليم التي تتواجد فيها مجموعة من السكان.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار نظرية الاحتلال الفعال التي أنشأها المحتلون المستعمرون في فترة استعمار البلدان والشعوب تحت واجهة الأراضي المباحة (غير العائدة لأحد) أي عندما انتهكت حرمان وحقوق السكان المحليين، فيصبح واضحا أن طلب الاستيطان والادارة المحلية في أقاليم مسكونة أساسا من قبل سكانها الاصليين على أنها نظريات ذات طبيعة احتلالية واستيلاء. ومن الجلي تماما أن مثل هذه الممارسات تخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر.

وأصبح مثل هذا الطلب في الوقت الراهن غير مقبول لأنه يتعارض وحق تقرير المصير، وكذلك أية ممارسات لوظائف على مثل هذه الأقاليم. خاصة وان غياب الاستيطان والادارة المحلية في الماضي في المناطق غير المأهولة سابقا يمكن أن يتقدم بهذا القدر أو ذاك الحجة في النزاع الاقليمي.

وغالبا ما يشير الفقهاء الغربيون الى النزاعات حول بالماس وغرينلاند الشرقية ومانكيبه وايكروس وغيرها عند النظر في حلها حيث استنبطت القواعد التالية للاحتلال الفعال والمادي..:

- 1 — الطابع السلمي للاحتلال.
- 2 — الممارسة الفعلية لأعمال السيادة.
- 3 — تنفيذ أعمال السيادة بدرجة تتناسب والمساحة الاقليمية.
- 4 — الاستمرارية في تنفيذ أعمال السيادة (13).

ان مثل هذا التقسيم يستلزم - بالغا سلميا، وهذا يعني أن الاحتلال الفعال يجب الا يقوم على اغتصاب حقوق دولة أخرى، وبعبارة أخرى أن الحديث سيجري حول اكتساب الاقليم على ساس التقادم.

ومطلب الممارسة الفعلية لأعمال السيادة تعني أن الاحتلال الفعال يجب أن لا يتوقف عند حد الاعلان أو الاشهار المجرد للسيادة على الاقليم بل يتعين على الدولة المعنية ان تنفذ الاختصاص القضائي والتشريعي وتنفيذ التزامات تجاه الاقليم المذكور، تلك الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقات الدولية... الخ ومثل هذه التصرفات يجب القيام بها ليس كإظهار لإرادة الدولة تجاه مواطنيها خارج الحدود أو بقوة الالتزامات الدولية الاستثنائية بل كممارسة للسيادة الاقليمية. وهنا المقصود بالاختصاصات داخل الاقليم وليس الأفراد. لأن سيادة الدولة تمتد على مواطنيها خارج الحدود أو بقوة الالتزامات الدولية الاستثنائية بل كممارسة للسيادة الاقليمية. وهنا المقصود بالاختصاصات داخل الاقليم وليس الأفراد. لأن سيادة الدولة تمتد على مواطنيها خارج حدودها بما في ذلك في أعالي البحار.

ان الدرجة العملية لممارسة السلطة في الأقاليم تتوقف على درجة الاستيطان وسهولة أو صعوبة الوصول الى تلك المناطق. ففي الأقاليم غير المقطونة والمناطق الصعبة الوصول لا تحتاج الى الاختصاص القضائي. ولكن يتعين الافتراض بان على الدولة أن تكون على أهبة الاستعداد وعلى مقدرة عند الضرورة للعمل في أي نقطة من الأقاليم باعتبارها صاحبة السيادة فيه.

وهناك شرط آخر يتوقف عليه تنفيذ وظائف الدولة في الأقليم المختل سابقا
الا وهو الاستمرارية في تنفيذ هذه الوظائف لأن أي انقطاع لمثل هذا النشاط
دون استئنافه لمدة طويلة يمكن أن يفسر بمثابة التخلي عن الأقليم وعن مواصلة
ممارسة أعمال السيادة عليه مستقبلا. إلا أنه يجب أن لا يفهم من ذلك الممارسة
المنظمة لأعمال السيادة بالضرورة. فمن الممكن أن تتباين فترات ممارسة أعمال
السيادة. وكل شيء يتوقف على المواقف والحالات المحددة بما في ذلك الموقع من
الأقليم وعائديته.

وعليه فإن مبدأ الفعالية في احتلال هذا الأقليم أو ذلك يحمل طابعا نسبيا
إلى حد بعيد وكما قلنا يتوقف على درجة سكانه وسهولة الوصول إليه.

وحقيقة اكتشاف اقليم جديد يمكن أن يلعب الاحتلال دورا جوهريا ومن
الممكن أن لا يكون له أثر إذا كانت هناك دول أخرى قد أقامت احتلالها.
ويختلف فقهاء القانون الدولي في النظر إلى هذه المسألة. فيعتقد البعض أن
الاكتشاف للأراضي يكفي كأساس لعائدية الأرض للدولة المكتشفة. ويرى
هيوبر أن حقيقة الاكتشاف النظري كان كافيا كأساس للعائدية في القرن
السادس عشر. أما فيما بعد فإنه حتى الاحتلال الفعلي يتطلب ليس حقيقة
الاحتلال فحسب بل ونصب إشارة مناسبة أو رفع علم في الأراضي المكتشفة
وهذا ليس اكتشافا نظريا بل عمليا (فعليا)، والإعلان عن البدء في الامتلاك.
فإقامة الاحتلال الفعال يتطلب فرض سيطرة ومراقبة حقيقة وإدارة الأراضي
المكتشفة. ولذلك فإن غالبية فقهاء الغرب يعتقدون بأن حقيقة اكتشاف الأقاليم
الجديدة لا تعتبر بحد ذاتها سوى حق أولي أو مبدئي في هذه الأقاليم، ولذلك
يمكن أن تفقد الدولة هذا الحق إذا لم تؤكد بممارسات فعلية لإقامة احتلالها
الفعال. وهذه الحالة الأخيرة لا تعجب إمكانية الاستناد إلى الاكتشاف في
الماضي. وبالإضافة إلى ذلك فيجب أن لا يغرب عن البال بأن المناطق الصعبة
الوصول إليها كالصحاري والأراضي المتجمدة... الخ لا تتطلب ممارسة فعالة
بهدف تأكيد الاحتلال الفعال حتى بالنسبة إلى القانون الدولي المعاصر.

إن اكتساب الأقاليم هو عمل من أعمال الدولة. ولذلك فإن أية تصرفات
أو ممارسات من جانب الأشخاص الطبيعيين وبإسهم الشخصي لا يعد كافيا

لتأكيد السيادة عليها. ومن أجل قبول مثل هذا الأمر لا بد هؤلاء الأشخاص
من صلاحيات مخولة لهم من قبل دولهم أو أن تعترف بذلك دولهم وتؤكددها
بشكل مناسب. ولكن وفي بعض الحالات ورغم عدم تأكيد دول مثل هؤلاء
الأشخاص لنصرفاتهم، فإنه لمثل هذه التصرفات أهمية محدودة. على سبيل المثال
عند تسوية المنازعات الإقليمية فإن مثل هذه الممارسات تخدم مصلحة إحدى
الدولتين إذا لم تملك الدولة الأخرى طرف النزاع أية ممارسات.

المطلب الثاني

التقادم Prescription

إن اكتساب السيادة على إقليم معين بطريق الاحتلال الفعلي والاستمرار
في ذلك أي عدم ترك الدولة للأقليم بعد اكتشافه وحكمها له خلال فترة زمنية
طويلة اعتبر مظهرا طبيعيا في النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية. وهذا ما
وجد انعكاسا له في مبدأ التقادم. والسمات الأساسية لهذا المبدأ هو افتراض أن
الأقليم لا سيادة عليه أو كان تحت سيادة دولة وانتزع منها أو هناك شك في
عائديته. وظهر هذا المبدأ في فترة كانت الحرب والاستيلاء على الأراضي وسائل
مشروعة ولم يظهر بعد حق تقرير المصير كقاعدة قانونية دولية. إن القانون
الدولي المعاصر لا يسمح بالاستيلاء على أراضي الغير وفي الوقت ذاته لا يسمح
بظهور التقادم لمثل هذا الاستيلاء. إن النظر في مسألة التقادم في اكتساب الأقاليم
تثير اهتماما من وجهة نظر تاريخية لأن جذور الكثير من المنازعات الإقليمية تغور
في الماضي البعيد. وقد لجأت هيئات التحكيم والمحاكم الدولية إلى استخدام هذا
المبدأ لحل المنازعات الإقليمية في العديد من الحالات.

إن التقادم يتطلب الملكية للأقليم أي ممارسة أعمال السيادة فعلا (de facto). وهذا يعني أن الأقليم رغم عدم عائديته قانونا أو شكلا إلى الدولة
المفعية، إلا أنها تمارس عليه سلطتها وكأنها ذات سيادة عليه. وفي هذا يظهر فرق
بين التقادم والاحتلال الفعلي لأن الأخير يعني العائدية الفعلية والقانونية. أما فيما
يخص ممارسة السلطة فهو واحد في كلا الحالتين أي أنه يجب التنفيذ الفعلي

لوظائف الدولة. علما أنه في حالة التقادم يشترط ممارسة السلطة فعلا أكثر مما هو في حالة الاحتلال. لأن العائدية الفعلية والقانونية لا تثير الشك كما هو الحال في حالة الاحتلال الفعلي بعكس التقادم الذي لا يتوفر على العائدية القانونية.

كما يتطلب التقادم الملكية الفعلية للأقليم خلال فترة طويلة من الوقت، إلا أنه لا توجد مدة محددة للتقادم متفق عليها لا في التطبيق ولا في الجانب النظري من القانون الدولي بعكس القوانين الداخلية للدول فيها يخص ملكية العقارات. وتفاوتت مدة التقادم لاكتساب الأقاليم ما بين ثلاثين سنة وأربعة قرون (14). ففي قضية بالماس كان التقادم 200 عام و60 عاما فيما يخص النزاع الأمريكي الروسي بشأن الأسكا عام 1903 و 50 عاما في بعض الاتفاقيات بين بريطانيا وفنزويلا عام 1897 فيما يخص خط حدود غويانا البريطانية.

ويعتقد أوبنهايم وهابيد وجونسون انه ليس من الضروري وضع مدة واحدة في جميع الحالات بل ينبغي دراسة كل حالة على حدة وضمن ظروفها. ويحدد أوبنهايم التقادم في كل حالة بالفترة الضرورية لخلق قناعة وتصور بأن وضع الأشياء قائم وفقا للنظام الدولي. ويضيف الى عامل الزمن العديد من الأسباب التأريخية والسياسية التي تعطي مجموعها تقييما يمكن أن يخلق قناعة بأن الأقليم يقع ضمن عائدية المالك وهي عائدية مشروعة، ويدخل ضمنها مفهوم وضع الأشياء على حالها.

ومن العناصر الجوهرية في التقادم الاستمرارية وعدم الانقطاع الى جانب العائدية الفعلية وبشكل مستمر وثابت، وهذا يعني أن العائدية قامت ليس على أساس القوة بل بالطرق السلمية أو كما يطلق عليه شارل روسو الاحتلال الهادئ، والاحتفاظ بالأقليم بدون استخدام القوة المسلحة. لأن انتزاع الاقليم بالقوة ليس سببا مشروعا تجاه الاقليم ذاته ولا تجاه الدولة التي كانت تملك السيادة عليه سابقا. وباختصار فإن ممارسة السيادة الفعالة والاعتراف الضمني من قبل الدول الأخرى يعد سببا لاكتساب الأقليم. ويعتبر التقادم باطلا إذا اتخذ الاقليم منذ البداية التدابير للمحافظة على حقوقه. كاعلان الاحتجاج بالطرق الدبلوماسية

أو مقاومة سكان الاقليم للسيطرة الأجنبية. وهذه كلها تحجب استمرار ووثبات التقادم. وفي حالة اتخاذ مثل هذه التدابير فيمكن دحض مسألة التقادم.

المطلب الثالث

الاعتراف بالعائدية

ان الاعتراف الصريح من قبل دولة بعائدية الاقليم الى دولة أخرى لا يثير أي اشكالية أو جدل ويحسم الأمر. الا أن الجدل يثور حول الاعتراف الصامت أو الضمني. وهذه النظرية تفترض ان الدولة الساكنة عن وضع الأشياء بمثابة رضاء أو قبول بالوضع الراهن وموافقة صامتة على ذلك. ووجدت هذه النظرية تطبيقات لها في تسوية المنازعات الاقليمية. وخلافا لمسألة الاعتراف بالحدود فإن الاعتراف الصامت بمساحات اقليمية محددة له سماته الخاصة. ففي حالة ممارسة دولة ما لنشاطها في اقليم معين وعدم اعتراض دول أخرى تملك مثل هذا الحق وخاصة في المساحات المائية يعد بمثابة اعتراف ضمني بعائدية تلك المساحات الى الدول الناشطة. كما يظهر الاعتراف الضمني أو الصامت في حالة عدم احتجاج دولة على دولة أخرى تمارس نشاطها فوق اقليم مشكوك بعائديته الى تلك الدولة. هذا كما في حالة اكتساب الاقليم بالتقادم لأن التقادم يحتاج الى اعتراف الدول الأخرى وهو عنصر مهم لتثبيت الحقوق التاريخية للدول وخاصة في المساحات البحرية.

وعليه يظهر الاعتراف الضمني في تلك الحالات عندما لا تبدي دولة ما احتجاجا على دولة أخرى تمارس نشاطها فوق اقليم يعود للأولى. ان مثل هذا السكوت فسر في حالات كثيرة موافقة الدولة على الوضع الجديد، وهذا يعني انها تخلت عن حقوقها السيادية الاقليمية والاعتراف بالسيادة الاقليمية لدولة أخرى.

وفي التطبيق العملي فإن التسوية القضائية للمنازعات الاقليمية غالبا ما استندت في تثبيت حقوق الدول الى وجود أو عدم وجود الاحتجاجات من

جانب الدول ذات العلاقة بالنزاع. فقد برزت مثل هذه الحججة في النزاعات العديدة، منها قضية المسامك بين المملكة المتحدة والبروج، ونزاع الدانيمارك ضد هولندا حول غرينلاند الشرقية والنزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا... الخ.

ونلاحظ أن محكمة العدل الدولية في قرارها حول النزاع بين بلجيكا وهولندا على مساحة حدودية لامت هولندا على أنها لم تفرغ خلال قرن من الزمان للاحتجاج على نشاط بلجيكا في المساحة المتنازع عليها.

ان مدة السكوت التي تغلق الاعتراف الضمني متباينة. وهي تتوقف الى حد بعيد على درجة نشاط الدولة التي تقبض على ناصية الاقليم موضوع النزاع. فكلما اشدت نشاط تلك الدولة في الاقليم كلما قل الوقت الضروري لتحويل السكوت الى اعتراف ضمني، أي بمفهوم الرياضيات التناسب هنا عكسي. وكلما قل النشاط أو تميز بالندرة كلما طال أمد السكوت الذي يتحول الى اعتراف ضمني. وفي الكثير من الحالات ان السكوت على نشاط الدولة في اقليم معين يخلق قناعة بالاعتراف الضمني وكلما تمتد هذا الاعتراف كلما يتحول الى اعتراف واقعي.

ان تحديد وقت الاعتراف الضمني جوهري جدا في قضايا المنازعات الاقليمية لأنه سيؤدي الى خلق قاعدة الـ (Bstoppel) مما يعني حجب القوة القانونية للاحتجاجات اللاحقة للطرف الذي كان نائما وتذكر فجأة أي بعد فوات الأوان. ويدرس التحديد الدقيق لوقت الاعتراف الضمني في كل حالة على حدة لأنه يتوقف على سمات نشاط كل طرف في الحالات المختلفة. ولكن بشكل عام فان الاعتراف الصامت يدخل حيز التطبيق في حالة عدم اثاره خصومة حول الاقليم لمدة طويلة مما يخلق قناعة بأن الوضع القائم موجود طبقا للقانون الدولي.

ويلاحظ وجود حالات لدى فقهاء الغرب لا يثار فيها الاعتراف الصامت حتي في حالة انعدام الاحتجاج. ومن ضمن تلك الحالات عندما يبقى الأطراف المسألة مفتوحة بالاتفاق لمواصلة المباحثات.. الخ (15). ان ظهور مثل هذه الحالات يمثل الاحتمال وخاصة بموافقة الطرفين. وتأكيدا لهذا هي حالة القطب

الجنوبي. فطبقا لمعاهدة واشنطن لعام 1959 حول منطقة القطب الجنوبي، لم يتقرر أي موقف للأطراف المتعاقدة تجاه ادعاءاته أو حقوقه أو كأساس لادعاءات دولة أخرى بالسيادة الاقليمية في تلك المنطقة. كما أن أية نشاطات أو تصرفات من قبل الدول لا تشكل أساسا للإعلان عن التمسك أو رفض أية ادعاءات بالسيادة الاقليمية في منطقة القطب الجنوبي (16).

وبالنظر لأن الاعتراف الصامت يفترض موافقة الدولة التي جرى المناسات بتقريبها على وضع الأشياء التي برزت، فمن الطبيعي ان الشرط اللازم لمثل هذه الموافقة هو معرفة أو ادراك الدولة المعنية أن حقوقها قد مست. ويتفق العديد من الفقهاء حول هذه المسألة مثل ماك جيون وشارما. وهم يشيرون بهذا الصدد الى قرار التحكيم لتسوية النزاع الاقليمي الخاص بجزيرة باناس.

وفترض توافر عنصرين للضرورة ادراك الانتهاك لحقوق السيادة، فمن جهة يجب أن تنفذ أعمال الطرف الخصم بعلاية وليس بسرية، ويجب ان تكتسب درجة معينة من الاشهار ومن جهة أخرى يفترض نوع من التبليغ الذاتي للدول الأخرى عن حقوقها والانتهاك الحاصل.

فعل الدولة أن تبرز نشاطاتها بشكل يدعو للاعتقاد بمعرفة الآخرين بها، كأن تكون تلك النشاطات مرتبة ومحسوسة عمليا، أو قانونا كعكسها في وثائق رسمية كتنشر القوانين أو المراسيم والقرارات الادارية الخاصة بها أو نشر الخرائط. في جميع الأحوال يجب أن تكون تلك النشاطات والممارسات من قبل الدولة واجهتها الرسمية وليس من قبل الأشخاص العاديين. ويعتقد بعض الفقهاء ان الدولة ليست ملزمة بإبلاغ الدولة المنافسة لها للاستفادة فيما بعد من الاعتراف الصامت بل يكفي ان تقوم الدولة بممارسة نشاطها في الاقليم علانية واشهارا. وهذا استنادا الى أن أية دولة يجب أن تتابع بدقة واهتمام حقوقها الاقليمية وتتخذ الاجراءات المناسبة في حالة انتهاكها. وكادى حد يعني هذا ان الدولة تراقب باهتمام المجال الاقليمي والنشاطات التشريعية والقرارات الادارية للدول الأجنبية وكذلك مراقبة نشاطها الفعلي على حدودها الرسمية.

ولا تستطيع الدولة الاستناد الى عدم معرفتها أو جهلها بما جرى وأدى سكونها الى الاعتراف الصامت، وهذه القاعدة تتسجم مع القاعدة المتداولة في القوانين الداخلية «لا يعفى الفرد بسبب جهله بالقانون».

ان هذه النظرية ارتباط وثيق مع نظرية الاعتراف الصامت (الضمني)،
وتتبعها بتعين على الدولة مواصلة الاعتراف بالحقبة وعدم انكارها.

وتعتبر هذه النظرية لدى الفقهاء السوفييت بمثابة مبدأ، ووفقاً له لا يجوز
انكار ما تم اتخاذه والاعتراف به (17).

ولدى فقهاء الدول الغربية يعتبر هذا المبدأ مانعاً قانونياً لا يسمح للدولة
انكار حقيقة معينة ويتعين عليها متابعة موقفها تجاه الوضع المتخدد. كما أن استقرار
العلاقات في المجتمع الدولي يتطلب تطبيق هذا المبدأ الذي يعين نقض الحقوق
التي تم الاعتراف بها (18).

وكما يؤكد بويت (Bowett) ان اخذ الأساس من الاستويل هو منع
اتخاذ من المنافع بواسطة السفوك غير الثابت من قبل طرف بغية إلحاق الضرر
بالطرف الآخر، والذي كان يفترض اصلاً حسن النية في وجود تصور حول
الحقائق القائمة (19).

أما ماك جيبون (Mac Gibbon) فيلاحظ ازدياد اللجوء إلى تطبيق
الاستويل في القانون الدولي مما يوحي بأنه قد اكتسب طبيعة مبدأ قانوني عام
معترفاً به من قبل الأمم المتحددة، بينما قبل عشرات السنين كان يحوم شك كبير
بصورة عامة تجاه وجود نظرية الاستويل في القانون الدولي (20).

كما يعتقد بعض الفقهاء الغربيين بأن الاعتراف الصامت تجاه وضع محدد
يتحول إلى حالة الاستويل. وهم يفترضون بأنه إذا أصبحت حالة معينة معروفة
لدى الدولة الأخرى (الخصم) ومع ذلك فإنها ظلت ساكنة فإن هذا السكوت
يمكن أن يفسر بمثابة موافقة ضمنية على ما هو قائم والامتناع عن التحصن خاصة
إذا كان الأمر يتطلب احتجاجاً مناسباً ولم يتبادر الدولة به.

وغالبية الفقهاء الغربيين يشيرون إلى الترابط الوثيق بين الاعتراف الصامت
والاستويل. وعلى وجه الخصوص في المنازعات الإقليمية. ويعتقد بويت
(Bowett) بأنه في مثل هذه الحالات يتطابق الاعتراف الصامت مع الاستويل
ويقدم بهذا الصدد عدة شروط وهي:

فقد جرى في النظرية والتطبيق في القانون الدولي وكذلك لدى القضاء
الدولي عدم الأخذ بتلك الحجة. ومن أوضح الأمثلة بهذا الصدد النزاع
البريطاني - الأمريكي حول الاسكا. فقد أكدت بريطانيا على ضرورة اعلامها
عن السيادة الإقليمية ووضع حقوقها، وأدعت بأنها لم تعرف مطلقاً عن تصرفات
الولايات المتحدة في المنطقة وسكوتها لم يكن عن معرفة بل نظراً للطبيعة المعقدة
للمنطقة. أما الولايات المتحدة الأمريكية فأكدت ان جميع تصرفاتها وقوانينها تجاه
المنطقة المتنازع عليها كانت علنية، وان جميع الدول قد اضطرت بنشر الوثائق
بهذا الخصوص وبعضها كانت قد جرت مناقشته في الكونغرس، وان السفير
البريطاني في واشنطن لا بد وأن علم بالأمر. وأضافت حكومة الولايات المتحدة
الأمريكية إلى حججها بأن روسيا ومن ثم الولايات المتحدة الأمريكية وخلال
سنتين عامتا تملك وتدارت هذا الأقليم بدون أي اعتراض أو احتجاج وفي ذلك
الوقت لم تمارس بريطانيا مطلقاً أعمال سيادة فيه وحتى لم تحاول ذلك. وعليه
فقد تمت تسوية النزاع لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

وبشكل عام فعالباً ما أخذت محكمة العدل الدولية بنظر الاعتبار الاعتراف
الصامت لدى النظر في قضايا التقادم المكسب للأقاليم.

فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية سكوت البرونج اعترافاً وذلك في نزاعها
مع السويد حول غريسيادان عام 1909. فلم تعترض البرونج أو تخرج على
ممارسات السويد في المنطقة وكانت تلك النشاطات كثيرة واسعة جداً.

وفي قرار التحكيم بين غواتيمالا وهندوراس جرى التأكيد على انه في
الوقت الذي كانت غواتيمالا تمارس سلطتها بدون القطاع على الأقليم المتنازع
عليه، لم تخرج هندوراس على ذلك مما جعل ذلك القدر الختم لتيعة الأقليم
إلى غواتيمالا.

المطلب الرابع

الاعاقة (الاستويل) (Estoppel)

هو اسقاط حق الدولة في اثبات أو انكار شيء ما على أساس أن الأقدام
على ذلك يتعارض مع ما جرى الإقرار به أو انكاره سواء بشكل صريح من
خلال القول أو بشكل ضمني من خلال الفعل.

- 1 — وجود ادعاءات محل نزاع.
- 2 — درجة معينة من علانية هذه الادعاءات.
- 3 — عدم تحرك أو سكوت من جانب أحد الأطراف مما يفقده حق الادعاء اللاحق.

وليس من الصعب ملاحظة ان جميع هذه الشروط هي نفسها شروط آثار الاعتراف الصامت والاستوبل في المنازعات الاقليمية. ان لهذا المبدأ تطبيقات أوسع ليس في القضايا الاقليمية، بل قد ادخل في قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا). فوفقا للمادة 45 من اتفاقية فيينا «لا يجوز للدولة بعد اطلاعها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها... إذا تحقق ما يلي:

- أ — إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة... الخ.
 - ب — إذا اعتبرت الدولة بموجوب سلوكها، قد قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة باستمرار العمل بها حسب كل حالة.
- وعمليا فقد تم اللجوء الى هذا المبدأ في الكثير من الحالات لتسوية المنازعات الاقليمية.

المطلب الخامس

الاحتجاج الدبلوماسي

ان الاحتجاج الدبلوماسي يعد بمثابة وسيلة قانونية فعالة لحماية حقوق الدولة تجاه ادعاءات الدول الأخرى. فالدول المحتجة تدافع عن حقوقها بهذه الوسيلة وهي تؤكد هذه الحقوق وتصر على احترامها. كما تؤكد عدم مشروعية انتهاك تلك الحقوق، وهي في الوقت ذاته تنفي بهذا الاحتجاج استناد تلك الدول الى نظرية الموافقة الصامتة أو الضمنية.

ومن المعروف أن الاحتجاج الدبلوماسي يمكن أن يقدم بأي شكل: كتابيا أو شفويا، ولكن الشكل التحريري للاحتجاج يفضل كدليل اثبات في حالة عرض النزاع على هيئة تحكيم أو قضاء.

ومن الأهمية بمكان أن يصدر الاحتجاج في الوقت المناسب، اذ يجب أن يتبع مباشرة الحوادث التي تستدعي الاحتجاج. لأن اطالة فترة الانقطاع عن الاحتجاج جراء تلك الأحداث قد يفسر أو يخلق انطباعات قبول أو اعتراف صامت أو ضمني.

وهناك وجهات نظر متباينة فيما يخص كفاية أو عدم كفاية الاحتجاج الدبلوماسي بحد ذاته، ودون اللجوء الى إحدى وسائل التسوية السلمية للنزاع. فيعض الفقهاء ومنهم أو بنهايم وهابيد يعتبرون أن الاحتجاج وحده كافيا. أما الآخرون ومنهم جونسون فيعتقدون بأن الاحتجاج لوحده غير كاف إذا لم تعززه تدابير أخرى. وعليه يفترضون تعزيز الاحتجاج بالتوجه الى محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن... الخ. ويذهب جونسون أبعد من ذلك عندما يرى أن الاحتجاج الدبلوماسي لا أهمية له في حالة ما إذا كان الاستيلاء على الأقليم في البداية باستخدام القوة أي قسريا ومن ثم تحولت العائدية سلميا. ومن الجلى هنا أن مثل هذا الرأي هو تبرير للسياسة العدوانية والتوسعية والتي أدانها ورفضها القانون الدولي المعاصر.

وليس صحيحا أن يقرن الاحتجاج بوجوب التوجه الى محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن. فمن المعروف أن المحكمة لا تتمتع بولاية ملزمة لجميع الدول، كما أن وسيلة تسوية النزاع يمكن أن يختارها أطراف النزاع بموجب اتفاقية خاصة طبقا للمادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويتخذ الكثير من الفقهاء موقفا مرنا من قضية أهمية الاحتجاج الدبلوماسي لوقف التقادم المكسب. فتشارلز نيرجر وبرايلي يعتقدان بأن الاحتجاج الدبلوماسي يمكن أن يصبح وسيلة فاعلة ولكن ليس بصورة مطلقة، وإنما فقط في فترة محددة وتوقف على شروط معينة، وفي اعقابها يتعين على الأطراف بذل

أقصى الجهود لبلوغ تسوية سلمية للنزاع وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (21)، لأن غياب مثل هذه الجهود يقود كما يشير الفقهاء الى استئثار عملية التقادم. ويذهب آخرون الى أبعد من هذا بالقول أن التوجه الى التحكيم أو القضاء الدولي حتى في حالة رفض الطرف الآخر لذلك فإن الاحتجاج يحتفظ بحيويته الى فترة طويلة جدا. ووجهة النظر هذه بنيت بالاستناد الى الموقف الرسمي لبريطانيا التي توجهت عام 1955 الى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع مع كل من الأرجنتين وشيلي حول جزر فوكلاند (المالوين).

وفي التطبيق العملي نلاحظ حالات يتطلب حل المنازعات الإقليمية بالإضافة الى الاحتجاج الدبلوماسي أدلة وشواهد على ممارسات إنجائية سابقة تدلل على نوايا ذلك الطرف بالحفاظ على حقوقه.

ويرى ماك كيبون (Mac Gibbon) ان الاحتجاج وحده كافى لدحض اكتساب الأقاليم عن طريق التقادم في تلك الحالات التي يستطع فيها الطرف المخرج أن يقنع هيئة التحكيم أو القضاء بأنه يحكم الظروف التي كانت سائدة كان الاحتجاج الوسيلة الوحيدة الممكنة للاصرار على حقه (22)، يستطرد ماك جيبون بالقول في حالة غياب قواعد تلزم الدولة بعرض جميع المنازعات على القضاء الدولي، فإنه من المحتمل أن الدولة بالذات عندما توجد دول لا تعترف بالولاية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، كما قد يكون التوجه الى محكمة العدل الدولية باعتبارها إحدى وسائل التسوية السلمية للنزاع فيه صعوبات مما يعني في هذه الحالة أن الاحتجاج الوسيلة الوحيدة الممكنة لحماية الحقوق.

وعليه إذا اعتبرنا أن أساس اكتساب الأقاليم عن طريق التقادم هو الموافقة غير المشروطة للمالك السابق أي سكوتة المطلق فإنه بدون هذه الموافقة لا يمكن قبول التقادم في القانون الدولي المعاصر، ولذلك فإن الاعراب عن الاحتجاج يجب أن يعتبر كافيا لوقف أو قطع التقادم.

ويبدو أن الاحتجاج يجب أن يتكرر طالما تكررت تلك الأحداث التي صدر بسببها الاحتجاج الأول. وفي حالة غياب تكرار الاحتجاج يمكن أن يفسر بمثابة

مظهر للموافقة الضمنية (الصامتة) على الأحداث التي أعلن بسببها الاحتجاج في بداية الأمر.

وينبغي عدم التوسع في أهمية الاحتجاج، لأن الاحتجاج بحد ذاته لا يعتبر على الدوام وسيلة كافية لاثبات الحق فعلا، وبهذا المعنى فإن اللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية هو أكثر الوسائل العملية والمقبولة لاثبات الحقوق بصورة فعلية.

المطلب السادس

الاستفتاء

هو استشارة السكان المحليين لمعرفة رغبتهم وأرادتهم في الدولة التي يودون الانتماء اليها.

ويكمن في أساس الاستفتاء مبدأ حق تقرير المصير، الذي يعد أرفع مبدأ للتحديد الإقليمي في القانون الدولي المعاصر. إلا أن للاستفتاء في المناطق المتنازع عليها سمات خاصة بالمقارنة مع الاستفتاء الذي تتمتع به الشعوب لاستخدام حقها في تقرير المصير. إذ أن سكان الأقاليم كما يقول شارل روسو مدعون لبدء رأيهم في الضم أو رفضه لهذه الدولة أو تلك (23).

فمن المعروف أن أشخاص حق تقرير المصير هم الشعوب، ولكي تتمتع بهذا الحق لا بد أن يكون لها إقليمها الجغرافي المحدد تاريخيا والذي تقطعه باستمرار، وبدون مثل هذا الأقليم لا يمكن الحديث بأي شكل من الأشكال عن حق تقرير المصير، وهنا لا يمكن أن يثار أي خلاف حول هذا الموضوع لأن الحق هو في تقرير المصير. أما المسألة فتختلف في قضايا المنازعات الإقليمية إذ من المحتمل أن تنشأ خلافات ومنازعات حول تدقيق الحدود وهذا غالبا ما يحصل.

فأشخاص الاستفتاء هنا هم مجموعة غير كبيرة من الأفراد لا تملك مقومات شعب والا لما أطلق عليه نزاع إقليمي بل تحول الى قضية تقرير مصير.

ونادرا ما يحدث في اقاليم متنازع عليها لا يمكن ان تخضع لقاعدة اجراء الاستفتاء، لأن مثل هذه الأقاليم لا يقضها أحد، أن وجود مستوى معين من السكان شرط ضروري لاجراء الاستفتاء. ويجب أن يتألف هؤلاء السكان من السكان الأصليين للأقاليم، أي يقطنون الأقاليم منذ زمن بعيد. ولا موجب لاجراء الاستفتاء بين المستوطنين الجدد الذي يقوم أحد أطراف النزاع بزرعهم في الأقاليم.

والسكان الأصليون يفترض أن تكون لهم روابط مع الأقاليم كالروابط الاقتصادية. وبالطبع أن روابط السكان الأصليين في مثل هذه الحالة بالأقاليم نسبية ولا يتطلب منهم بلوغ مستوى رفيع كما هو الأمر تطبيق حق تقرير المصير.

ان عملية اجراء الاستفتاء تستند كقاعدة عامة الى اتفاق بين الدول أطراف النزاع حول الأقاليم، لأنه في النزاع الأقليمي تبرز مسألة البحث عن عائدة الأقاليم المحدد هذه الدولة أو تلك وليس مواطنة السكان في هذا الأقاليم بالنظر لكون هؤلاء السكان ليسوا من أشخاص حق تقرير المصير.

وفي بعض الأحيان قد لا يكون مجالا لاجراء الاستفتاء لأن بعض المناطق المتنازع عليها قد تكون غير مأهولة بالسكان وكما ذكرنا اعلاه فوجود مستوى معين من السكان يعتبر ضروريا لاجراء الاستفتاء.

وكقاعدة عامة يجري الاستفتاء في الأقاليم المتنازع عليها عن طريق اتفاقية بين الدول أطراف النزاع، لأن القضية في النزاع الأقليمي تجري حول عائدة الأقاليم بين أطراف النزاع وليس سكان المنطقة، ولكون هؤلاء ليسوا من أشخاص حق تقرير المصير.

وأن وجود نزاع اقليمي يتوقف بعد ذاته على اعتراف الطرفين به. وفي هذه الحالة فلهما حرية اختيار وسيلة تسويته، طبقا لمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية. ولكن النزاع في هذه الحالة يتيح الأساس لاستظهار رغبة وإرادة سكان الأقاليم موضوع النزاع وذلك عن طريق الاستفتاء. والاستفتاء بشكل عام يعني معرفة رغبة السكان وبشترك فيه جميع الأفراد البالغين سن الرشد. وهناك طريقة أخرى للاستفتاء يمكن استخدامها عن طريق انتخاب الهيئات التمثيلية.

الفصل الرابع

الوسائل السلمية لحل المنازعات الاقليمية

ان الاعتراف بالنزاع الاقليمي يطرح بالضرورة قضية اختيار وسيلة حله. وهذه الوسائل وفقا للقانون الدولي المعاصر هي:

- 1 — المفاوضات المباشرة.
- 2 — لجان التحقيق.
- 3 — لجان التوفيق.
- 4 — المساعي الحميدة.
- 5 — الوساطة.
- 6 — التحكيم.
- 7 — محكمة العدل الدولية.
- 8 — المنظمات الاقليمية.
- 9 — هيئة الأمم المتحدة.

ومن المعترف به ان اختيار احدى تلك الوسائل يتم على أساس الارادة الحرة لأطراف النزاع. لأن هذا الاختيار بعد ذاته يمكن أن يصبح مدار مساومة بين الأطراف وخاصة عندما تكون مواقفهما متباينة وغير متطابقة. فالطرف الذي يعتقد بمناة موقفه في النزاع يهيم في هذه الحالة زج طرف ثالث خاصة إذا كان موقف الخصم قلق وغير ثابت.

وستتناول هذه الوسائل تباعا بشيء من التفصيل.

الاعتماد المتبادل. وفي هذه الحالة أي حالة نشوب الصدام المسلح، فإن ترتيب أو تنظيم المفاوضات يعتبر صعب جدا ومعقد ولا يمكن عمليا دون المساعي ووساطة جهة ثالثة.

أن تخفيف حدة التوتر وحصر الخلاف بين طرفي النزاع يخلق ظروفًا مواتية لتسوية النزاع ذاته.

وفي الحالة الثانية (اختيار وسيلة سلمية) يمكن أن تستخدم المفاوضات لتتوصل إلى اتفاق حول استخدام أية وسيلة سلمية. وهذا يمكن أن يحصل في حالة عدم استخدام المفاوضات بتحتاج لحل النزاع ذاته.

ومن أجل أن تكون المفاوضات ذات فاعلية وتحقيق انهاء المطروحة أمامها لا بد من الأخذ بعين الاعتبار العديد من الشروط، ولضمان نجاح أية مفاوضات لا بد وعلى وجه الخصوص أن تكون هناك رغبة وإرادة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المتنازع حولها، وهذا بدوره يتطلب درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الطرفين ومعرفة التعامل مع المصالح المتبادلة للطرفين. وهنا يلعب دورا كبيرا عزم الدول على التمسك بعلاقات حسن الجوار فيما بينها.

ولدى بحث مسألة الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أشار الكثير من المندوبين إلى أن نجاح أية مفاوضات يتوقف على مسعى الأطراف نحو تعاون مخلص بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط والسعي نحو تقليص المصالح المشروعة لأحد أطراف النزاع.

أن الوضع القانوني المتساوي لأطراف النزاع في المفاوضات يستند إلى متطلبات مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. واستنادا إلى هذا المبدأ يجب أن تجري جميع المفاوضات.

ويلعب اختيار وقت إجراء المفاوضات دورا بالغا في نجاحها. فمن المعروف أن العلاقات بين أطراف النزاع في مختلف الأوقات تنسم بدرجات متباينة من الحدة.

المبحث الأول

المفاوضات

تستخدم المفاوضات بصورة واسعة في العلاقات الدولية في سبيل تنمية التعاون بين الدول في مختلف الميادين. وهي تجري بأشكال مختلفة، ابتداء من المفاوضات بين البعثات الدبلوماسية الدائمة مع سلطات دولة الإقامة وانتهاء بالمفاوضات على مستوى القمة.

وتعتبر المفاوضات إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية وبهذا المجال تجري عادة بين وفود مختصة، وخاصة بشأن المنازعات الإقليمية ومشاكل الحدود.

ومن المعروف به بأن المفاوضات تحتل المركز الأول بين الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية. وهذا ما أكدته بالذات المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. ويؤكد الغالبية العظمى من الفقهاء هذه المسألة رغم محاولة البعض التقليل من أهميتها.

وإن المفاوضات يمكن أن تقود إلى نتيجتين:

- 1 — حل النزاع بصورة مباشرة.
- 2 — التوصل إلى اتفاق حول تطبيق أي وسيلة لحل النزاع.

وفي الحالة الأولى يمكن أن تستخدم المفاوضات بهدف:

- 1 — حصر المواجهة.
- 2 — حل النزاع جوهريا.

وتستخدم المفاوضات بنجاح كبير لتخفيف حدة التوتر بين أطراف النزاع وحصر المواجهة بينهم، ولكن كقاعدة عامة هذا ممكن في مرحلة عدم ظهور

فالحظة التي تنسم فيها العلاقات بالشفافية واللين هو الوقت الأكثر ملاءمة للمفاوضات، فكما يشير غالبية فقهاء القانون الدولي إلى أن المفاوضات يمكن أن تنجح بالنجاح أكثر عندما تجري في مرحلة وجود علاقات ودية وخاصة إذا كان متوقفاً اقتطاف ثمار جراء التسوية الإقليمية كتنمية العلاقات التجارية والتعاون. ويعتبر الوقت بعد وقف إطلاق النار مباشرة هو الأسوأ (1)، كما لاحظنا ذلك في النزاع الإيراني العراقي.

وأحد الشروط لاجراء مفاوضات فعالة عدم تقديم أية شروط أولية من قبل طرفي النزاع. ولدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أكد أكثر من مرة مندوبو الدول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها (2).

لأن وضع الشروط المسبقة من أي طرف يدل على سعي ذلك الطرف للحصول على مكاسب من جانب واحد على حساب مصالح الطرف الآخر. ويعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين (3).

ويجب عدم خلط الشروط المسبقة بموضوع المفاوضات، كما أن المفاوضات تتطلب نوع من التنازل للتوصل إلى حل مقبول من جانب الطرفين. ولعل هناك علاقة مباشرة بين التنازل المتبادل ودرجة الحل المقبول. فكلما ازداد التنازل والتفاهم المتبادل كلما كان الحل أكثر قبولاً من لدن طرفي النزاع، إن التنازل المتبادل يفترض أخذ المصالح المتبادلة بعين الاعتبار. وإن الاستعداد للأخذ بعين الاعتبار المصالح المتبادلة تتوقف على النوايا الحسنة لكلا الطرفين وعلى التفهم لتلك المصالح والمواقف.

أن الأخذ بالحسبان المصالح والاستعداد لأعطائ تنازلات متبادلة لا تحرر الطرفين من الالتزام بحل النزاع استناداً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر.

وهذا يعني أن تقييم الوثائق وجميع الممارسات اللاحقة من قبل الطرفين تجاه المساحة أو الحدود المتنازع عليها في ضوء القانون الدولي.

إن تسوية النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة يتوقف على موافقة طرفي النزاع، وباستطاعتها وما لا يقنعان في تناقض مع مبادئ القانون الدولي الأساسية اللجوء إلى أي حل وسط وتنازلات متبادلة مقبولة من قبل الطرفين. أن تسوية النزاعات الإقليمية عن طريق المفاوضات المباشرة تختلف عن التسويات بواسطة القضاء والتحكيم، فمثل هذه التسويات تتخذ في أطر مقدمة للنزاع، وجوهرها في اقرار أو اثبات العدل والحق القانوني لأحد الطرفين.

وبالطبع فإن المعرفة الجيدة للمكان ودقة الحرائط لمكان النزاع هي من الشروط الفعالة لاجراء المفاوضات.

ويعتقد بعض الفقهاء أن فشل المفاوضات يقود بالضرورة إلى الصدام المسلح. والبعض الآخر يعتقد أن ذلك محتمل في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية في مرحلة اجراء المفاوضات هو حدث خطير وغير مرغوب فيه من وجهة نظر فض النزاعات سلمياً.

ويتخذ كل طرف عادة خطوات ذات طابع دبلوماسي في الغالب لتأكيد موقفه في النزاع. وكل طرف يمكن أن يعلن احتجاجه تجاه الأعمال غير العادلة من وجهة نظره والتي يقوم بها الطرف الآخر في النزاع. وأخطر شكل من أشكال الاحتجاج هو قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو يبعد الطرفين كثيراً عن طريق التسوية السلمية للنزاع الأقليمي.

إن الاحتجاج في النزاعات الإقليمية يعد وسيلة مهمة للغاية لحماية الحقوق في الأقليم المتنازع عليه. وعادة يكون الاحتجاج على شكل وثائق دبلوماسية.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاع الذي تجري بشأنه المفاوضات قد يشكل في الكثير من الحالات عملاً متناقضاً لأنه ينتهك أحد العناصر الأساسية لمبدأ الحل السلمي للنزاعات وخاصة التزام الطرفين بالامتناع عن أية أعمال من

الدولة الأخرى الأعراب عن رغبتهم خلال سنة من تبادل الأراضي والاحتفاظ
بخصيتهم الأصلية وفي خلال عامين الانتقال إلى أراضي دولتهم الأصلية، وتم تبادل
الأراضي في 4 جوان 1961 وتخلت الصين عن حقوق استثمار المناجم في بورما
في منطقة لوفانغ.

كما تمت تسوية النزاعات الحدودية بين الصين وباكستان بموجب اتفاقية
في مارس 1963 حول مناطق الحدود في منطقة كشمير - سينترال. وقدم
الطرفان تنازلات متبادلة، وكانت تبلغ مساحة الأراضي المتنازع عليها 3400
ميل مربع، وطبقا للحل الوسط الذي تم التوصل إليه حصلت الباكستان على
1350 ميل مربع ومنها 750 ميل مربع كانت تحت السيطرة الصينية بينما
حصلت الصين على 2050 ميل مربع. ونظرا لغياب التسوية الاجرائية بين الهند
والباكستان بشأن كشمير فان الاتفاقية بين الصين والباكستان حول الحدود غير
مستقرة بعد وذات طبيعة مؤقتة وهذا ما جرى تتيته في نص الاتفاقية بين البلدين.

وعمليا فان جميع قضايا الحدود بين الأوروغواي والأرجنتين كانت قد
حلت في سير المفاوضات خلال السنوات الأخيرة. ففي يناير من 1978 جرت
احتفالات رمزية لإقامة الحدود طبقا لمعاهدة عام 1973 بين البلدين، رغم
الخلاف حول بعض الجزر التي برزت في نهر لابلاتا ولوجود مكانا للبتروئول
فيها.

شأنها تأثر الوضع. ولا يمكن تبرير مثل هذه الخطوة إلا في حالة استثنائية فقط
وهي أن الظروف الأخرى في النزاع يتبث بفظاذه وعن سق أصرار مبادئ
وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات.

وقد استطاعت العديد من الدول تسوية نزاعاتها الإقليمية عن طريق
المفاوضات المباشرة كالنزاع الهولندي الألماني والنزاع المالي الموريطاني والأرجنتيني
الأوروغواي ونزاعات أخرى.

بموجب معاهدة 23 / أبريل 1949 حول تعديل الحدود حصلت
هولندا من جمهورية ألمانيا الاتحادية على مساحات من الأراضي بلغت مجموعها
17 ألف فدان في الشمال حيث كانت الحدود غير مناسبة للسكان المحليين مما
أثار الكثير من التضاخن والاحتكاك. وتبعاً لذلك سعت ألمانيا الغربية إلى استعادة
بعض الأراضي حيث يقطنها عشرة آلاف مواطن ألماني بما في ذلك ثلاث قرى
حدودية. وبعد مفاوضات استغرقت عدة سنوات تم التوقيع في أبريل 1960
على معاهدة جديدة، وبموجبها أقيمت الحدود بين الدولتين كما كانت عليه 1939
مع تغييرات ضئيلة. فقد قامت هولندا بتسليم ألمانيا الاتحادية بعض المساحات
التي استقطبتها منها عام 1949 بما في ذلك القرى الثلاث. وبالإضافة إلى ذلك
تم تنازل متبادل للتعديل وضع خط الحدود.

كما حلت مشكلة الحدود بين الصين وبورما عن طريق المفاوضات التي
استمرت وقتاً طويلاً بين بريطانيا التي كانت تستعمر بورما وبين الصين
واختتمت بالتوقيع عن اتفاقية حدودية في 28 / يناير 1960، وطبقاً لهذه
الاتفاقية تبادل الطرفان مساحات إقليمية. ورسمت الحدود على طول «الخط
التقليدي» أي خط تقسم المياه بين نهري شان كخا ومسالقين. وفي أعقاب هذه
الاتفاقية تم التوقيع في الأول في أكتوبر 1960 على معاهدة الحدود التي تضمنت
تلك الاتفاقية وجميع عناصر خط الحدود المتفق عليه من اللجنة المشتركة. إلا
أن هذه التسوية لم تحسم مشكلة الحدود في منطقة ملتقى الحدود البورمية الصينية
— الهندية، ومن خلال المذكرات المتبادلة بين الأطراف الثلاثة نصت الموافقة
على أنه يحق لسكان المناطق المتبادلة والذين لا يرغبون الانتقال إلى مواضع

المبحث الثاني

الوساطة والمسامحة الحميدة

إن إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية هي الوساطة والمسامحة الحميدة والتي تستخدم عندما لا يتمكن أطراف النزاع إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما، ويفهم من المسامحة الحميدة بذل الجهود من قبل طرف ثالث لبدء المفاوضات بين طرفي النزاع. أما الوساطة فتعني اشتراك طرف ثالث في المفاوضات وفي هذه الحالة يستطيع الطرف الثالث أن يقترح من قبله حلاً للنزاع أو أي خلاف آخر. ولكن هذا يبقى اقتراحاً فقط إذا لم يقبله الطرفان كحل متفق عليه للنزاع.

وعليه فإن الوساطة والمسامحة الحميدة لا يحلها بعد ذاتهما النزاع بل يساعدان فقط على إجراء المفاوضات بين طرف النزاع، والنزاع يحل في نهاية المطاف من قبل أطراف النزاع أنفسهم. ومع ذلك فإن الوساطة والمسامحة الحميدة من قبل أطراف ثالثة في المفاوضات يمكن أن تبدي مساعدة جوهرياً للدول المتنازعة وهي تجسد بوضوح وبدرجة معينة دور الرأي الدولي العام.

وبذل المسامحة الحميدة والوساطة يمكن أن يكون مطلباً من أطراف النزاع أو بمبادرة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية إذا وافقت الدول المتنازعة على مثل هذه المبادرة. وكثيراً ما استخدمت هذه الوسيلة لتسوية المنازعات الإقليمية ونزاعات الحدود سلمياً.

إن هدف المسامحة الحميدة محدد كثيراً فهو يتلخص بالمساعدة على دخول أطراف النزاع في مفاوضات لتسويته سلمياً فقط أي بعد دخول أطراف النزاع في المفاوضات فهما يختاران وسيلة الحل المناسبة.

والمسامحة الحميدة بالغة الأهمية ليس من وجهة نظر حل النزاع جوهرياً بقدر أهميتها من وجهة نظر الحل السلمي بالذات للنزاع، لأن مسألة المسامحة الحميدة تنبثق عندما تنشأ بين أطراف النزاع علاقات متروية أو حتى الصدام المسلح. ففي مثل هذه الظروف يعطي اللجوء إلى المسامحة الحميدة إمكانية لتلطيف أو إضعاف المواجهة بين الدول المتنازعة ودرى أو إيقاف الصدام المسلح بينهما.

إن مثل تلك المهام تتولاها الوساطة أيضاً. إلا أن وظائف الوسيط أوسع من ذلك نظراً لكونه يستطيع أن يقترح تسوية للنزاع الأقليمي أو الخلافات الحدودية، كما يستطيع اقتراح شروط وقف العمليات الحربية بين أطراف النزاع. ومن هنا فالوسيط يصبح أكثر فاعلية من بذل المسامحة الحميدة.

إن فاعلية الوساطة يمكن أن تتمثل في وقف العمليات العسكرية بين أطراف النزاع، لأنه من الصعب جداً أن يتفق أطراف النزاع أثناء الصدام المسلح على مبدأ وقف إطلاق النار لأن كل طرف منهما يعتقد بأنه يقوم بممارسة حقه في الدفاع عن النفس في إقليمه. وأن تحقيق مثل هذه المهمة كما أظهر التطبيق العملي يمكن أن يقوم بها الوسيط.

ويعتقد بعض الفقهاء أن الوساطة تتمتع بمزية تجاه الوسائل السلمية الأخرى وخاصة تجاه المفاوضات الاعتيادية لأن الوسيط يمتلك حق تقديم مشروع حل للنزاع. فخلافاً للتحكيم فإن مشروع الوساطة غير ملزم، والموافقة الطوعية لكلا الطرفين على المشروع يجعله أكثر ثباتاً من قرار التحكيم، لأن هذا الأخير رغم إلزاميته للطرفين إلا أنه قد يوجد من لا يتفق مع القرار. كما أنه من الملاحظ أن الوساطة عملية تتميز بمرونة أكثر في تسوية نزاعات الحدود، لأن عملية الوساطة تقرر من قبل طرفي النزاع وتفترض درجة معينة من السرية وبخاصة في النزاعات والخلافات الحدودية الشديدة التعقيد (4).

إن الوساطة مفيدة بالنسبة للدولة التي تعتقد أن موقفها أكثر مشروعية. وفي مثل هذه الحالة فإن زج طرف ثالث في المفاوضات يساعد على تعزيز الأساس القانوني لمواقف أحد الطرفين وبذلك تقليل الشكوك حول المسألة المتنازع عليها.

ان فاعلية الوساطة تتوقف الى حد كبير على استعداد الطرفين المتنازعين بالتوجه نحو هذه الوسيلة السلمية بالذات لتسوية النزاع. وهذا الاستعداد يتوقف بدوره على عوامل عديدة مرتبطة بظروف حل النزاع الاقليمي ذاته وفي الوقت ذاته مع مشكلة النزاع المسلح.

ان حالة النزاع وظروفه التي تساعد على التوجه الى الوساطة هي:

- 1 — إذا استنفد الطرفان جميع الامكانيات الخاصة في المباحثات المباشرة.
- 2 — إذا كانت مواقف الطرفين متباعدة وعلى طرف نقبض مما يشكل صعوبة في التوصل الى حل وسط.
- 3 — إذا كان الطرفان على استعداد لاطلاع طرف ثالث على جميع المواد والأمر المتعلقة بالنزاع القائم بينهما.

أما مشاكل النزاع المسلح التي تدفع الى اللجوء الى الوساطة فهي:

- 1 — وجود تهديد خطير لنشوب حرب بسبب النزاع الاقليمي مما يشكل خطرا على الطرفين.
 - 1 — وجود صدام مسلح بالفعل وعدم رغبة طرفي النزاع في استمراره.
- ويتوقف نجاح المساعي الحميدة والوساطة الى حد بعيد على من يقوم بها وبأية طريقة. ومبدئيا أن أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية مؤهلة لذلك يمكن أن تقوم بالوساطة أو المساعي الحميدة. إلا أن نجاحها يتوقف على عدة عوامل منها درجة علاقة تلك الجهة بدولتي النزاع ومدى نفوذها لدى الطرفين ومدى امتلاكها لوسائل وامكانيات القيام بمهامها.

ومن الجوهري جدا أن الدولة الوسيطة يجب أن تتعامل مع طرف النزاع بشكل متوازن وتكون موضوعية بتحركاتها ولا تتجاوز حدود الوساطة مما قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لكلتا الطرفين. فعلى سبيل المثال يتعذر على الدولة الوسيطة الدخول في حلف عسكري مع أحد أطراف النزاع.

المبحث الثالث

التحكيم الدولي

تجد في الممارسة الدولية لجوء أطراف النزاع الى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات الاقليمية. وان اللجوء الى هذه الوسيلة تكون طوعية أي باتفاق طرفي النزاع. والتحكيم ينظم بموجب اتفاقية خاصة بين الطرفين تتضمنه كيفية تشكيل هيئة التحكيم ونظام ممارسة نشاطها. كما يحدد الطرفان بانفسهم صلاحيات هيئة التحكيم وتقيدها بكفافة عامة في نطاق موضوع النزاع. وقرار التحكيم يعتبر ملزما لطرفي النزاع.

وعلى الرغم من أن التحكيم يقوم كل مرة على أساس اتفاقية خاصة بين طرفي النزاع إلا أنه توجد سمات عامة مشتركة بالنسبة تختلف هيئات التحكيم اذ توجد مجموعة من الوثائق تحدد شروط ونظام نشاط التحكيم الدولي. على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي لعام 1907، وثيقة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي اعادت دراستها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة عام 1958 وميثاق بوغوتا لعام 1948... الخ.

أما تشكيل هيئة التحكيم فيكون بقيام كل طرف بتعيين عدد متساو من الأعضاء ويقوم هؤلاء باختيار عضو آخر من بين مواطني دولة ثالثة فمثلا كل طرف يختار عضو أو عضوين 1 + 1 أو 2 + 2 يضاف الى ذلك شخص من دولة ثالثة. ويتفق لأطراف النزاع تعيين المحكمين من بين مواطنيهم أو من مواطني دول أخرى.

أما في حالة تعذر اتفاق الطرفين على اختيار مواطن الدولة الثالثة ففي التطبيق العملي الراهن كثيرا ما يجري تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل محكمة

محكمة العدل الدولية أو من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة. كما حصل في النزاع الهندي الباكستاني فقد قام سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة في حينه بتعيين رئيس هيئة التحكيم.

ويعرف التاريخ حالات من التحكيم المنفرد كما حصل بين الولايات المتحدة وهولندا فيما يخص نزاعهما حول جزيرة بالماس فقد اتخذ القاضي هوبير السويسري بمفرده قرارا حول الموضوع عام 1928. وفي النزاعات الإقليمية كثيرا ما يقوم رؤساء الدول المتنازعة كمحكمين في موضوع النزاع كما حصل بين العراق وإيران بموجب اتفاقية الجزائر لعام 1975 التي وقعها عن الجانب العراقي نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في حينه ورئيس الجمهورية رئيس مجلس قيادة الثورة حاليا الرئيس العراقي صدام حسين وعن الجانب الإيراني محمد رضا بهلوي شاه إيران في حينه.

وعليه فإن التحكيم الدولي يختلف جوهريا عن المفاوضات والوساطة، فإذا كانت تسوية النزاع عن طريق الوساطة تعتمد أساسا إلى اتفاق الطرفين، فإن الدور الرئيسي للتسوية عن طريق التحكيم الدولي يكون لوجهة نظر الثالث. ففي حالة التعادل في التصويت بين طرفي النزاع في هيئة التحكيم فإن صوت رئيس هيئة التحكيم هو الذي يسمم الموقف. والتسوية بواسطة التحكيم تجري ضمن أطر محددة فقط على شكل جواب عن سؤال من طرفين على حق باستثناء النزاعات من طراز (ex aequo et bono)، أي التي تخضع لمبدأ العدل والإنصاف أما التسوية بواسطة المفاوضات والوساطة فيستطيع الطرفان التوجه نحو أية اتفاقية إذا لم تعارض مع القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. فعلى سبيل المثال عند المفاوضات والوساطة يستطيع الطرفان في نهاية المطاف التخلي عن حل مبدئي للنزاع الإقليمي بصدد مساحة معينة والاتفاق على حدود جديدة على أساس مبادلة أية مساحة إقليمية بأخرى.

أما مثل هذا المخرج في التحكيم لا وجود له لأن التسوية هنا تجيب فقط على المسألة المطروحة وهذه التسوية ملزمة للطرفين.

ويعتقد بعض الفقهاء أن التحكيم الدولي هو الأفضل لأن طرفي النزاع يحتفظان بدرجة عالية من مراقبة تسوية النزاع (5). فهما يختاران المحكمين مقترضين أن هؤلاء سيدافعون عن مصالحهم. كما يحدد الطرفان بدرجة معينة عملية التحكيم وتوجيهها الوجه الأكثر فائدة لاتجاههما. وفي خاتمة المطاف يقوم الطرفان بالدرجة الأولى بتحديد صلاحيات هيئة التحكيم فهما يستطعان تحويل هيئة التحكيم بالنظر في النزاع الإقليمي من جميع جوانبه أو اقتصارها على جزء منه، فيمكن أن تمنح هيئة التحكيم حقوق تاريخية معينة تسترشدها لمبادئ القانون الدولي، الاتفاقات المعقودة بين طرفي النزاع وغيرها من الوثائق والأعراف الدولية... الخ.

وهيئة التحكيم تسوية النزاع استنادا إلى القانون الدولي أو إلى مبدأ العدل والإنصاف (ex aequo et bono). وتنفي الإشارة إلى أنه في أغلب الأحيان تتسم قرارات التحكيم الدولي في المنازعات الإقليمية بالحل الوسط وبموجبها يتسلم كل طرف جزءا أكبر أو أصغر من المساحات المتنازع عليها بعكس قرارات محكمة العدل الدولية كما تدلل التطبيقات فإن أحد الأطراف يفقد كل المساحة المتنازع عليها والطرف الآخر يكتسب جميع المساحة.

وعلى هيئة التحكيم التقيد بالصلاحيات الممنوحة لها ولا يمكن أن يلغى قرارها. واستنادا إلى هذا السبب الغي قرار التحكيم في نزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1831.

ومن واجبات هيئة التحكيم التقيد الصارم بالصلاحيات الممنوحة لها واعطاء الأجوبة فقط على المسائل المطروحة ويجب أن تكون الأجوبة دقيقة وواضحة ولا تقبل التأويل.

وتوجد معاهدات متعددة الأطراف حول التسوية التحكيمية للمنازعات كمعاهدة الدول التسع في أمريكا اللاتينية لعام 1902 والمعاهدة العامة حول التحكيم بين الدول الأمريكية لعام 1929، وميثاق بوغوتا لعام 1948. وتنص هذه المعاهدات على عرض جميع المنازعات التي لا تحسم عن طريق المفاوضات الدبلوماسية على التحكيم، باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستقلال والاختصاص الداخلي للدول.

فعلی أساس التحكيم الملزم تم تشکیل هيئة تحكيم أنجليزية عام 1966 التي فصلت في أحد النزاعات الحدودية بين الأرجنتين وشيلي.

ان قرارات التحكيم ملزمة ونهائية ويثبت هذا عادة في اتفاقية بين الطرفين المتنازعين. ولكن بعض الفقهاء يعتقد أن قرارات التحكيم يمكن تغييرها بحجة تجاوز الصلاحيات أو الغش أو وجود خطأ فادح أو جوهري. فقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار التحكيم عام 1911 بينها وبين المكسيك بخصوص النزاع حول منطقة نهر ريوغراندي الذي غير مجراه. فرغم ما نصت عليه اتفاقية التحكيم بين البلدين في 24/حوان 1910 في (المادة 3) من أن قرار التحكيم يعتبر ملزم ونهائي بالنسبة للطرفين وغير قابل للطعن. نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية عللت رفضها للقرار بأن هيئة التحكيم تجاوزت صلاحياتها الممنوحة كما أن قرارها يتسم «بعدم الوضوح» و «الضبابية» ولذلك فالقرار «غير قابل للتنفيذ». إلا أنها تراجعت عن ذلك في 29 / أوت 1963 فقد وقعت اتفاقا مع المكسيك بتنفيذ قرار التحكيم السابق وفق الظروف المعاصرة. وعليه فقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية المطاف على الأحكام الأساسية لقرار التحكيم الصادر عام 1911. وأشار الفقيه الإنجليزي نلسون الى أن الاتجاه نحو إعادة النظر بقرار التحكيم في أمريكا اللاتينية ثبت في بعض المعاهدات والسوابق. ولكن رغم ذلك كما يقول نلسون فإن غالبية المعاهدات لا تنص على مثل هذه الأمكانية وتعتبر القرارات نهائية وغير قابلة للطعن (6).

وحسب معطيات المصادر الغربية فقد تمت عن طريق التحكيم تسوية أكثر من (300) نزاع دولي خلال المائة والثمانين عاما الأخيرة، وتحتل النزاعات الحدودية والأقليمية من بينها الدرجة الثانية.

المبحث الرابع

محكمة العدل الدولية

ان محكمة العدل الدولية تحتل مكانا بارزا في الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وهي تأتي بعد وسيلة التحكيم لأنها تعتبر من بعض الجوانب وسيلة أكثر صرامة لتسوية المنازعات من وسيلة التحكيم.

وتتشابه محكمة العدل والتحكيم في أن قرارهما تعتبر ملزمة ونهائية بشروط معينة وتفاوت بسيط بغض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين. خلافا لوسيلة المفاوضات والوساطة والمسامحة الحميدة. وكما ذكرنا سابقا فإنه حتى في حالة وجود قضاة من أطراف النزاع في المحكمة أو هيئة التحكيم فمن الضروري أن يتخذ القرار بالأغلبية وهذا يتوقف على صوت رئيس المحكمة أو هيئة التحكيم والقضاة الآخرين من الدول الأخرى.

أما الاختلاف بين المحكمة والتحكيم فيتلخص بالطبيعة التنظيمية والوظيفية فاعلمة قائمة بصورة دائمة بغض النظر عن هذا النزاع أو ذاك، بينما يظهر التحكيم كقاعدة عامة في حالة قيام نزاع محدد. كما أن محكمة العدل الدولية هي ذاتها تنظر في جميع النزاعات بصورة دائمة بينما هيئة التحكيم تشكل في كل حالة على حدة. وشكلت المحكمة للنظر في جميع أنواع النزاعات في ميدان العلاقات الدولية، أما هيئة التحكيم فتشكل لتسوية نزاع واحد محدد أو في أفضل الأحوال لتحديد نوع النزاع.

وتختلف الوسياتان من حيث الصلاحيات فصلاحيات هيئة التحكيم تتوقف على اتفاقية تعقد بين طرفي النزاع في هذا النزاع أو ذاك بينما ولاية محكمة العدل الدولية فهي أوسع بكثير وتحددها وثائق دولية ونظامها الأساسي ولذلك فهي تملك النظر في جميع أنواع وأصناف النزاعات الدولية.

وظيفة المحكمة أن تفصل في جميع المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي كما أشارت إلى ذلك المادة 38 من نظامها الأساسي، وفقط في حالة موافقة طرفي النزاع بحق للمحكمة أن تفصل في النزاع استنادا إلى مبادئ العدل والإنصاف (ex aequo et bono). بينما تلجأ هيئة التحكيم في قراراتها إلى نظام آخر كقاعدة عامة وفي جميع الأحوال يتعين على المحكمة أو هيئة التحكيم تعليل قراراتها استنادا إلى القانون الدولي أو مبادئ العدالة والإنصاف.

وأخيرا فإن محكمة العدل الدولية تملك إجراءات جيدة ودائمة للنظر في القضايا التي ترفع اليها، بينما تتحدد مثل هذه الإجراءات في كل مرة على حدة من قبل طرفي النزاع خلال تشكيل هيئة التحكيم رغم ما تجمع من إجراءات تنسم بالثبات لدى هيئات التحكيم.

ويمكن أن تكون محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الولاية الجبرية في نظر المنازعات ولكن الفرق يكمن في أن ولاية المحكمة الجبرية يمكن أن تكون في جميع القضايا التي تبرز بين طرفي النزاع بينما ولاية التحكيم الجبرية تقتصر على الحالة المعروضة على التحكيم. والولاية الجبرية للمحكمة أو هيئة التحكيم يمكن أن تكون عن طريق اتفاقية دولية خاصة في كل حالة على حدة.

أما بالنسبة لولاية المحكمة يمكن أن تكون أيضا عن طريق التصريح من قبل الدولة التي هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر بموجبه الولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام ذاته (المادة 36 فقرة 2 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

ومع ذلك فإن الكثير من الدول يضع قيودا مختلفة على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وفي بعض الأحيان تشمل مثل هذه القيود القضايا الإقليمية. فعلى سبيل المثال تصرّح استراليا في السادس من فيفري 1954 حول تنفيذ اختصاص المحكمة فيما يخص الحضاب القارية والمساحات الواقعة تحت إدارة استراليا(7).

إن قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية للأطراف في أية قضية معروضة أمامها. وطبقا لنص المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة «إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصيات أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم».

فالنزاع الذي نشب في نهاية القرن الماضي رغم أن جذوره تمتد إلى الماضي البعيد بين المملكة المتحدة وفرنسا حول مجموعتي جزر منكييه واركويوس الواقعة بين جزيرتي جزري البريطانية والشاطيء الفرنسي، والذي أكدت فيه فرنسا أن الجزر المذكورة تعود اليها، وذلك استنادا إلى العديد من معاهدات القرون الوسطى مع إنجلترا، كما أن تلك الجزر كانت جزءا من الاتحاد بين نورماندي وإنجلترا منذ عام 1066 وحتى عام 1204 عندما قام فيليب أوغست ملك فرنسا بفتح نورماندي وأصبحت جزءا من فرنسا، أما إنجلترا فقد ادعت أن الجزر بقيت متحدة مع إنجلترا وأن ملك فرنسا لم يستطع من احتلالها. وإن المملكة المتحدة كانت تملكها وتمارس السيادة الفعلية على الجزر (8).

رأت المحكمة في قرارها الصادر في 17 نوفمبر 1953 أن معاهدات العصور الوسطى التي استندت اليها فرنسا لم تحدد بوضوح الجزر التي تعود لملك فرنسا أو لملك إنجلترا. فضلا عن ذلك رأت المحكمة أن الأهلية الخامسة ليست في ادعاءات غير مباشرة مبنية على أمور تعود إلى العصر الوسيط، بل في الدليل المباشر على الملكية والممارسة الفعلية للسيادة. وبعد أن درست المحكمة هذا الدليل استنتجت أن السيادة على منكييه واركويوس تعود إلى المملكة المتحدة.

وفي عام 1956 قدمت حكومة كمبوديا شكوى ضد حكومة تايلاند ذكرت فيها أن تايلاند قد أحتلت قطعة أرض من اقليمها تحيط بمبعد بريافيار وهو مكان مقدس لدى الكمبوديين يحتاجون اليه، وطلبت إلى المحكمة أن تعلن أن السيادة على أرض المبعد تعود إلى كمبوديا وإن تايلاند ملزمة بسحب القوات المسلحة المرابطة هناك منذ عام 1954. وقدمت تايلاند اعتراضات على صلاحية

المحكمة، لكن المحكمة ردت هذه الاعتراضات في حكمها الصادر بتاريخ 26 مايو 1962. وقررت المحكمة أن المبدأ يقع ضمن أراضي كمبوديا وبأن تايلاند ملزمة بسحب أية قوة عسكرية أو بوليسية مرابطة هناك، وبإعادة كل ما تم نقله من المبدأ من الأشياء الثمينة والتحف الفنية منذ احتلالها للمبدأ عام 1954 (9).

والنزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن السيادة على قطعتي أرض واقعيتين في منطقة تنقسم فيها الحدود بطبيعة غير اعتيادية، إذ كانت هناك دوما عدة مناطق محاطة بأراضي أجنبية مؤلفة من دسكرة بايلودوك البلجيكية ودسكرة بايلولياسو الهولندية. واستندت بلجيكا في ادعائها إلى محضر تفصيلي وخارطة ملحقين باتفاقية الحدود عام 1843 أعترفت بعائدية المساحة المتنازع عليها إلى بلجيكا. أما هولندا فأكدت أن المحضر المذكور وضع خطأ وهو باطل بسبب الخطأ المرتكب واستنادا إلى محضر آخر مشترك وضع بين سنتي 1836 و 1841 وهو ينسب المساحة المتنازع عليها إلى هولندا.

وان سيادة هولندا على قطعتي الأرض قد أثبتت ممارسة السيادة بأشكال مختلفة منذ سنة 1843 وبعد أن نظرت المحكمة في الأدلة المقدمة، أصدرت بتاريخ 20 جوان 1959 حكما ينص على أن السيادة تعود إلى بلجيكا (10). وبررت ذلك استنادا إلى معاهدة الحدود التي أبرمت عام 1843 بين البلدين التي نصت على أن يتقيد كلا الطرفين بالوضع الراهن (Status quo). واستنادا إلى تلك المعاهدة شكلت لجنة حدودية وضعت اتفاقية الحدود ومحضر تخطيط الحدود وخارطة الحدود.

وفي عام 1957 عرضت كل من الهندوراس ونيكاراغوا نزاعهما بشأن مدى صحة وسلامة القرار التحكيمي الصادر في 23 ديسمبر 1906 حول تعيين الحدود الفاصلة بين البلدين. وقد نصت الاتفاقية الموقعة بين البلدين في السابع من أكتوبر عام 1894 على اللجوء إلى التحكيم على أن يقوم بدور المحكم ملك اسبانيا. وبالفعل فقد طلب إلى ملك اسبانيا في أكتوبر 1904 أن يعين ذلك الجزء من الخط الفاصل الذي لم تتمكن لجنة الحدود المشتركة من الاتفاق عليه.

وأصدر الملك قراره التحكيمي لكن نيكاراغوا اعترضت على صحة التحكيم. وفي جويلية 1957 وافق البلدان تبعا لقرار اتخذته منظمة الدول الأمريكية على رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية (11). وأدعت نيكاراغوا أن قرار التحكيم باطل لأن المعاهدة التي عقدت بين البلدين كانت لمدة عشر سنوات فقط. وقد انتهى أمدها قبل لحظة قيام التحكيم، كما أن تعيين ملك اسبانيا كمحكم يتناقض وشروط المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار باطل بسبب تجاوز المحكم للصلاحيات المخولة له. كما أن القرار يتضمن إخطاء ونقص في التعليل، والمحكم قيم تقييما خاطئا للعوامل التاريخية والجغرافية وتجاوز مبدأ (uti possidetis juris).

أما الهندوراس فادعت أن عدم قيام نيكاراغوا بتنفيذ قرار التحكيم يشكل خرقا لالتزام دولي، وطلبت إلى المحكمة إلزام نيكاراغوا بتنفيذ قرار التحكيم. وبعد أن نظرت المحكمة في الأدلة المقدمة من قبل طرفي النزاع وجدت أن نيكاراغوا كانت في الواقع قد قبلت بحرية تعيين ملك اسبانيا كمحكم، وإنها اشتركت اشتراكا تاما في إجراءات التحكيم. وقد قبل قرار التحكيم من قبل الطرفين وبالتالي وجدت المحكمة في قرارها الصادر في الثامن عشر من نوفمبر 1960، أن لقرار التحكيم صفة الزامية، وأنه يتوجب على نيكاراغوا تنفيذه. وكانت المحكمة قد اتخذت قرارها هذا بأغلبية 14 صوتا ضد واحد وهو صوت القاضي المؤقت من نيكاراغوا.

ويتضح من ذلك القرار أن المحكمة أكدت من جهة الزامية قرار التحكيم ومن جهة ثانية دلت على أن قرار التحكيم ذاته لن يكون موضوعا لنظر من قبل محكمة العدل الدولية.

وللمحكمة وظيفة أخرى إلى جانب وظيفة الفصل في النزاعات الدولية، وهي إعطاء الفتاوى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة مختصة لها ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المادة 65 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية).

والتطبيق العملي لم يعرف حالة أعطت المحكمة رأيا استشاريا في نزاعات أقليمية أو حدودية. ويمكن تفسير هذا الأمر من الناحية الشكلية أن حق طلب

الفتوى تلكه احيات المرخص لها وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة أي الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة في ميدان اختصاصاتها.

ولكون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن الحفاظ على السلم والأمن الدولي فهو يحول بطلب الأراء الاستشارية من المحكمة، أي من الناحية الاجرائية هو الذي يملك حق طلب الاستشارة في القضايا المتعلقة بالزراعات الإقليمية والحدودية وأبعد من ذلك فإن لمجلس الأمن وفق المادة 34 من الميثاق أن يفحص أي نزاع يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. ولكن مثل هذه الطلبات الاستشارية يمكن أن تمس أفاق النزاع وليس جوهره، لكي يستطيع مجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق تسوية النزاع (المادة 36 ميثاق). لأن طلب فتوى تمس جوهر النزاع تعتبر من الناحية العملية انتهاكا لحقوق السيادة لطرفي النزاع.

وعمليا هناك حالات معروفة طلبت فيها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن رأي المحكمة بصدد قضايا اقليمية عامة.

ففي عام 1949 طلبت الجمعية العامة في قرار لها من محكمة العدل الدولية اعطاء رأيا استشاريا حول قضية جنوب غرب افريقيا. والسبب في طلب الرأي هو رفض اتحاد جنوب افريقيا اخضاع جنوب غرب افريقيا الى نظام الوصاية ومحاولة ضم هذا الأقليم الى اقليمها.

وكانت صيغة الاستفسار على الشكل التالي:

1 — هل يملك اتحاد جنوب افريقيا التزامات دولية استناد الى نظام الانتداب على اقليم جنوب غرب افريقيا.

2 — هل ينطبق الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة على الأقليم المذكور وإذا كان ينطبق فبأي صورة؟

3 — هل من صلاحية اتحاد جنوب افريقيا تغيير الوضع القانوني للأقليم وفي حالة الجواب سلبا فما هي الجهة ذات الصلاحية لتحديد وتغيير الوضع القانوني لهذا الأقليم؟.

وفي رأياها الاستشاري الصادر في الحادي عشر من جويلية 1950 اشارت المحكمة الى استمرار خضوع اقليم جنوب غرب افريقيا لنظام الانتداب واستمرار اتحاد جنوب افريقيا كدولة متنبدة عليه الا أن منظمة الأمم المتحدة يجب أن تقوم بدور المراقب على ذلك. كما لاحظت المحكمة أن أحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنطبق على اقليم جنوب غرب افريقيا. ويمكن اخضاع هذا الأقليم لنظام الوصاية الا أن تلك الأحكام لا تفرض على اتحاد جنوب افريقيا واجب تحويل الأقليم من نظام الانتداب الى نظام الوصاية. وجوبا على الاستفسار الأخير قالت المحكمة ان الوضع القانوني الدولي للأقليم لا يسمح لاتحاد جنوب افريقيا من تغيير وضعه بصورة منفردة، وان مثل ذلك التغيير يمكن أن يجري فقط بموافقة منظمة الأمم المتحدة.

ان تقدير المحكمة بغياب الزامية نقل هذا الأقليم من نظام الانتداب واخضاعه لنظام الوصاية وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة ساعد على بقاء الرواسب الاستعمارية. وحسب رأي القاضي السوفيتي لدى محكمة العدل الدولية في حينه كريولوف أنه تقع على عاتق اتحاد جنوب افريقيا واجب اجراء مفاوضات لعقد اتفاقية تنص على تطبيق نظام الوصاية على هذا الأقليم بدل الانتداب (12).

كل ذلك دفع بشعوب جنوب القارة الأفريقية بخوض نضال طويل وقاسي ضد عنصري جنوب افريقيا الذين يعرفلون حصول ناميبيا على استقلالها التام، وصدر عن محكمة العدل الدولية رأي استشاري آخر فيما بعد بصدد القضية الناميبية في 21 جوان 1971، بناء على طلب من مجلس الأمن بعد قراره رقم 276 في 29 / جويلية 1970 والاستفسار الذي طرح على المحكمة جاء على الشكل التالي «ما هي النتائج القانونية المترتبة على الدول جراء حقيقة الوجود المستمر لجمهورية جنوب افريقيا في ناميبيا؟».

وجاء جواب المحكمة كالآتي:

1 — ان الوجود المستمر لجمهورية جنوب افريقيا يعتبر غير شرعي. وجنوب افريقيا ملزمة بسحب ادارتها حالا من ناميبيا، ووضع حد لاحتلال الأقليم من قبلها.

2 — أن جمهورية افريقيا تتحمل مسؤولية دولية جراء انتهاكها للالتزامات الدولية وتبقى تتحمل المسؤولية جراء أي انتهاك للالتزامات الدولية لحقوق شعب ناميبيا.

3 — ان امتلاك حق ادارة هذا الأقليم لا يحرر جمهورية جنوب افريقيا من الالتزامات والمسئولية الدولية طبقا للقانون الدولي أمام الدول الأخرى بشأن ممارسة السلطة على هذا الأقليم لأن الاشراف على الأقليم هو أساس مسؤولية جنوب افريقيا عن تصرفاتها فيه والتي تمس مصالح الدول الأخرى.

4 — يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا. وعليها أيضا الامتناع عن ارسال البعثات الدبلوماسية والخاصة بصلاحيات تمس ناميبيا. واشعار سلطات جنوب افريقيا بشكل واضح بأن الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية والفصلية مع جنوب افريقيا يجب أن لا يفهم منه أي اعتراف بسلطانها تجاه ناميبيا. وعلى الدول أعضاء الأمم المتحدة أيضا الامتناع عن العلاقات الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا والتي تمس ناميبيا والتي يمكن أن تساعد على تعزيز سلطة جنوب افريقيا في ناميبيا.

5 — أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقررت انظمة أنه يترتب عليها دعم ومساندة الأعمال التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة تجاه ناميبيا.

وهناك رأي استشاري آخر للمحكمة بخصوص الصحراء الغربية ففي 1974 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 3292 في دورتها التاسعة والعشرين من المحكمة الاجابة عن السؤالين التاليين!

1 — هل كانت الصحراء الغربية «وادي الذهب والساقية الحمراء» اقليما بلا مالكة (terra nullius) في فترة استعمار اسبانيا للأقليم؟

2 — ما هي الروابط القانونية بين هذا الأقليم والمملكة المغربية وموريطانيا؟

ومن المعروف أن قضية الصحراء الغربية أثارت خلافات واسعة بين كل من اسبانيا والمغرب وموريطانيا. وكانت اسبانيا تدعي السيادة على المنطقة بحجة الاستيلاء عليها في الفترة الاستعمارية. والمملكة المغربية تؤكد بان الصحراء الغربية كانت على الدوام جزءا مكملا لاقليمها، كما تدعي موريطانيا أن الصحراء الغربية تعتبر جزءا من اقليمها الوطني. وبررت كل من المملكة المغربية وموريطانيا ادعاءاتها بوجود روابط قانونية مع الصحراء الغربية منذ القدم.

ولكن كما يفهم من قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه أن هدف الاستفسار لم يكن المساعدة على حل المشكلة بالطرق السلمية بقدر ما كان يرنو الى تحقيق عملية تصفية الاستعمار. وعلى أساس النظرة المختلفة لوضع الصحراء الغربية نشبت اختلافات بين المغرب وموريطانيا والجزائر بصدد تطبيق مبدأي حق تقرير المصير والوحدة الإقليمية. فالمملكة المغربية اعتبرت الخيار يجب أن يكون بين هذين المبدأين، وأشارت الى أن عملية تصفية الاستعمار في مثل هذه الحالة يعني دمج هذه المنطقة مع القطر المغربي. كما أشارت موريطانيا الى مبدأ الوحدة الإقليمية معها. بينما الجزائر أشارت الى تطبيق حق تقرير المصير.

وقررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي صدر في 16 أكتوبر 1975 ما يلي:

1 — ان الصحراء الغربية لم تكن في فترة الاستعمار الأسباني بدون مالكة، لوجود سكان يقطنونها وبدرجة معينة من التنظيم السياسي والاجتماعي. ويعلن المرسوم الملكي الأسباني الصادر عام 1884 أن ملك اسبانيا يؤخذ هذا الأقليم تحت حمايته استنادا الى اتفاقية مع زعماء القبائل المحلية.

2 — أما بالنسبة للسؤال الثاني فقررت المحكمة أنه كانت هذا الأقليم بعض الروابط القانونية مع سلطان مراكش وموريطانيا. وكانت تلك الروابط تحمل شكل تبعية أو موالاة من جانب بعض القبائل النشطة في المنطقة وبالإضافة لذلك كانت هناك بعض الروابط الإقليمية مع موريطانيا. ولكن لا هذه ولا تلك لا تحمل طابع السيادة الإقليمية.

ويعتقد بعض كتاب القانون الدولي أن رأي المحكمة يحمل تناقضا في التعليل فمن ناحية تقر بوجود بعض الروابط القانونية ومن ناحية ثانية تنكر تماما وجود علاقات سيادية اقليمية (13). مما دفع بكل من المغرب وموريطانيا الى الاسراع بتطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية وحرمة الأراضي.

على كل حال أن موضوع الصحراء وفي ضوء العديد من العوامل وخاصة بروز جبهة البوليساريو واعتراف العديد من الدول بها ومنظمة الوحدة الافريقية بالجمهورية الصحراوية وداد الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبارها قضية تصفية استعمار، وإعلان موريطانيا عن إسقاط حقها بتطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية مع الصحراء، أصبح لا مندوحة من اللجوء الى الاستفتاء في الصحراء لمعرفة رغبة سكان المنطقة.

وهذا ما يجري العمل به الآن في أروقة الأمم المتحدة وخاصة في دورتها 43 عام 1988 حيث وافقت مختلف الجهات على جهود الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لتسوية هذا الموضوع بصورة سلمية. وحل هذا الموضوع سيصب بلا شك في عملية انجاز وحدة المغرب العربي التي بدأت بوادرها تلوح في الأفق.

المبحث الخامس

المنظمات الإقليمية

نص ميثاق الأمم المتحدة على تسوية النزاعات الدولية بواسطة المنظمات الإقليمية (14). وتبذل الدول أعضاء المنظمات الإقليمية «كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات... وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن» (فقرة 2 مادة 52).

وكما يفهم من نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن النزاعات الإقليمية تعني:

- 1 — أن أطرافها دول في منطقة جغرافية محددة.
- 2 — أن استمرار مثل هذه النزاعات لا يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي (15).

ويضيف بوشين أن النزاع المحلي يمكن أن يتحول الى النزاع ويعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي (16)، وبدون شك أن النزاعات المحلية يمكن أن تتجاوز نطاقها المحلي وتتوقف عن كونها اقليمية مع كل ما يبتثق عنها من آثار كما حصل في النزاع الايراني العراقي وامتداده الى دول الخليج العربي وخاصة الكويت والمملكة العربية السعودية واتحاد الامارات العربية.

ان النزاعات الإقليمية تنطبق مع مفهوم المنازعات المحلية التي تحتل مكانا بارزا في المنازعات الدولية. وهي عملية من حيث الدليل الجغرافي اذ تنشب بين دول متجاورة عادة. الا أنه من الممكن أن نجد حالات عندما ينشب نزاع حول اقليم بين دول متباعدة جغرافيا، كما هو الأمر بالنسبة لمنطقة القطب الجنوبي (انترتيك) فهو اقليم تتنازعه دول العالم المختلفة.

وهناك رأي سائد لدى الفقهاء بأن المنازعات الإقليمية بكونها ذات سمة محلية فيجب أن تحل بالدرجة الأولى من قبل المنظمات الإقليمية وذلك طبقا للمادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ومن بين أهم وأكبر المنظمات الأقلية ذات الطبيعة السياسية هي جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وقد قامت هذه المنظمات بتسوية بعض النزاعات الأقلية، رغم أنها لا تستطيع دائماً أن تلعب دوراً جدياً في هذا الميدان بسبب وفي الكثير من الأحيان الخلافات الحادة التي تنشأ بين أعضائها.

أن جامعة الدول العربية تساعد على تنمية التعاون وتنسيق أعمال الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية. وطبقاً للمادة الخامسة من ميثاقها فإن الجامعة تقوم بتسوية النزاعات التي تنشأ بين أعضائها بالطرق السلمية. ولكن المادة الخامسة تفرق بين نوعين من النزاعات:

1 — النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ولا تمس الاستقلال أو السيادة أو سلامة الأراضي.

2 — أو نزاع يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

فبالنسبة للشكل الأول من النزاعات وإذا لجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لنقض الخلاف، يصبح عندئذ دور المجلس محكماً أو قاضياً لأن قراره يعتبر نافذاً وملزماً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

أما بخصوص الصنف الثاني من النزاعات فإن المجلس يعرض مساعيه الحميدة ويتوسط في الخلاف للتوفيق بين أطراف النزاع، وهنا تصدر قرارات المجلس التحكيمية الخاصة بالوساطة بأغلبية الآراء. وبفهم من هذا أن المجلس يبادر في عرض وساطته ومساعيه الحميدة. وفي هذه الحالة يهتم المجلس بالنزاعات الأقلية لأنها تمس سيادة وسلامة أراضي الدول الأعضاء.

وبهذا الانحياز ظهر المجلس في النزاع الحدودي بين مصر والسودان عام 1958 حول عالدية بعض المناطق الحدودية مما شكل خطراً بوقوع حرب بين الدولتين.

ففي العشرين من فيفري 1958 وجهت الحكومة السودانية رسالة إلى مجلس جامعة الدول العربية تطلب فيها بذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع المذكور. وجواباً على ذلك قام أمين عام جامعة الدول العربية بحملة من المشاورات مع وزير خارجية مصر مما نتج عنها بعث جواب تحريري من الحكومة المصرية أكدت فيه روابطها السلمية والأخوية وحسن الجوار مع السودان. ثم أعلنت الحكومة المصرية عن نيتها بارجاء تسوية المسألة. وفي السنة التالية تم التوصل بين البلدين إلى اتفاق حول القضايا الأساسية وتبعاً لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات.

كما قامت جامعة الدول العربية بدور آخر بين العراق والكويت. ففي بداية الستينات ادعى العراق بعائدية الكويت، فأتخذ المجلس قراراً في العشرين من جويلية 1961 أثناء دراسة طلب الكويت الانضمام إلى جامعة الدول العربية والعلاقات بين الكويت والعراق، وتضمن القرار الفقرات التالية:

- 1 — الزام الكويت بطلب سحب القوات البريطانية من أراضيها.
- 2 — الاعلان عن قبول الكويت في عضوية الجامعة.
- 3 — الأعراب عن استعداد الدول العربية لتقديم الدعم للكويت في كفاحها من أجل الاستقلال.

وتنفيذاً لهذا القرار تحب رعاية جامعة الدول العربية شكلت قوات عربية مسلحة مشتركة ضمت كل من (الجمهورية العربية المتحدة، السودان، الأردن، المملكة العربية السعودية). وصرح الأمين العام للجامعة أن الجامعة تدعم استقلال الكويت وسلامة أراضيها، والدول العربية ستعبر أي عدوان ضد الكويت عدواناً عليها جميعاً، وبعد مرور بعض الوقت قلصت القوات العربية في الكويت ومن ثم انتهت مهمتها. وفي عام 1963 أعترف العراق باستقلال الكويت.

أما منظمة الوحدة الأفريقية فتهدف إلى تنسيق وتقوية جهود الدول الأفريقية المستقلة في قضايا الدفاع والأمن والاقتصاد والتعاون الثقافي والعلمي التكنولوجي. وأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هو «التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم (17)». وقد

وقد ساهمت منظمة الوحدة الأفريقية فعلا في تسوية المنازعات الإقليمية بين كل من الجزائر والمغرب واليوتيا والصومال وأخيرا بين ليبيا وتشاد.

ففي خريف عام 1963 نشب صدام مسلح على الحدود بين الجزائر والمغرب فطلبت الحكومة الجزائرية دعوة مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الأفريقية على الفور لتسوية النزاع. وفي جلسة طارئة لمجلس وزراء المنظمة تم التوصل الى اتفاق حول تشكيل لجنة خاصة لتحكيم في النزاع بين البلدين، ودخل في عضويتها كل من ممثلي اليوتيا ومالي والسنغال وماساحل العاج والسودان وتنجانيقا ونيجريا.

وفي عام 1964 استطاعت المنظمة ان تساعد على وقف اطلاق النار بين الصومال واليوتيا وسحب قوات الطرفين. وبناء على طلب من طرفي النزاع عرض المسألة على مجلس وزراء المنظمة الذي أوصى بدوره الطرفين بالوقف الفوري لاطلاق النار والبدء بمفاوضات ثنائية وفقا لميثاق المنظمة.

وبالفعل فقد توصل الطرفان في نفس العام الى اتفاق في الخرطوم حول وقف اطلاق النار وسحب الجيوش من المنطقة.

وإذا انتقلنا الى منظمة الدول الأمريكية نجدها هي الأخرى، اعتبرت احدى أهدافها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وأشار ميثاق بوغوتا عام 1948 الى امكانية اللجوء الى المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والمصالحة والتحكيم والقضاء. الا أنه من الملاحظ أن هذا الميثاق لم يطبق عمليا طيلة مدة بقائه في تسوية المنازعات في القارة الأمريكية، بل جرت التسوية بوسائل لم ترد في هذا الميثاق.

وعمليا كانت التسويات تجري عبر مجلس منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية للسلام وبعد الاصلاحات في عام 1967 قيمت التسوية السلمية للمنازعات على عاتق المجلس الدائم للمنظمة ولجنة الدول الأمريكية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وأحد الأمثلة عن مساهمة منظمة الدول الأمريكية في التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية هو تسوية النزاع المسلح بين كل من نيكاراغوا والهندوراس الذي نشب عام 1957، وقد نشب هذا النزاع بسبب رفض نيكاراغوا التخلي عن مناطق تابعة للهندوراس طبقا لقرار التحكيم الصادر عام 1906 كما مر ذكره.

فقد درس مجلس المنظمة النزاع فعين لجنة تحقيق، وبمساعديتها تم التوصل الى وقف لأطلاق النار، وتم التوصل أيضا الى اتفاق لعرض القضية على محكمة العدل الدولية والتي أكدت قرار التحكيم لعام 1906. وأثر ذلك قامت لجنة الدول الأمريكية للسلام بمراقبة سحب نيكاراغوا لقواتها من الأقليم الذي كانت تحتله.

أما في القارة الأوروبية فلا توجد منظمة إقليمية موحدة لتسوية المنازعات سلميا بل يدل ذلك يوجد البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي الأمن والتعاون لعام 1975. وقد تضمنت هذه الوثيقة العديد من مبادئ القانون الدولي الهامة، المساواة السيادية، احترام حقوق السيادة، عدم استخدام القوة أو التهديد بها، ثبات الحدود، سلامة وحدة الأراضي للدول، التسوية السلمية للمنازعات، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، التعاون بين الدول، النزاهة وحسن النية في تنفيذ الالتزامات وفقا للقانون الدولي.

أما في القارة الآسيوية فلا توجد منظمة إقليمية عامة على غرار جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة الدول الأمريكية، كما لا توجد اتفاقية على غرار الاتفاقية الأوروبية للأمن والتعاون المذكورة أعلاه، رغم المنازعات الإقليمية الواسعة التي تسود القارة الآسيوية.

وبصورة عامة فإن مجلس الأمن قام خلال فترة وجوده بتسوية العديد من المنازعات الإقليمية المعقدة، وفي اسواء الاحتمالات ساعد على وقف اطلاق النار. ومن بين أخطر تلك المنازعات التي لعب المجلس دورا فيها النزاع الايراني العراقي وفقا لقراره رقم 598 لعام 1987 الذي تضمن بنود تسوية النزاع ومن بينها وقف اطلاق النار فوراً وسحب قوات الطرفين الى الحدود الدولية وتبادل أسرى الحرب.... الخ.

أما وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة فتتلخص في حقها بمناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي سواء كانت نزاعاً عاماً أم إقليماً يثيره أمامها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن وحتى دولة ليست عضواً من أعضائها. وتقدم الجمعية العامة توصياتاً بصدد النزاع للدولة أو الدول صاحبة الشأن وللمجلس الأمن أو لكليهما مع مراعاة نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من إعطاء أية توصية بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب ذلك المجلس نفسه.

كما يحق للجمعية اصدار توصيات مع مراعاة نص المادة 12 باتخاذ أية تدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشأه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم (23). أن التأثير الأساسي للجمعية العامة على التسوية السلمية للمنازعات تبرز ليس باتخاذ التوصيات المباشرة بشأنها بقدر ما تقوم به من مناقشات مباشرة واطرار واثاق ذات سمات عامة مشتركة. وفي نفس الوقت قدمت مساهمات ملموسة في العديد من الحالات وفي تسوية منازعات دولية محددة.

ولا نريد هنا البحث في النواقص السياسية والهيكلية والفنية المختلفة التي تشاب منظمة الأمم المتحدة، ورغم أن حلولها للمنازعات تتسم في الواقع بأسلوب الوقاية وتلافي الصدامات المسلحة بين أطراف النزاعات، إلا أننا نلاحظ أن دورها أصبح واضحاً للعيان في الآونة الأخيرة في تسوية العديد من المنازعات الإقليمية وخاصة الايراني العراقي. والنزاع في افغانستان وفي قبرص وفي الصحراء الغربية... الخ.

المبحث السادس

منظمة الأمم المتحدة

من المعروف أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة يتوليان الى جانب محكمة العدل الدولية وظيفة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. إذ يمتلك مجلس الأمن صلاحيات محددة بخصوص التسوية السلمية للمنازعات. فمبدأها المجلس مخول بفحص أي نزاع أو موقف لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أي يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي (19).

ومن هذا المفهوم والمنطق يستطيع المجلس أن يفحص النزاعات الإقليمية. ففي حالة قيام نزاع والذي يمكن أن يؤدي استمراره الى خطر للحفاظ على السلم والأمن الدولي يحق لمجلس الأمن أن يطلب من الطرفين فض النزاع بمساعدة الطرق السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق، وأكثر من ذلك فللمجلس طبقاً للمادة 36 فقرة واحد أن يوصي بما يراه مناسباً من الاجراءات وطرق التسوية في مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 على أن يراعي المجلس ما اتخذته المتنازعات من اجراءات حل النزاع القائم بينهما. كما يتعين على المجلس عند تقديم توصياته أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب أن يعرضها أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية (20).

ويحق لمجلس الأمن أن ينظر في أي نزاع إذا رأي أن استمراره يعرض للخطر في الواقع حفظ السلم والأمن الدولي «ويوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع» (21).

ومجلس الأمن مخول أيضاً في حالة النزاعات التي لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أن يقدم توصياته بناء على طلب أطراف النزاع لحل حلاً سلمياً (22).

وفي الواقع العملي فإن منظمة الأمم المتحدة اتخذت مرارا أفعالا بصدد الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومنها طلب وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع وإرسال مراقبين دوليين وقوات فصل بين المتحاربين، كما قامت بدور الوساطة والتحقيق.

الفصل الخامس

موقف القانون الدولي من المنازعات الإقليمية

بعد أن تطرقنا في الفصول السابقة — الى النظرية العامة للمنازعات الإقليمية ووسائل تسويتها، تنتقل الى فحص موقف القانون الدولي المعاصر من مثل هذه المنازعات التي تسم العلاقات الدولية بوجه عام وعلى الخصوص بين الدول المتجاورة والتي لم تصل بعد الى وضع معاهدات لرسم الحدود بينها.

ان المنازعات الإقليمية تسم بالتعقيد وتنطوي في الكثير من الأحيان على اشتباكات مسلحة خطيرة. ففي السنوات الأخيرة وحدها نشأت بؤر للصدامات العسكرية من منطقة جغرافية الى أخرى في العالم، خاصة بين دول العالم الثالث المتجاورة. وكثيرا ما كانت تهدد بالتوسع والتحول الى حريق هائل تصعب السيطرة عليه واطفائه. وحتى في حالة غياب الاشتباكات المسلحة فإن هذه المنازعات والخلافات الحدودية تعد من بين أبرز أسباب تعكير العلاقات بين الدول لفتترات طويلة.

ان القانون الدولي المعاصر يتخذ موقفا صريحا وواضحا تجاه جميع المنازعات الدولية، ومنها بشكل خاص المنازعات المتعلقة بالمساحات الإقليمية والحدودية، وبرز هذا الموقف من خلال النص الصريح في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي دعت الى منع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة. وزيادة على ذلك فقد دعا القانون الدولي الى التوصل بالوسائل السلمية لفض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية (فقرة 1 المادة 1 ميثاق الأمم المتحدة). فظلمنا أن الهدف المركزي من تأسيس منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الأولى، فإن كل ظاهرة في العلاقات الدولية تشكل خطرا وتهديدا لهذا الهدف تلزم أعضاء المجتمع الدولي باتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لتصفيتها. وهذا ما أكدته أعضاء الأمم المتحدة

() في سبتمبر 1980 اجتمع مجلس الأمن لفض النزاع بين إيران والعراق ودعا كلا الطرفين الى «التوقف عن الاستمرار في استخدام القوة وحل النزاع القائم بينهما بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي» واتخذ قرارا بالاحماع يتضمن دعوة الطرفين الى قبول اقتراح الوساطة لمر الدعوة، الى أية وسيلة سلمية أخرى بناء على اختيارهما.

في بيان صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977 حول تعميق وتعزيز الأنفراج الدولي، وجاء فيه أن السلام وحدة لا تتجزأ ومن الضروري القضاء على كافة مصادر التوترات الدولية. كما أعلن الأعضاء عن عزمهم على الالتزام بمبدأ «تصفية الخلافات بما في ذلك منازعات الحدود بالوسائل السلمية».

وعليه لمعرفة موقف القانون الدولي من المنازعات الإقليمية والحدودية لابد من التطرق الى مبدئين أساسيين من المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، وهما:

- 1 — مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية.
- 2 — مبدأ منع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها.

المبحث الأول

مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية

استناداً الى هذا المبدأ يتعين على جميع الدول أن تفض منازعاتها الإقليمية بالطرق السلمية. وان التقيد به يحمل أهمية بالغة لتخفيف حدة التوترات الدولية والأنفراج وتحسين العلاقات الدولية. ويعتبر هذا المبدأ في الوقت ذاته أحد المبادئ الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، وهو بهذه الصفة يعتبر من القواعد ذات الطبيعة الآمرة.

ومن أجل فهم وإدراك هذا المبدأ وتطبيقه بصورة صحيحة ينبغي الكشف عن مضمونه، وابتداءً أن هذا المبدأ يعني بشكل عام التقيد بنسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقط. ولكن نجد رأياً واسع الانتشار لدى فقهاء الغرب وخاصة لدى مندوبي الدول الغربية في لجنة الأمم المتحدة الخاصة بصياغة مبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول، مفاده أن ميثاق الأمم المتحدة لم يلزم الأعضاء بنسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بقدر ما يلزمهم بعدم اللجوء الى القوة المسلحة فقط، ويؤكدون أيضاً على أن الميثاق لا يثبت أحكام حل المنازعات بالوسائل السلمية بقدر ما يطالب بعدم تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.

ووفقاً لهذا الزعم يمكن فض المنازعات الدولية بأية وسيلة شريطة فقط أن لا يتعرض السلم والأمن الدولي للخطر ويمكن تفسير هذا الحكم في الواقع بشكل مختلف، وهو من السعة بمكان بحيث لا يمكن في ظله ضمان عدم تعرض السلم والأمن الدولي للخطر ومن هذا الموقف يمكن تبرير اتخاذ مختلف التدابير الوقائية بما في ذلك استخدام القوات المسلحة.

وعلى الضد من ذلك نجد أن مندوبي الدول النامية، وانطلاقاً من مفهوم أن المنازعات الإقليمية هي نوع من المنازعات الدولية، يدور موضوعها حول

مساحات اقليمية تمثل قيمة سياسية واقتصادية وعسكرية كبيرة، وتنطوي تلك المنازعات على مخاطر الاشتباكات المسلحة، فلا يجوز اللجوء الى أية وسيلة باستثناء الوسائل السلمية. وفي نفس اللجنة وأثناء صياغة مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية تقدمت وفود كل من غانا والهند ويوغسلافيا نيابة عن دول حركة عدم الانحياز باقتراح لتضمين النص الخاص بهذا المبدأ حكما يلزم جميع الدول بتسوية المنازعات الإقليمية والحدودية بالوسائل السلمية فقط وعلى سبيل الحصر، بالنظر لأن مثل هذه المنازعات تشكل تهديدا جديا وخطرا للسلم والأمن الدوليين. ولكن للأسف لم يؤخذ بهذا الاقتراح، ومع ذلك فقد وجد هذا الرأي انعكاسا له في المبدأ الثاني وهو «مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها» حيث جاء فيه «على كل دولة أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها بهدف انتهاك الحدود الدولية القائمة من قبل دولة تجاه دولة أخرى أو استخدامها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية بما في ذلك المنازعات الإقليمية المتعلقة بالحدود الدولية».

كما نلاحظ هناك رأي موحد في الفقه الدولي السوفيتي بصدد هذه المسألة، وهو أن مبدأ الحل السلمي للمنازعات يلزم تسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية فقط وبدون استثناء. وهذا الالتزام ينطوي في الواقع على عنصرين. الأول ذو طابع سلبي: ويعني منع استخدام القوة أو التهديد لحل المنازعات. والثاني ايجابي: ويعني وجوب فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقط.

وبناء على ذلك اقترحت الحكومة السوفيتية في عام 1963 عقد معاهدة دولية حول امتناع الدول عن اللجوء الى استخدام القوة لتسوية المنازعات الإقليمية ومشاكل الحدود. وفي خريف عام 1964 اقترح وزير خارجية الاتحاد السوفيتي ادراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ورغم ما أثاره هذا الاقتراح من اهتمام واسع في العالم واستقبل بترحاب من قبل الكثير من الدول وخاصة الدول النامية إلا أن الاقتراح رفض عمليا من قبل رؤساء دول وحكومات الأقطار الغربية.

أن وجوب الحل السلمي ينطبق على جميع المنازعات بدون استثناء، وليس فقط المنازعات التي من شأن استمرارها تعريف حفظ السلم والأمن الدولي

لنخطر (فقرة 1 مادة 33 ميثاق الأمم المتحدة)، وإنما يشمل أيضا تلك المنازعات التي لم تصل بعد الى تلك الدرجة من الحدة وأية نزاعات أخرى (فقرة 2 و 3 مادة 52 ميثاق(2)). إذ أنه من المعروف أن المنازعات الدولية كثيرة ومتنوعة ومتباينة، ولا يمكن تصنيفها وفق اشارات وعلامات موحدة. فهي تختلف من حيث موضوعها وأشخاصها ومكانها ودرجة خطورتها على السلم والأمن الدوليين، فهي قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، اقليمية أو دولية... الخ. ولذلك فكلاهما منازعات ويستلزم حلها اتباع الطرق السلمية فقط. وطالما أن المنازعات الإقليمية تمثل مكانا بارزا بين تلك المنازعات، فمن حيث الموضوع تعني مساحات اقليمية تمثل أهمية كبرى وطينا وقوميا سياسيا واقتصاديا وعسكريا... الخ ومن حيث خطورتها غالبا ما تؤدي الى اشتباكات مسلحة خطيرة فهي تستحق اهتماما ثابتا وخصوصا.

اذ من المعروف أن المنازعات الإقليمية لا تظهر فجأة وبصورة مباشرة، بل تسبقها مرحلة قد تكون طويلة من الخلافات التي يمكن أن تتحول فيما بعد الى نزاع اقليمي، ولذلك يمكن تسوية تلك الخلافات قبل انتقالها الى مرحلة النزاع. ومن المحتمل أيضا أن تكون هناك خلافات اقليمية لا يمكن أن تصبح من حيث جوهرها نزاعا اقليميا، فالتسوية لتل هذه الخلافات في الوقت المناسب يحمل أهمية بالغة للعلاقات بين الدول.

من كل ما تقدم نستنتج أن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية ينطوي على عدة أحكام وهي:

أولا — الزام جميع الدول بتسوية جميع نزاعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية فقط.

ثانيا — الزام الدول بفض المنازعات فعلا وعدم تركها بدون حل، وفي أسوأ الاحتمالات السعي لحلها وبذل الجهود في هذا الاتجاه، فقد ثبت بصرامة هذا الأمر اعلان الجمعية العامة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة 1970 «على الدول أن تسعى

2 — العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3 — مبادئ القانون العامة.

4 — أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدر احتياطي لقواعد القانون وذلك مع أحكام المادة 59 من نفس النظام.

ولكون أسس المنازعات الإقليمية تمتد جذورها بعيدا في التاريخ فهي بذلك تنسم بصفة خاصة تلزم الأخذ بعين الاعتبار قانون الفترة التاريخية التي ظهر فيها النزاع أو بعبارة أخرى عدم تجاهل قواعد القانون الدولي التي كانت سارية المفعول في تلك المرحلة من أجل التقييم القانوني للأدلة القديمة، ولكن القرار النهائي حول النزاع يجب أن يكتفى وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.

وقد يحل النزاع أحيانا بالاستناد الى مبادئ العدالة والانصاف. وهذا ما أكدته الفترة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية «لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

ومما يلاحظ على هذا النص القيد الوارد على سلطة المحكمة وهو شرط موافقة أطراف الدعوى على تطبيق مبادئ العدالة والانصاف. مما يقيد إمكانية الفصل في النزاع على أساس هذا المبدأ وهو قديم في القانون أي الحل على أساس العدالة وليس على أساس قانون وضعي. أن استخدام مبادئ العدالة والانصاف اعتمد لسد النقص والفراغ الكبير في القانون الدولي فحيثما تنعدم قواعد قانونية محددة أو يندمج وجود معاهدات ثنائية معترف بها تلجأ المحكمة بعد موافقة الأطراف الى تطبيق هذه المبادئ.

خامسا — مبدأ الحل السلمي يلزم الدول بالامتناع عن الأتيان بأية تصرفات أو ممارسات من شأنها أن تؤدي الى زيادة حدة النزاع الى درجة تعرض

الى الحل السريع والعدل لمنازعاتها الدولية بالطرق السلمية. وهذا يعني أن الدول ملزمة بعدم الاقتصار على فض المنازعات بالطرق السلمية فحسب بل وأن تسرع في حلها باختيار إحدى تلك الوسائل.

ثالثا — حرية أطراف النزاع في اختيار الوسيلة السلمية الملائمة. وهذا ما أكدته المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. كما أشار إعلان الأمم المتحدة المذكور آنفا الى حرية الاختيار بقوله «يجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول ووفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل... الخ».

إن حرية الاختيار هي ليست مطلقة من حيث التوقيت ولا تحرر أطراف النزاع من الالتزام الذي نحدثنا عنه أعلاه وهو السعي لتسوية النزاع والحلقات بأسرع وقت.

وفي التطبيق العملي تغلب وسيلة المفاوضات لفض المنازعات الإقليمية كما وضحتنا هذا سابقا ثم التحكيم والقضاء الدولي. ولحل النزاع الإقليمي لابد من وقف الصدام المسلح أو كما يعبر عنه في لغة البيانات العسكرية (وقف العمليات العسكرية) أو كما يرد في قرارات مجلس الأمن (وقف إطلاق النار) بين أطراف النزاع. وفي مثل هذه الحالات تغلب ومائل استخدام الوساطة والمساعدة الحميدة وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية.

رابعا — يشترط مبدأ الحل السلمي للمنازعات أن تستند التسوية الى قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة. وهذا يعني وجوب ادراك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وقواعد قانون المعاهدات والعرف ذي الطابع العام والإقليمي المعترف به بين أطراف النزاع.

فقطا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الشأن:

1 — الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تصنع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما أكدته اعلان الأمم المتحدة لسنة 1970 المار الذكر «يتعين على الدول الأطراف في نزاع دولي، كما على الدول الأخرى، أن تمتنع عن كل عمل من شأنه تأزيم الوضع لدرجة يمكن أن يهدد المحافظة على السلم والأمن الدوليين للخطر... الخ».

والمقصود هنا أية أعمال من جانب أحد أطراف النزاع موجهة الى تغيير الوضع القائم في النزاع لمصلحته، لأن مثل هذه التصرفات ستثير بالطبع ردود فعل الطرف الآخر وبذلك يشتد النزاع وتزداد صعوبة تسويته كما يزداد احتمال نشوب اشتباكات مسلحة مما يعيقه وضع السلم والأمن تحت التهديد والخطر. ومن هذا الحكم العام نشأت قاعدة خاصة لجأت اليها هيئات التحكيم وانحازت الدولية وتلخص جوهرها كما وضعنا ذلك سابقا في فقدان القيمة القانونية لمثل تلك التصرفات من قبل الطرفين والموجهة الى اكتساب أفضلية في النزاع بعد أن يصل هذا الأخير الى مرحلة التبلور.

وهنا تلعب دورا مهما نظرية التآرج الفاصل في المنازعات الإقليمية، رغم أنها تعتبر في الغالب مسألة اجرائية لأنها لا تحرم بعد ذاتها أية تصرفات تجاه الأقليم المتنازع عليه بل تنزع قوة الدليل القانوني عن تلك التصرفات خلال الفصل في النزاع من قبل هيئات التحكيم والقضاء الدولي.

المبحث الثاني

مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

هناك علاقة مباشرة بين الحل السلمي للمنازعات الإقليمية ومبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة. كما يحتل هذا مكانا مهما في القانون الدولي المعاصر وسياسة التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي. وقد وضعت عدة قواعد خاصة لتطبيقه في العلاقات بين الدول، ولكن نلاحظ في الوقت ذاته هناك اباحة في استخدام القوة لأغراض الدفاع الشرعي عن النفس، طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة).

أن تطبيق مبدأ التخلي عن استخدام القوة والتهديد بها في المنازعات الدولية وبضمنها الإقليمية موجه بالأساس نحو عدم السماح بقيام منازعات مسلحة أو على أقل تقدير الحد من نشوبها ثم تصفيتها نهائيا. وطبقا لذلك فإن الكثير من عناصر مبدأ عدم استخدام القوة تنطوي على أهمية بالغة للوقاية من الاشتباكات المسلحة في المنازعات الإقليمية وتسويتها بصورة سلمية.

واستنادا الى هذا المبدأ يتعين على كل دولة أن تحجم عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة وبأية صورة لا تتفق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة (فقرة 4 مادة 2 ميثاق الأمم المتحدة).

ومن خلال تحليل الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أنها تنطوي على العناصر الأربعة التالية:

1 — لا مجال لأي تصور لاستخدامه كمبرر من أجل اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في سبيل انتهاك هذا المبدأ. ووفقا لذلك يتعين

على الدول أعضاء المنظمة الامتناع عن أفعال أو تصرفات تحمل معها تهديدا باستخدام القوة واستعمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد دول أو دولة أخرى. والملاحظ غياب مثل هذه الصيغة في اعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي لعام 1970. ولكن من الضروري الإشارة الى أنه لا يمكن فهم المبدأ بصورة صحيحة بعيدا عن حق الدول في استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

2 - أن تمتنع الدول وبصورة متساوية عن جميع مظاهر القوة بهدف اكراه الدول الأخرى أعضاء المنظمة بالتخلي عن التنفيذ التام لحقوق السيادة. وهذا الحكم هو الآخر لم يرد له ذكر في اعلان الأمم المتحدة سنة 1970 رغم ما يحمله من أهمية بالغة في المنازعات الإقليمية لأنه من المعروف أن بعض الدول لا تمارس على بعض المساحات سيادتها الكاملة كما تمارسها على إقليمتها بل تمارس عليها حقوق سيادية استثنائية، كما هو الأمر بالنسبة للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية. وإن مثل هذه الحالات يمكن أن تظهر تجاه هذه المناطق نزاعات إذا كان كل طرف من أطراف النزاع يدعي بامتلاك حقوق سيادية على تلك المنطقة كما هو الأمر في بحر ايجة بين تركيا واليونان.

وفي ضوء الحكم المبين أعلاه يتعين على الدول في مثل هذه الحالات الامتناع عن أي مظهر من مظاهر القوة لأكراه الطرف المقابل على التخلي عن ممارسة حقوقه السيادية في المنطقة المتنازع عليها. بل لابد من اللجوء الى إحدى الوسائل السلمية للفصل في النزاع.

3 - ان تمتنع الدول وبصورة متساوية في علاقاتها المتبادلة عن القيام بأية أعمال تنكيل وانتقام بمساعدة القوة. وقد ورد حكم مشابه لهذا في اعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي لعام 1970، «يتعين على الدول أن تمتنع عن التدابير الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة».

4 - لا يجوز بأي شكل من الأشكال اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات المتبادلة بين الدول كوسيلة تسوية المنازعات

والخلافات التي تنشأ بين الدول. وأشار اعلان الأمم المتحدة عام 1970 الى هذا الحكم بجملة فيما يخص المنازعات الإقليمية بقوله «يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو الى استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة. لدولة أخرى، أو كوسيلة لحل الخلافات الدولية بما في ذلك الخلافات الإقليمية والمسألة المتعلقة بحدود الدول».

ويتضح مما تقدم أن العنصر الثاني والرابع من عناصر مبدأ منع استخدام القوة والتهديد بها، ينطويان على صلة مباشرة بالحل السلمي للمنازعات الدولية بصورة عامة وبالمنازعات الإقليمية والحدودية منها على وجه الخصوص.

وغالبا ما يطرح في فقه القانون الدولي تساؤل حول علاقة مبدأ عدم استعمال القوة بمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية.

فيضع الفقهاء يرى أن مبدأ الحل السلمي ليس مبدأ مستقلا بقدر ما هو يمثل الوجه الآخر لمبدأ عدم استعمال القوة. فباستخدامهم إذا كان استعمال القوة محرما فمن الطبيعي يجب تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

بينما يرى آخرون أن مبدأ الحل السلمي هو مبدأ مستقل قائم بذاته لأنه لا يحرم فقط الوسائل اللاسلمية لفض المنازعات بل ويلزم أيضا تسوية جميع المنازعات الدولية وعدم تركها معلقة بغض النظر عن طبيعتها. ويضاف الى هذا العامل الأحكام التي ينطوي عليها هذا المبدأ والتي تناولناها بالشرح سابقا وهي (حرية الطرفين في اختيار الوسيلة السلمية للتسوية، وحل النزاع بالاستناد الى القانون الدولي ومبادئ العدالة، امتناع كلا الطرفين عن كل ما من شأنه أن يأزم الوضع).

ويتبين من ذلك أن مبدأ الحل السلمي هو أوسع بكثير من مجرد تحريم استخدام القوة، كما يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بتطبيقه في العلاقات بين الدول.

أما التطبيق بين المبدئين فيظهر في تحريم استخدام القوة والتهديد بها في إحدى الحالات بصورة عامة وفي حالة أخرى يظهر بشكل خاص لحل المنازعات

الدولية. ففي الحالة الأولى يصاحب عملية التحريم كقاعدة عامة العديد من القواعد التي تبين أين ومتى وبشكل خاص يمنع استعمال القوة والتهديد باستخدامها، كذلك يجوز استعمالها في حالات أخرى. وفي الحالة الثانية يظهر منع استعمال القوة أو التهديد بها كجزء من القاعدة الأساسية لمبدأ الحل السلمي والجزء الآخر يتمثل في إلزام الدول بالانقياد على الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها.

وعليه فإن تطبيق مبدأ عدم استخدام القوة في المنازعات الإقليمية يعني التسوية الأكثر تفصيلاً للاشتباك المسلح ذاته أما مبدأ الحل السلمي فيتركز بصورة أساسية حول وسائل حل المنازعات.

إن استعمال القوة في المنازعات الإقليمية يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي حول منع استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، والقيود الإضافية على تحريم استخدام القوة في المنازعات الإقليمية يفترضه الحل السلمي، لأن الادعاءات الإقليمية في النزاع لا تنشئ أساساً قانونياً للاستيلاء بقوة السلاح على الأقاليم موضوع النزاع، وفقط في حالة الاعتداء الصارخ والهجوم المسلح من أحد الأطراف أو أية محاولات من هذا النوع للاستيلاء على الأقاليم، يمنع الحق للطرف الآخر بالقيام بعمليات ضمن مفهوم الدفاع عن النفس. أن مثل هذه العمليات تشكل مقاومة مسلحة للاستيلاء بالقوة على الأقاليم المتنازع عليه. ولذلك يعد معتدياً ذلك الطرف الذي يبدأ بالهجوم أو بالاعتداء أولاً في محاولة للاستيلاء على الأقاليم المذكورة. وفي هذه الحالة يطبق مبدأ عدم الاعتداء بموجب الحق للدولة استخدام قواتها المسلحة للرد فقط على استخدام القوة العسكرية ضدها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عدة معايير عام 1974 — لتعريف العدوان في حالة المنازعات الإقليمية المسلحة وتلك المعايير هي:

1 — حالة استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي (مادة 1).

2 — دخول القوات المسلحة إلى أراضي الدولة الأخرى أو الاعتداء عليها (فقرة أ مادة 3).

3 — قصف القوات المسلحة أراضي دولة أخرى (فقرة ب مادة 3). وفي الواقع أن المادة الثالثة بأكملها والتي تتضمن سرد العمليات التي تعد من أعمال العدوان، تعني العمليات المسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

وطالما أن المساحات المتنازع عليها في النزاعات الإقليمية لا يمكن اعتبارها من إقليم الدولة إلى حين تسوية المشكلة، لذلك يصبح من الصعب هنا التمسك بمبدأ وحدة الإقليم، لأن هذا المبدأ يخدم الإقليم الذي يعود للدولة دون أدنى شك أو اعتراض. وعليه فاستخدام القوات المسلحة ضد الأقاليم المتنازع عليها لا يعني استخدامها مباشرة ضد إقليم أجنبي بل ضد حقوق ما لدولة أجنبية إذا كانت مثل تلك الحقوق موجودة فعلاً.

ولكن يمكن اعتبار ذلك عمل من أعمال العدوان في حالة قيام القوات المسلحة لأحد الأطراف بالهجوم على القوات المسلحة للطرف الآخر المرتبطة في إقليم النزاع. وهذا ما أعلنته (الفقرة د من المادة 3) «هجوم القوات المسلحة التابعة للدولة على قوات المشاة والبحرية أو الأسطول البحري والجوي للدولة الأخرى».

وقد توسعت المادة الأولى أكثر من ذلك في تعريف العدوان فقالت «العدوان هو استعمال القوات المسلحة ضد سيادة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى»، «وبأي شكل لا يتفق مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما هو محدد الآن».

إن تغيير عائدة الأقاليم ووضع الحدود بالقوة لا يمكن تبريره بحجة الدفاع عن النفس، لأن الأقاليم أو الحدود المتنازع حولها هي محل خلاف بينا الدفاع الشرعي عن النفس هو فقط في حالة العدوان المباشر وفي أمر مثبت فيه وغير مشكوك في عائديته، أي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي.

انتهى الكتاب في عام 1989

المراجع

الفصل الأول

- 1 — باريسغوف «الأقليم في القانون الدولي» موسكو 1958 ص، 101.
- 2 — كليمنكو «الحل للمنازعات الإقليمية» موسكو 1982 ص، 9 — 10.
- 3 — نفس المرجع.
- 4 - JENNINGS R.
Acquisition of Territory in International Law Manchester 1963.
- CUKWURACH A.
The Settlelement of Boundary Disputes in International Law N. Y., 1967, p. 89, 203.
- SHARMA S.
International Boundary Disputes and International Law. Bombay 1976, p. 4 - 5, PESCOTT J. Boudaries and Frontiers L. 1979, p. 90.
- 5 - MURTY T.S.
Evidens on Traditional Boundaries and some problems of its Interpretation Indian Journal of International Law, 1968, N°4, p. 482.
- 6 - SHARMA S. مرجع سابق ص، 63
- 7 - PRESCOTT J. مرجع سابق ص، 99 — 102
- 8 - NORTHEGE F.S., F.S. DONELAN M.D.
International Disputes: The political Aspects L., 1971, p. 7.
- 9 - International Court of Justice Report, Leiden, 1962, p. 328.
- 11 - JENNINGS R. مرجع سابق ص، 71
- 12 - MERANI P.
Territorial Claims in International Law and Relations Indian Journal of International Law, 1967, N°1, p. 19.
- 13 - BURGHARDT A.
The Bases of Territorial Clims, Géographical review, 1973, N°2, p. 228.

الفصل الثالث

- 1 - The International Regulations of Frontier Disputes, p. 217.
- 2 - SHARMA S. مرجع سابق ص، 4
- 3 - LESTER A.
State Succession to Treaties in the Commonwealth International and Comparative Law Quarterly, Vol. 12, 1963, p. 492 - 493.
- 4 - CUKURACH A. 108 — 106 مرجع سابق ص،
- 5 - MURTY. T. 483 مرجع سابق ص،
- 6 - Permanent Court of International Justice Publications:
Series B. N°8 1924 p. 33.
- 7 - CUKWURACH A. 224 مرجع سابق ص،
- 6 - WELSSBERG G.
Maps as Evidence in International Boundary Disputes - American Journal of International Law., Vol. 57, p. 781 - 803.
- 9 - PRESCOTT 128 مرجع سابق ص،
- 10 - SHARMA S. 26 مرجع سابق ص،
- 11 - HYDE C.
Maps as Evidence in International Boundary Disputes - American Journal of International Law, Vol. 22, 1928, p. 891.
- 12 - Permanent Court of International Justice Publications:
A/B 1933, N° 53, p. 71.
- 14 - SCELLE G.
Cours de Droit International Public, p. 1948, p. 161.
- 15 - MAC GIBBON J.C.:
The Scope of Acquiescence in International Law British Year Book of Inter. Law, Vol. 31, 1954, p. 143.

الفصل الثاني

- 1 — كليمنكو مرجع سابق ص، 121.
- 2 - JOHNSON H.
Acquisitive Prescription in International Law British Year Book of International Law 1950, Vol. 26, p. 342.
- 3 - GOLDIE L.
The Critical Date International and Comparative Law Quarterly, Vol. 12, 1963, p. 1254.
- 4 - FITZMAURICE G.
Law and Procedure of the International Court British Year Book of International Law, 1955 - 1956, Vol. 27 L. 1957, p. 25.
- 5 - GOLDIE L. 1255 مرجع سابق ص،
- 6 - FITZMAURICE G. 64 مرجع سابق الجزء 32 ص،
- 7 - JENNINGS R. 30 مرجع سابق ص،
- 8 - SHARMA S. 179 مرجع سابق ص،
- 9 - JENNINGS R. 28 مرجع سابق ص،

الفصل الرابع

- 1 — كورنيتسوف، توز محمدوف، أوشاكوف «من مرسوم السلام الى تصريح السلام» موسكو 1972 ص، 42.
- 2 — مرجع سابق ص، 150 CUKWURACH A.
- 3 — كورنيتسوف... مرجع سابق ص، 45.
- 4 - The International Regulation of Frontier Disputes p. 142 - 143.
- 5 — نفس المرجع السابق ص، 170.
- 6 - NELSON L.:
The Arbitration of Boundary Disputes in Latin America.
Netherlands Inter Law Review, 1973, issue 3, p. 284.
- 7 — كوجفنيكو، شامازانا شقيلي «محكمة العدل الدولية التنظيم، الأهداف التطبيق» موسكو 1971 ص، 37 — 40.
- 8 — مجلة الوقائع «تصدر عن منظمة الأمم المتحدة» العدد 11/ديسمبر 1983 ص، 110.
- 9 — نفس المرجع.
- 10 — نفس المرجع ص، 114.
- 11 — نفس المرجع ص، 115.
- 12 — كريولف «محكمة العدل الدولية» موسكو 1958.
- 13 — دكتور عمر اسماعيل سعد الله «تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام» الجزائر 1986 ص، 246 — 249.
- 14 — ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 15 — سباكي «الأمن الجماعي ضمانا للتعايش السلمي» موسكو 1962 ص، 345.
- 16 — بوشمين «الحل السلمي للمنازعات الدولية» موسكو ص، 141.

- مرجع سابق ص، 23
- 17 — طلالايف «المعاهدات الدولية في العالم المعاصر» موسكو 1973 ص، 230.
- 18 - SCHWARZENBERGER G.:
The Fundamentai Principales of Inter. Law Hague Academy
Recueil des Cours, 87/256, 1955, p. 322.
أشار اليه كليمنكون مرجع سابق ص، 171.
- 19 - BOWETT D.:
Estoppel before International Tribunals and its Relations ot
Acquiescence. British Year Book of Inter. Law, Vol, 39, 1957,
p. 177.
- 20 - MAC GIBBON J.C.: مرجع سابق
- 21 - SCHARZENBERGER G.:
Title to Territory: Response to a Challenge. American Journal of
International Law, Vol, 51, 1957, p. 323.
- 22 - MAC GIBBON J.C.:
Some Observation Law on the Part of Protest in International
Law. British Year Book of Inter. Law., Vol. 30, p. 309 - 310.
- 23 — شارل. روسو «القانون الدولي العام» نقل الى العربية شكر الله خليفة
وعبد المحسن سعد، بيروت 1982 ص، 168 — 169.

محتويات الكتاب

المقدمة : 3

الفصل الأول

مفهوم النزاع الأقليمي

- المبحث الأول — المشاكل الإقليمية والمنازعات الإقليمية: 7
 المبحث الثاني — الطبيعة القانونية للنزاع الأقليمي: 15
 المبحث الثالث — المنازعات الإقليمية والادعاءات الإقليمية من جانب واحد: 27

الفصل الثاني

مراحل النزاع الأقليمي

- المبحث الأول — ظهور النزاع الأقليمي: 35
 المبحث الثاني — الاعتراف بالنزاع: 36
 المبحث الثالث — الحفاظ على الوضع الراهن: 38
 المبحث الرابع — التاريخ الفاصل: 40
 المبحث الخامس — أساس النزاع: 47
 المبحث السادس — القانون الواجب التطبيق: 50

الفصل الثالث

العوامل المؤثرة في تسوية النزاع

- المبحث الأول — العوامل الأساسية لتحديد الحدود: 54
 المطلب الأول — معاهدات الحدود: 54
 المطلب الثاني — مبدأ الحدود الموروثة: 60
 المطلب الثالث — الخرائط الجغرافية: 64

- 17 — ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية م 3، فقرة 4.
 18 — نفس المصدر السابق م، 13.
 19 — ميثاق منظمة الأمم المتحدة م، 34.
 20 — نفس المصدر م، 36.
 21 — نفس المصدر م، 37 فقرة 2.
 22 — نفس المصدر م، 38.
 23 — نفس المصدر م، 14.

- المطلب الرابع — الظواهر الجغرافية الطبيعية: 68
 المطلب الخامس — الاعتراف بالحدود: 69
 المبحث الثاني — العوامل الأساسية لمعرفة عائلية الأقاليم: 73
 المطلب الأول — اكتساب الأقاليم في الماضي: 73
 المطلب الثاني — التقدم: 77
 المطلب الثالث — الاعتراف بعائلية الأقاليم: 79
 المطلب الرابع — الاستئول: 82
 المطلب الخامس — الاحتجاج الدبلوماسي: 84
 المطلب الخامس — الاستفتاء: 87

الفصل الرابع

الوسائل السلمية لحل المنازعات الإقليمية

- المبحث الأول — المفاوضات: 90
 المبحث الثاني — الوساطة والمساوي الحميدة: 96
 المبحث الثالث — التحكيم الدولي: 99
 المبحث الرابع — محكمة العدل الدولية: 103
 المبحث الخامس — المنظمات الإقليمية: 113
 المبحث السادس — منظمة الأمم المتحدة: 118

الفصل الخامس

موقف القانون الدولي من المنازعات الإقليمية

- المبحث الأول — مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية: 123
 المبحث الثاني — مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية: 129
 المراجع 135